وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بونعامة الجيلالي خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد بنكي و نقدي

موضوع المذكرة

التمويل الإسلامي و دوره في تعزيز الشمول المالي في الجزائر
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبتان :

- بلخيرة عودة
- عياد ليلية

تحت إشراف

الدكتور بغدادي بلال

السنة الجامعية

2022-2021

شكر وعرفان

قال تعالى:

"وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ" ﴿٤٠ النمل﴾

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض

في البداية الشكر والحمد لله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل

المتواضع وألهمنا الصبر على المشقات كما قال تعالى: "واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا"

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل،

الدكتور بغدادي بلال، الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراســـــة ولما قدمه

لنا من توجيهات قيمة ونصائح مفيدة

ولما أبداه لنا من صبر ودعم نفسي وعلمي

نشكر أيضا فريق عمل البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى على جميع المعلومات

المقدمة

وفي الأخير نشكر جميع أساتذتنا وزملائنا في الجامعة

"شكرا لكم

إهداء

الحمد لله وكفا والصلاة والسلام على المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين حفظهم الله ورعاهم واطال في عمرهما

الى عائلتي الكريمة بلخيرة إخوتي وأخواتي

الى اخي وسندي وحبيبي وقرة عيني محمد حفظه الله

الى زوجي الكريم محمد وعائلته

الى من شاركتني هذه المذكرة وكانت نعم الأخت والصديقة الوفية ليلية

الى كل زملاء الدراسة دفعة 2022/2021 اقتصاد نقدي وبنكي

الى من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد

بلخيرة عودة

إهداء

إلى شمعة دربي، التي علمتني معنى الصبر والإصرار لبلوغ الهدف، أمي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى ذكرى والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، إلى أختي الحنونة التي لا طالما ضحت من أجلي

إلى شقيق القلب، زوجي الغالي، الذي لا طالما صبر معي وساندني وشجعني على بلوغ مراتب أعلى

إلى أولادي فلذات كبدي مليسا وأحمد أمير، إلى جدتي الحبيبة أطال الله عمرها

إلى عائلة زوجي الكريمة وكامل أفراد العائلة والأحباب والأصدقاء وزملاء العمل.

عياد ليلية

ملخص الدراسة

➢ ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي من خلال استعراض مفهوم الشمول المالي وأهميته وأهدافه ومبادئه ومتطلباته ومدى مساهمة التمويل الإسلامي في ترقيته بالتطرق إلى صيغه وأساليبه المتنوعة التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي جلب واستقطاب شرائح جديدة كانت مستبعدة ماليا لأسباب عقائدية بحتة مخافة الوقوع في التعاملات الربوية.

كما سلطنا الضوء على تشخيص واقع الصيرفة الإسلامية والشمول المالي بالجزائر وبالتالي التعرف على أهم الآليات والمجهدات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتفعيل الصناعة المالية الإسلامية، والتي كان أهمها إصدار النظام رقم 02/20 الذي أتاح فرصة فتح شبابيك(نوافذ) إسلامية مساهمة في تعزيز الشمول المالي, كما استعرضنا نموذج لدولتين رائدتين في الشمول المالي قصد معرفة سر نجاحها في ذلك لأخذ الدروس والعبر ومعرفة الاستراتيجية الممكن تبنيها للنهوض بالشمول المالي، وقد كانت دراستنا الميدانية على مستوى البنك الوطني الجزائري كعينة من البنوك التقليدية التي فتحت شباك الصيرفة الإسلامية ، وخلصت دراستنا إلى أن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات منها خضوع العمل المصرفي الإسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.

➢ الكلمات المفتاحية:

التمويل الإسلامي، الشمول المالي، النوافذ الإسلامية، الصيرفة الاسلامية.

ملخص الدراسة

Résumé :

L'objectif de notre étude est de cerner le rôle la finance islamique dans la remédiation de l'inclusion financière à travers la présentation de cette dernière : sa définition, son objectif, ses principes et ses conditions ainsi que la participation de de la finance islamique en sa promotion à travers les différents principes qui renforcent le développement économique , en effet , aspirer une bonne portion du marché en attractant une les différentes couches communautaire écartée à cause de leurs conviction religieuse qui stipule l'interdiction de l'usure.

Cependant, on a projecté sur le diagnostic de la réalité de la banque islamique et l'inclusion financière en Algérie ensuite connaitre les mécanismes et les efforts fournis par les autorités compétentes en matière de construction bancaire islamique auquel la plus importante est l'édition du règlement n°20-02 qui a créé les conditions favorables pour le lancement des guichets islamique , ainsi qu'on a présenté deux modèles de pays leadeurs en inclusion financière et qui ont une bonne expérience en banques islamiques.

En outre, on a procédé à une étude de cas pratique au niveau de la banque nationale d'Algérie auquel on l'a considéré comme échantillon de banques publiques classique qui a opté au lancement des produits islamiques à travers des guichets créés au niveau de son réseau d'exploitation.

En fin notre conclusion est que la réussite des guichets islamiques est subordonnée par la fourniture de conditions importantes tel que le contrôle de l'activité bancaire islamique ainsi que renforcer la ressource humaine et obeillir les règlements légaux.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

1. خطة البحث

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
1. خطة البحث	
2.فهرس الأشكال	
3. فهرس الملاحق	
4. فهرس الجداول	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والشمول المالي وواقعهما في الجزائر	
تمهيد الفصل الأول	12
المبحث الأول: الشمول المالي وآليات تنفيذه	
المطلب الأول: ماهية الشمول المالي	13
المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات الشمول المالي	17
المطلب الثالث: المحاور الأساسية لتعزيز الشمول المالي	19
المبحث الثاني: التمويل الإسلامي وصيغه	

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي	25
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.	28
المطلب الثالث: صيغ (أساليب) التمويل الإسلامي	30
المطلب الرابع: قطاعات التمويل الإسلامي	40
المبحث الثالث: واقع وسبل تفعيل التمويل الإسلامي لتعزيز الشمول المالي بالجزائر.	
المطلب الأول: واقع الشمول المالي بالجزائر	42
المطلب الثاني: تشخيص واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر	48
المطلب الثالث:آليات تفعيل التمويل الإسلامي لترقية الشمول المالي.	54
المطلب الرابع: تعزيز الشمول المالي من خلال الاستفادة من تجارب دولية رائدة	58
خلاصة الفصل الأول (الجانب النظري)	64
تمهيد الفصل الثاني (الجانب التطبيقي)	67
الفصل الثاني: دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري _ وكالة عين الدفلى 268 –	
المبحث الأول: لمحة عامة عن البنك الوطني الجزائري	68
المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري	68
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للبنك الوطني الجزائري	69
المطلب الثالث: تعريف وكالة عين الدفلى 268	72
المبحث الثاني: نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري	76

المطلب الأول: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية	76
المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري (المنتجات)	83
المبحث الثالث: النتائج المحققة على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية التابعة للبنك الوطني الجزائري	98
المطلب الأول: النتائج المحققة من طرف شبكة وكالات المديرية الجهوية للاستغلال الشلف 196	98
المطلب الثاني: النتائج المحققة على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية التابعة للمديرية الجهوية للاستغلال الشلف 196	103
المطلب الثالث: معيقات الشمول المالي و الحلول المقترحة	114
خلاصة الفصل الثاني (الجانب التطبيقي)	123
الخاتمة	124 130
قائمة المصادر والمراجع	

. فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	توضيح لمشاركة مصرفية متناقصة منتهية بتمليك	32
02	عملية المضاربة في المصارف الإسلامية	34
03	خطوات بيع المرابحة	37
04	المخطط التنظيمي العام للبنك الوطني الجزائري	72
06	الهيكل التنظيمي لوكالة عين الدفلى 268	74

3. قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	شهادة المطابقة	
02	نموذج عقد بيع بالمرابحة	
03	نموذج عقد شراء في إطار عملية إجارة منتهية بتمليك	

4. قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	توزيع الشبابيك الإسلامية المستحدثة على مستوى البنك الوطني الجزائري	79/78
02	جدول تسعير على حساب الادخار الإسلامي	96
03	مفتاح توزيع الأرباح لحساب استثمار إسلامي غير المقيد	97
04	تطور تجميع الموارد على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال الشلف	99
05	مجموع الاستخدامات أو التوظيفات المقدمة من طرف شبكة الاستغلال الشلف	101
06	ترتيب المديرية الجهوية للاستغلال الشلف على المستوى الوطني الى غاية 23 مارس 2022	102
07	انجازات وكالة الشلف 261 –موارد– إلى غاية 17 مارس2022	103
08	تمويلات وكالة الشلف261 في الفترة الممتدة من 08 فيفري 2022 إلى 17 مارس 2022 (37 يوم)	105/104
09	انجازات وكالة تيسمسيلت 277 – موارد– إلى غاية 17 مارس 2022 (الثلاثي الأول من سنة 2022)	105
10	انجازات وكالة تيسمسيلت 277 – الاستخدامات– إلى غاية 17 مارس 2022 (الثلاثي الأول من سنة 2022)	106
11	انجازات وكالة الشلف 275 – موارد– إلى غاية 17 مارس 2022 (الثلاثي الأول من سنة 2022)	107
12	انجازات وكالة الشلف 275 – استخدامات – إلى غاية 17 مارس 2022 (الثلاثي الأول من سنة 2022)	108
13	انجازات وكالة عين الدفلى 268 – موارد– إلى غاية 17 مارس 2022 (الثلاثي الاول من سنة 2022)	110

14	عدد الزبائن المقبلين على كل منتوج من الصيرفة الإسلامية –الموارد– على مستوى الشباك الإسلامي لوكالة عين الدفلى 268	111
15	مجموع الاستخدامات أو التمويلات التي قدمها شباك الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة عين الدفلى 268	112

المقدمة العامة

المقدمة العامة للدراسة

مقدمة:

انتشر في الآونة الأخيرة مصطلح الشمول المالي، لاسيما في أعقاب الأزمة المالية العالمية، التي فرضت على المؤسسات المالية زيادة الاهتمام به ورسم استراتيجيات دولية كفيلة بتعزيزه، يعتبر الشمول المالي انعكاسا لحركة عالمية تسعى إلى إدماج أكبر عدد ممكن من سكان العالم في المنظومة المصرفية الدولية، يتضمن الشمول المالي في طياته السعي نحو تحقيق النمو الشامل من خلال تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية.

لقد قامت غالبية دول العالم بتبني سياسات تضمن الشمول المالي باعتباره ركيزة أساسية لدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي للبلد، كما يسمح بدعم التنمية الاجتماعية من خلال الاهتمام بالفقراء ومحدودي الدخل وكذا الفئات المهمشة ، وعلى غرار جميع الدول وضعت دول المغرب العربي استراتيجيات خاصة قصد تعزيز الشمول المالي، والجزائر من بين الدول التي تعرف مؤشرات شمول مالي ضعيفة رغم المجهودات التي بذلتها في إصلاح المنظومة المصرفية ، حيث تعاني من ارتفاع نسبة الإقصاء المالي، ما تطلب البحث عن آليات بديلة وفعالة لتعزيز الشمول المالي، وفي هذا الإطار تعتبر الصناعة المالية الإسلامية مدخلا هاما يسمح بدعم ونشر الشمول المالي في الجزائر، ويتناسب مع ثقافة وقيم المجتمع الجزائري في ظل هيمنة القطاع المالي والمصرفي التقليدي على مختلف المعاملات في السوق ، والذي نتج عنه انعدام المنافسة، وللوقوف على مدى مساهمة التمويل الإسلامي في الجزائر في دعم وترقية وتعزيز الشمول المالي سوف تركز دراستنا حول النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي أتاح للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء نوافذ إسلامية، تهدف إلى تعزيز وصول الخدمات المالية لكافة شرائح المجتمع خصوصا الفئات المهمشة والفقيرة والميسورة الدخل، كما سنقوم بدراسة

ميدانية على مستوى البنك الوطني الجزائري لمعرفة مدى مساهمة هذه الشبابيك في تطوير الصيرفة الإسلامية وكذا دعم تعزيز الشمول المالي.

الإطار المنهجي للدراسة

الإطار المنهجي

يتناول هذا الإطار منهجية الدراسة وإجراءاتها والتي تتمثل في مجوعة خطوات تبدأ من إشكالية الدراسة واهم تساؤلاتها، أهمية الدراسة، أهدافها وأسباب اختيار موضوعها، مع التطرق للدراسات السابقة و وضع حدود الموضوع وصعوبات الدراسة ، كما تناولت منهج الدراسة واختيار الحالة المدروسة وتحديد العينة، كما سنعمد الى تحليل معطيات إحصائية ومنه اثبات أو نفي الفرضيات المصاغة اول الدراسة.

وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

-ما مدى مساهمة التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي بالجزائر من خلال نظام 02/20؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

1-هل هناك علاقة بين التمويل الإسلامي وتعزيز الشمول المالي؟

2-هل هناك مبادرات من طرف الحكومة الجزائرية في إطار تطوير التمويل المالي الإسلامي وتعزيز الشمول المالي؟

3-ما سبب تدني مستويات الشمول المالي في الجزائر؟

4-ماذا أضاف النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 للمنظومة المصرفية من خلال إتاحة فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية؟

5-هل عرفت البنوك العمومية إقبالا على المنتجات المالية الإسلامية بعد فتح نوافذ إسلامية على مستواها؟

فرضيات الدراسة:

- هناك علاقة وطيدة بين التمويل الإسلامي وتعزيز الشمول المالي.

- الجزائر عازمة على التوجه نحو تطوير الصيرفة الإسلامية وبذل المزيد من الجهود لتعزيز الشمول المالي.

الإطار المنهجي

-غياب استراتيجيات واضحة للثقافة المالية وعدم التحكم في التكنولوجيا ورقمنة الخدمات المصرفية سبب انخفاض مستويات الشمول المالي بالجزائر.

- إتاحة فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية يعتبر خطوة ايجابية تضاف إلى إصلاحات المنظومة المصرفية وتساعد على تعزيز الشمول المالي.

- يوجد إقبال وطلبات من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية بالبنوك العمومية بعد فتح نوافذ إسلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في محاولة التحسيس بدور وواقع التمويل الإسلامي بصيغه المتنوعة في تعزيز الشمول المالي بالجزائر، خاصة في ظل اهتمام الحكومة الجزائرية بنشر خدمات مصرفية إسلامية من خلال إصدار النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020.

أما الأهمية التطبيقية للدراسة فتكمن في عرض تجربة فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية (البنك الوطني الجزائري) وتوضيح كيفية مساهمة هده الشبابيك في دعم الشمول المالي بالجزائر. وهذا لاستخلاص أهم السبل المفروض إتباعها من أجل دعم وترقية الشمول المالي من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية ومعرفة أهم التحديات التي تواجهها.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراسة هدا الموضوع لتحقيق الأهداف التالية:

- تحليل ظاهرة الشمول المالي من خلال تحديد مفهومه وأهميته وأبعاده ومؤشراته ومتطلباته.

- التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي والعلاقة التي تربطه بالشمول المالي

- معرفة أهم صيغ وأساليب التمويل الإسلامي التي تساهم في جلب واستقطاب الفئات المقاصاة ماليا, ما يعزز الشمول المالي.

الإطار المنهجي

– تشخيص واقع الصيرفة الإسلامية والشمول المالي بالجزائر وبالتالي توضيح أهم المبادرات والمجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لترقية التمويل الإسلامي في سبيل تعزيز الشمول المالي وتوضيح التحديات التي وقفت عائقا في تحقيق هذا الهدف.

– معرفة ما مدى مساهمة إتاحة فتح نوافذ إسلامية التي كرسها النظام 02/20 في رفع نسبة إقبال المواطن الجزائري على المنتجات البنكية الإسلامية.

مبررات اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءا على اعتبارات موضوعية وذاتية يمكن تلخيصها في:

– الميول والرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي.

– تناسب الموضوع مع تخصص الدراسة.

– يعتبر من أهم المواضيع المواكبة للتطورات الحديثة في الساحة الاقتصادية العالمية والمحلية وبالتالي الحاجة الملحة إلى دراسات في هذا المجال.

– توجه الجزائر حديثا للاهتمام بالتمويل الإسلامي وتبني استراتيجيات الشمول المالي.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة والإلمام بكل جوانبه واختبار مدى صحة الفرضيات المذكورة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل بعض جوانب الدراسة , كما تم استخدام المنهج الاستنباطي والاستقرائي وكذا المنهج الإحصائي من خلال عرض البيانات الإحصائية ذات الصلة بالمشكلة موضوع الدراسة وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى نتائج , إضافة إلى منهج دراسة حالة لبنك عمومي(البنك الوطني الجزائري) , وقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بوسائل إيضاح المختلفة من جداول وأشكال لأجل عرض المعلومات المتحصل عليها لتسهيل تحليلها وتفسيرها.

حدود الدراسة:

الإطار المنهجي

الحدود الموضوعية: ممثلة في أهم المفاهيم المعتمدة من خلال الدراسات المتمثلة في الكتب والمجلات والدراسات السابقة، وكذا الأنظمة ومختلف القوانين والتقارير المتعلقة بموضوع الدراسة.

الحدود الزمنية: تمت دراسة الموضوع على مستوى الفترة الممتدة ما بين2020 -2022.

الحدود المكانية: تم إسقاط الجانب النظري من الدراسة على تجربة البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى.

صعوبات الدراسة:

واجهنا العديد من الصعوبات أثناء عملية دراسة هذا الموضوع أهمها:

- تشعب الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة مما صعب دراسته من كل الجوانب.
- صعوبة جمع المعلومات خاصة ما تعلق بالجانب التطبيقي كونها معلومات خاصة بالعملاء وتعتبر سرية للغاية.
- قلة المراجع خاصة الكتب نظرا لحداثة الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد التعرف على الدراسات والأبحاث السابقة حول موضوع تعزيز الشمول المالي في الجزائر تم حصرها في دراسات ركزت مجملها على واقع الشمول المالي في الدول العربية ومن بينها الجزائر وتحدياته ومتطلبات نجاحه من خلال التطرق إلى تطور مؤشرات الشمول المالي خلال فترات سابقة, إضافة إلى دراسة عينات من بنوك إسلامية جزائرية (بنك البركة وبنك السلام) قبل صدور النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي أعطى قفزة نوعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.وهذا ما يبين أهمية هذه الدراسة التي تعرض تجربة البنوك التقليدية من خلال فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستواها , حيث تمت الدراسة الميدانية على مستوى البنك الوطني الجزائري والتي نستعرض من خلالها أهم المنتجات الإسلامية المطروحة خلال فترة :(2022-2020) . وتحليلها والخروج بنتائج تظهر مدى صحة فرضية مساهمة شبابيك الصيرفة الإسلامية في استقطاب اكبر نسبة ممكنة من الفئات المهمشة في المجتمع الجزائري والتي أحجمت عن التعاملات الربوية وبالتالي تعزيز الشمول المالي. وكذا مدى نجاح تجربة البنوك العمومية في هذا المجال، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات السابقة:

الإطار المنهجي

دراسة بن عيشوبة رفيقة بعنوان*صناعة التمويل الاسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة الدول العربية* نشرت هذه الدراسة كمقال في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية بالجزائر المجلد09 العدد 2018/02، هدفت هذه الدراسة للبحث في واقع الشمول المالي وواقع قطاعات التمويل الاسلامي على مستوى العالم والوطن العربي، وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى أن مستويات الشمول المالي متفاوتة بين الدول العربية، كما أن قطاعات التمويل الاسلامي كان له دور في تحسين مستويات الشمول المالي وتعزيزه لدى الدول العربية خاصة دول المجلس التعاون الخليجي.

*دراسة نبيل بهوري: الشمول المالي كأداة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومتطلبات تحقيقه–دراسة حالة الدول العربية–مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10 العدد 2019/03، حيث عالج الباحث الاشكالية التالية: ما هو دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؟ وماهي متطلبات تحقيقه في الدول العربية؟ وقد توصل الباحث إلى أن الدول العربية بذلت مجهودات معتبرة لتوفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي المعتمد على الية السوق، وبهذا تكون قد أحدثت نقلة نوعية في البيئة المصرفية من خلال توفيرها للأطر المؤسساتية والقانونية التي تنسجم ومتطلبات اقتصاد السوق.

*دراسة فضيل بشير ضيف واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر، مجلة ادارة الأعمال والدراسات التطبيقية، المجلد 06 العدد 01/ 2020،عالج الباحث الاشكالية التالية: ما مدى تحقيق مستويات الشمول المالي في الجزائر؟ حيث توصل من خلال هذه الدراسة الى أن الدول العربية تسعى جاهدة لتعزيز الشمول المالي الا أنه لا تزال معدلات الاستبعاد المالي مرتفعة في الدول العربية وبدرجة أقل في دول الخليج العربي وعلى رأسها الجزائر رغم كل المجهودات المبذولة.

*دراسة دريد حنان، غريب طاوس، دور التمويل الاسلامي في تعزيز الشمول المالي دراسة حالة عينة من متعاملي بنك البركة ومصرف السلام الجزائر.مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة المجلد07 العدد 01، أفريل 2021، عالجت الباحثتان الإشكالية التالية: مامدى مساهمة التمويل الإسلامي في إيجاد الحلول لتعزيز شمول مالي قائم

الإطار المنهجي

على تقديم منتجات وخدمات مالية أفضل لمختلف شرائح المجتمع؟ حيث توصلا إلى آن التمويل الإسلامي يعد من أهم الآليات المناسبة لإيجاد حلول من شأنها إتاحة الخدمات والمنتجات المالية وتسهيل الوصول إليها واستخدامها خصوصا الشرائح المقصاة طواعية بسبب معتقد ديني أو ثقافي، كما أن التعامل بصيغ التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية الجزائرية أكثر قبولا مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الفائدة، وأن مستويات التثقيف المالي في المنطقة العربية لا تزال ضعيفة نسبيا.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الأول نظري والثاني تطبيقي حيث نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي أدرجنا فيه ثلاث مباحث على التوالي: الشمول والذي المالي وواقعهما بالجزائر، للتمويل الإسلامي والشمول المالي وآليات تنفيذه، التمويل الإسلامي وأساليبه، واقع وسبل تفعيل التمويل الإسلامي لتعزيز الشمول المالي بالجزائر. أما الفصل الثاني فخصصناه للدراسة التطبيقية على مستوى البنك الوطني الجزائري، يتكون من ثلاثة هياكله، عمليات الصيرفة الإسلامية مباحث رئيسية وهي كالأتي: التعريف بالبنك الوطني الجزائري ومختلف على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى، النتائج المحققة على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائري. التابعة للبنك الوطني

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والشمول المالي وواقعهما في الجزائر

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والشمول المالي وواقعهما في الجزائر.

تمهيد الفصل الأول:

يحظى موضوعي الشمول المالي والتمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة باهتمام واسع على مستوى صانعي السياسات المالية في مختلف دول العالم، نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008، حيث يساهم الشمول المالي في توسيع نطاق أنشطة النظام المصرفي ليشمل كافة فئات المجتمع خاصة الشرائح المستبعدة ماليا لاعتبارات عديدة من بينها الأسباب الدينية، لذلك فان اللجوء إلى التمويل الإسلامي من خلال أساليبه المختلفة يساهم في جلب الفئات المهشمة والرافضة للتعامل واستخدام الخدمات البنكية التقليدية القائمة على الربا.

والجزائر كباقي الدول تعاني من ارتفاع نسبة الإقصاء المالي، اتخذت مجموعة من التدابير لترقية وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية وبناء استراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي، وهذا ما نستعرضه في هذا الفصل من خلال تحديد المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي والشمول المالي واليات تنفيذه وتشخيص واقع الصيرفة الإسلامية والشمول المالي في الجزائر ومختلف الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تفعيل الصناعة المالية الإسلامية لتعزيز الشمول المالي إضافة إلى عرض تجربتين دوليتين رائدتين في هذا المجال قصد الاستفادة منهما في بناء استراتيجية وطنية فعالة.

المبحث الأول: الشمول المالي وآليات تنفيذه

مع زيادة التطور التكنولوجي والمعلومات وازدياد طلب الأفراد على المنتجات البنكية، يعرف بالشمول المالي، الذي يجتاح لبناء إستراتيجية وطنية فعالة في سبيل تعزيزه ويتطلب مجموعة من الركائز لتحقيق نجاحه، فماذا تعني بالشمول المالي وما أهميته ومبادئه ومعايير قياس درجته ومتطلبات تعزيزه؟

المطلب الأول: ماهية الشمول المالي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الشمول المالي وأهميته وأهدافه.

الفرع الأول: مفهوم الشمول المالي

قبل التطرق الى تعريف الشمول المالي علينا الإشارة إلى نشأته ومراحل تطوره.

- **أولا: نشأة وتطور الشمول المالي**

ظهر مفهوم الشمول المالي (عكس الاستبعاد أو الإقصاء) لأول مرة عام 1993 في دراسة ليشون leyshon وثرفت thrif عن الخدمات في جنوب شرق إنجلترا تناول فيها أثر إغلاق فرع أحد البنوك على وصول سكان المنطقة للخدمات المصرفية، وفي تسعينات القرن الماضي ظهرت العديد من الدراسات المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها بعض فئات المجتمع في الوصول إلى الخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية، وفي سنة 1999 استخدم مصطلح الشمول المالي لأول مرة بشكل أوسع لوصف محددات وصول الأفراد إلى الخدمات المالية المتوفرة [1].

وقد ازداد الاهتمام الدولي بالشمول المالي في أعقاب الأزمة المالية العالمية عام 2008 من خلال تنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز وتسهيل وصول كافة فئات المجتمع للخدمات المالية.

ومن الجدير بالذكر أن أوائل الدول التي قامت بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وطنية للشمول المالي في العالم هي المملكة المتحدة وماليزيا في عام2003[2].

وقد تبنت مجموعة العشرين هدف الشمول المالي كأحد المحاور الرئيسية في أجندة التنمية الاقتصادية والمالية، واعتبر البنك الدولي تقييم الخدمات المالية وتسهيل وصول جميع الفئات إليها ركيزة أساسية لمحاربة الفقر، وفي عام 2013 أطلقت مجموعة البنك الدولي: "البرنامج العالمي للاستفادة من روح الابتكار من خلال تعميم
الخدمات المالية"، كما أطلقت برامج تعمل على تحقيق الشمول المالي من طرف المؤسسات العالمية مثل المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ومؤسسة التمويل الدولية.[3]

---

[1] – فضيل بشير، واقع وتحديات الشمول المالي بالجزائر، مجلة إدارة الإعمال والدراسات الاقتصادية

[2] – رفيقة بن عيشوبة، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة الدول العربية 2018، مجلد 06 ،2020، ص 47

[3] – فضيل بشير، المرجع نفسه، ص 475.

ثانيا/ تعريف الشمول المالي:

لقد صدرت عدة تعاريف للشمول المالي من جهات مختصة مختلفة، والتي نذكر منها ما يلي:

*يعرف البنك الدولي الشمول المالي على أنه: "إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلبي احتياجاتهم، المعاملات، المدفوعات، المدخرات، الائتمان والتأمين، ويتم تقديمها لهم بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة[4].

تعرف مجموعة الدول العشرين G20 ومؤسسة التحالف العالمي للشمول المالي (AFI) الشمول المالي بأنه: "تعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع وبما يشمل الفئات المهمشة والميسورة للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم، بحيث تقدم لهم بشكل عادل وبتكاليف معقولة[5].

* كما عرف البنك الدولي في تقريره الصادر سنة 2014 تحت عنوان تقرير التنمية المالية العالمي على أنه: "نسبة الأشخاص أو الشركات التي تستخدم الخدمات المالية[6]

* الشمول المالي: يعني أن كل فرد أو مؤسسة في المجتمع تلاقي منتجات مالية مناسبة لاحتياجاتها منها مثلا: حسابات توفير، حسابات جارية، خدمات الدفع والتحويل، التأمين، التمويل والائتمان وغيرها من المنتجات والخدمات المالية المختلفة، وهذه المنتجات يجب أن تقدم من خلال القنوات الشرعية مثل: البنوك، البريد والجمعيات، وضمانها بأسعار مناسبة للجميع وسهولة الحصول عليها وتراعي حماية حقوق المستهلك[7].

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الشمول المالي: هو القدرة على إيصال الخدمات المالية والمصرفية إلى كافة شرائح وفئات المجتمع وبتكاليف معقولة.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الشمول المالي

تتزايد أهمية الشمول المالي بشكل كبير بالنظر إلى الأهداف المجتمعة التي يسعى إلى تحقيقها، وسنحاول التطرق لكل من الأهداف والأهمية للشمول المالي كما يلي:

أولا. أهمية الشمول المالي.

حسب بيانات البنك الدولي فإن نصف سكان العالم البالغين (2.7 مليار) ليس لديهم إمكانية الحصول على الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الرسمية، وحوالي 89% من البالغين في الدول المرتفعة الدخل لهم حسابات

---

[4] – د. فلاق صليحة، حمدي امعمر، حفيفي صليحة، تعزيز الشمول المالي كمدخل استراتيجي لدعم الاستقرار المالي في العالم العربي ، المجلد07 العدد04 ديسمبر 2019.

[5] – فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، تفعيل الصناعة المالية الاسلامية لتعديل الشمول المالي في الجزائر، مجلة المعيار، المجل د12، العدد01 /2021، ص280.

[6] – د، صوري شبني،د. السعيد بن لخضر، اهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية(تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد04 العدد 2019/01،ص109

[7] – نبيل بهوري، الشمول المالي كاداة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ومتطلبات تحقيقه، دراسة حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد10 العدد 2009/03، ص162.

في مؤسسات مالية رسمية، بينما 41% في الاقتصاديات النامية، ومن هنا تبرز أهمية تثقيف العملاء وإقناعهم بالحصول على هذه الخدمات لأن هذا يحسن من النمو الشامل للبلاد ويحسن من حياة الفقراء.

إن الإقصاء المالي (الاستبعاد المالي)[1]: هو عملية ديناميكية معقدة، فقد يعاني من هذه الظاهرة بعض الأشخاص لفترات محدودة خلال حياتهم وقد يعاني منها مدى الحياة، كما أنها تحدث بسبب التسعير أو السوق أو عدم مناسبة المنتج أو تعقيد إجراءات الحصول عليه، كما قد يتم الإقصاء بشكل طوعي لعدة أسباب لعدم الحاجة لهذه الخدمات أو لأسباب ثقافية ودينية. إن الاستبعاد (الإقصاء) المالي له عدة مخاطر نوجزها في[2]:

- انخفاض الوعي المصرفي لدى جمهور المواطنين وانتشار ظاهرة الفقر والفساد والجريمة وزيادة معدلاتها.
- صعوبة الحصول على الائتمان أو الحصول عليه من المصادر غير الرسمية بأسعار باهظة.
- الانخفاض العام في الادخار والاستثمار وارتفاع معدلا البطالة والتضخم.
- تراجع مشاريع القطاع الخاص المحرك الأساسي لعملية النمو الاقتصادي.
- ضعف الأنظمة المالية والمصرفية وعدم قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي الكبير

وتكمن أهمية الشمول المالي فيما يلي:

- أثبتت الدراسات وجود علاقة بين الشمول المالي والاستقرار المالي والنمو الاقتصادي مثال: (إتاحة التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة يعمل على دعم النمو الاقتصادي).
- يؤثر الشمول المالي على الجانب الاجتماعي من حيث الاهتمام الأكبر بالفقراء ومحدودي الدخل مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة والوصول إلى الأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر[3]، وبالتالي فالشمول المالي يضمن أن كل فئات المجتمع تستفيد من منتجات مالية مناسبة لاحتياجاتهم وظروفهم مع يؤدي إلى ارتفاع المستوى المعيشي وخفض معدلات الفقر.
- تحقيق المصلحة العامة التي تتعلق بخلق فرص عمل مما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة.
- توفير الخدمات المالية بطرق سهلة وبسيطة وبأقل التكاليف (مثل الدفع عن طريق الهاتف المحمول).
- الشمول المالي يعزز من المنافسة بين المؤسسات المالية ويتحقق ذلك من خلال العمل على تنويع منتجاتها والاهتمام بجودتها لاجتذاب أكبر عدد من الزبائن والعملاء وتقنين بعض القنوات غير الرسمية[4].

---

[1] – رفيقة بن عيشوبة، مرجع سابق، ص164

[2] –حنيش محمد بدر عبور، دور الاستثمار المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء (دراسة حالة البنوك الاسلامية العاملة في قطاع غزة) ماجستير في ادارة الاعمال كلية التجارة في الجامعة الاسلامية بغزة مارس 2017 جمادى الثانية 1438، ص18–19

[3] –البنك المركزي المصري central Bank of égypt الشمول المالي النشرة التعريفية للعاملين بالقطاع المالي البنك المركزي مصر، ص02.

[4]– د خلاق صليحة، سوداني نادية، د. محمدي معمر، المرجع السابق،ص 282

- يعزز من استقرار النظام المالي: فزيادة استخدام السكان للخدمات المالية سيسهم بالتأكيد في تعزيز استقرار النظام المالي، والمزيد من الاستخدام للنظام المالي الرسمي سينوع من محفظة الودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية، مع تخفيق مستويات التركيز فيها وبما يقلل من مخاطر هذه المؤسسات، كما يعزز هذا التنويع من استقرار النظام الاقتصادي للدول.[1]
- تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم[2]: إن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي سيعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة والاستثمار في التعليم، إضافة إلى تحسين قدرتهم على إدارة مخاطرهم المالية وامتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية.
- يساهم توسيع انتشار استخدام الخدمات المالية والوصول إليها في انتقال المزيد من المنشآت الصغيرة من القطاع الغير الرسمي إلى القطاع الرسمي.
- أتمتة النظام المالي: إن توسيع انتشار الخدمات المالية وزيادة معدلات استخدامها يتطلب المزيد من أتمتة هذه الخدمات، وبما يجذب العديد من المستخدمين مع الثورة التكنولوجية والإلكترونية خاصة ما يتعلق بالمدفوعات التي تصل بسرعة أكبر وبتكلفة أقل، كما أنها تفيد النظام المالي من خلال قدرته على متابعة حركة الأموال ومراقبتها لتقليل الجرائم المالية وعمليات غسيل الأموال.
- يحفز الشمول المالي نمو وتطور الأعمال التجارية، وبالتالي تحسين الإيرادات الضريبية للاقتصاد، كما تظهر الدراسات أن الشمول المالي يعزز الادخار ويطور ثقافة المدخرات، ويسهل الوصول إلى الائتمان ويسمح بالحصول على آلية دفع فعالة، كما أن تطوير وانتشار استعمال الهواتف المحمولة يساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي[3].
- حشد وتوفير مصادر جديدة وكافية للتمويل وتوفير مجموعة من الخدمات المالية للشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والتي تعاني تقييدا ماليا، ما يساهم في خلق المزيد من فرص العمل خاصة لذوي الدخل المحدود والشباب العاطلين عن العمل، إضافة إلى وصول مختلف الخدمات لمناطق الدولة بما في ذلك المناطق النائية[4].

---

[1] – نغم حسين نعمة، احمد نوري حسن، مؤشرات قياس الشمول المالي في العراق، وقائع المؤتمر العالمي، التخصص الرابع للكلية التقنية الادارية، جامعة النهرين بغداد من 28–2018/11/29، المجلد الثاني، ص31.

[2] – اسيا سعدان، نصيرة محاجبية، واقع الشمول المالي في المغرب العربي، دراسة مقالرنة، الجزائر، تونس، المغرب، دراسات وابحاث، المجلة العربية الاقتصادية والاجتماعية، المجلد10 العدد03 سبتمبر 2018، السنة العاشرة، ص751.

[3] – د. رفيقة بن عيشوبة، المرجع السابق، ص49

[4] – نادية لوزيري، واقع الشمول المالي في الدول العربية وآليات تعزيزه، دراسة مقارنة لمستوى الشمول المالي في مجموعة من الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص17

ثانيا. أهداف الشمول المالي:

يمكن إيجاز أهداف الشمول المالي فيما يأتي:

- تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية، لتعريف المواطنين بأهمية الخدمات المالية وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وخاصة الفقراء منهم وتحقيق الرخاء والرفاه الاقتصادي[1].
- *تعزيز مشاريع العمل الحر والنمو الاقتصادي وتمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار والتوسع.
- توعية وتثقيف مستهلكي الخدمات والمنتجات المالية وزيادة معرفتهم بالحقوق والواجبات المترتبة عليهم عند استخدام تلك الخدمات والمنتجات وذلك لحماية حقوقهم.
- تقدم البنوك في مجال تكنولوجيا الخدمات المصرفية عبر (الانترنت، الهاتف المحمول، أجهزة الصراف الآلي...) يساعدها في جذب أكبر عدد من العملاء الجدد، ويسهل من قدرتها على تقديم خدمات مصرفية بأيسر وأسرع الطرق وأكثرها أمنا، من أجل تحقيق الشمول المالي.
- حماية رؤوس الأموال من القنوات غير الرسمية التي لا تخضع لإشراف الجهات الرقابية.
- الحد من مخاطر التعامل النقدي، حيث أن فقد المال النقدي أسهل من فقده في الحساب المصرفي، لذلك فإن الكثير من الدول تشجع مواطنيها على إيداع أموالهم وادخارها في البنوك بدلا من ادخارها في المنازل وفي ذلك تخفيض لنسبة جرائم الأموال أيضا.
- زيادة قدرة القطاع المصرفي على توسيع الاستثمارات من خلال التوسع في أجهزة الصراف الآلي وانتشار الفروع البنكية ونقاط البيع، إضافة إلى تقديم خدمات مالية ملائمة وفقا لرغبات واحتياجات العملاء.
- زيادة عدد المتعاملين في القطاع المصرفي يؤدي إلى زيادة السيولة البنكية، وهو ما قد ينعش الاقتصاد.[2]
- وصول كافة الخدمات المالية لجميع الأسر وبتكلفة معقولة بما في ذلك خدمات الادخار أو الإيداع، خدمات الدفع والتحويل والائتمان والتأمين.

الاستدامة المالية للمؤسسات، وضمان استمرارية تقديم هذه الخدمات وتحسين مناخ الاستثمار والمنافسة لضمان الاختيار والقدرة على تحمل العملاء للتكاليف.[3]

المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات قياس الشمول المالي[4]

---

[1]– نغم حسين نعمة، احمد نوري حسين، المرجع السابق، ص32، ص 33.

[2] – الباحثة اية عادل محمد عوض، أثر الشمول المالي على الاداء المالي للبنوك بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان "اثر الشمول المالي على المخاطر الانتمائية للبنوك و انعكاس ذلك على ادائها المالي، دراسة تطبيقية" مجلة الدراسات المالية و التجارية ص 372،373.

[3]– نبيل بهوري، المرجع السابق، ص163.

[4]– د. فلاق صليحة، حمدي معمر، حفيفي صليحة، المرجع السابق، ص04.05.

الفرع الأول: الهيئات العالمية المعنية بوضع معايير الشمول المالي

تمثل الشراكة العالمية للاشتمال المالي (GPFI) المنبر الرئيسي لتنفيذ خطة عمل مجموعة العشرين (G20) بشأن الاشتمال المالي، ويترأس المجموعة الدول الثلاث: كوريا، فرنسا، والمكسيك، يساند المجموعة شركاء تنفيذيين: التحالف العالمي من أجل الاشتمال المالي (AFI) وسيجاب (CGAP) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) وعدد من الهيئات العالمية التي لها دور هام في سلامة ومتانة النظام المالي وتحقيق وتوسيع نطاق الشمول المالي وتتمثل هذه الهيئات في:

لجنة باز الدولية للرقابة المصرفية (BCBS) لجنة نظم المدفوعات والتسويات (CPSS)، مجموعة العمل المالي"فاتف"(FATF)، الجمعية الدولية لضامني الودائع (IADI)، الإتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين(IAIS)، والمنظمات الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO.

الفرع الثاني: أبعاد الشمول المالي حسب مجموعة العشرين G20

تطور مفهوم الشمول المالي ليشمل الأبعاد التالية:

- **الوصول للخدمات المالية**[1]: يشير إلى القدرة على استخدام الخدمات المالية من المؤسسات الرسمية. حيث يتطلب تحديد مستويات الوصول إلى تحليل العوائق المحتملة لفتح واستخدام حساب مصرفي مثل التكلفة والقرب من نقاط والخدمات المصرفية. حيث يمكن الحصول على بيانات تتعقل بإمكانية الوصول للخدمات المالية من خلال المعلومات التي تقدمها المؤسسات المالية.
- **استخدام الخدمات المالية**[2]: يشير إلى مدى استخدام العملاء للخدمات المالية المقدمة بواسطة مؤسسات القطاع المصرفي، من خلال تحديد مدى استخدام الخدمات المالية والذي يتطلب جمع بيانات حول مدى انتظام وتواتر الاستخدام عبر فترة زمنية معينة.
- **جودة الخدمات المالية:** يعتبر مقياسا يعكس أهمية الخدمة المالية بالنسبة للعملاء، وتشمل الجودة أراء ومواقف العملاء اتجاه الخدمة المالية وتعتبر الخدمة المالية تحديا يتطلب من المهتمين وذوي العلاقة لدراسة وقياس ومقارنة واتخاذ إجراءات تستند إلى أدلة واضحة فيما يخص جودة الخدمات المالية المقدمة.

الفرع الثالث: مؤشرات الشمول المالي.

أولا. حسب منهجية البنك الدولي(WB):

وضع البنك الدولي سنة 2011 مؤشرات لقياس الشمول المالي التي تعتبر أهم المؤشرات المرجعية للتعرف على درجة الشمول المالي في الدول ويمكن عرضها كما يلي[3]:

---

[1] – صورية شنبي، السعيد بن لخضر اهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية(تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد04 العدد 01–2019، ص109

[2]– فلاق صليحة، حمدي معمر، حفيفي صليحة، المرجع السابق ، ص04.

[3]–دريد حنان، غريب الطاوس، دور التمويل الاسلامي في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة بنك البركة ومصرف السلام، المجلد السابع، العدد 01/ افريل 2021، ص281.

•مؤشر امتلاك الأفراد البالغين لحسابات مصرفية في مؤسسات مالية رسمية: يتم بواسطته مقارنة الدول وفق نسبة الشمول المالي العالمي لامتلاك الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق لحسابات مصرفية في مؤسسات مصرفية رسمية.

•مؤشر الوصول إلى الحسابات في المؤسسات المالية الرسمية[1]: يقيس إمكانية الأفراد البالغين (15) سنة فما فوق وقدرتهم على الوصول إلى الخدمات المالية في المؤسسات المالية الرسمية، كالبطاقات الائتمانية والصرافات الآلية.

•مؤشر استخدام الحسابات المصرفية: يتضمن قياس مدى استخدام الأفراد البالغين 15 سنة فما فوق للخدمات المالية مثل: استخدام الحسابات المصرفية في دفع الأجور وفواتير الشراء.

•مؤشر الادخار في المؤسسات المالية الرسمية: يقيس مدى قيام الأفراد البالغين 15 سنة فما فوق بالادخار في المؤسسات المالية الرسمية.

•مؤشر الاقتراض في المؤسسات المالية الرسمية: يقيس مدى اقتراض الأفراد البالغين 15 سنة فما فوق في المؤسسات المالية الرسمية.

•مؤشر المدفوعات: يقيس النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا حساب رسمي لتلقي الأجور أو المدفوعات الحكومية في 12شهر الماضية. ونسبة البالغين الذين استخدموا الهاتف المحمول لدفع فواتير أو تلقي أموال في 12 شهرا الماضية.

•مؤشر التأمين: يقيس النسبة المئوية للبالغين الذين يقومون بتأمين أنفسهم وكذا البالغين الذين يقومون بتأمين أنشطتهم ومحاصيلهم.

ثانيا . حسب صندوق النقد الدولي(AMF):[2]

•مؤشر حسابات الاقتراض: يقيس نسبة المقترضين من البنوك التجارية أو أي مؤسسة مالية لإنشاء مشاريع تجارية أو توسيع مشاريع قائمة إلى إجمالي عدد السكان البالغين، حيث سجلت البحرين أكبر نسبة 25.2% والمغرب بأقل قيمة بحواالي 02% والجزائر سجلت نسبة ضئيلة بحوالي 05%.

•مؤشر حسابات الايداع: تمثل نسبة عدد الحائزين على حسابات ادخار بالنسبة إلى إجمالي عدد السكان البالغين حيث سجلت ليبيا أكبر نسبة ب:29% والجزائر بحوالي 13%.

المطلب الثالث: المحاور الأساسية لتعزيز الشمول المالي

قبل التطرق إلى نشر وتعزيز الشمول المالي يجب الإشارة أولا إلى أهم المعوقات انتشاره

الفرع الأول: **معوقات الشمول المالي**

[1] – كمال طهير، دور البنك المركزي في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة البنك المركزي الاردني مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2021/2020، ص20.

[2] – كمال طهير، المرجع نفسه، ص21.

توجد العديد من العوامل المشتركة التي تعيق انتشار أو اتساع رقعة الشمول المالي في العديد من الدول نذكر منها ما يأتي:

- عدم توافر البنية التحتية اللازمة للتوسع نحو الشمول المالي.
- ضعف مستويات التنافسية بين المؤسسات المالية والمصرفية وارتفاع نسبة التركيز الائتماني سواء على صعيد الائتماني المقدم للأفراد أو المؤسسات.
- بطء تطور المؤسسات المالية غير المصرفية وبوجه خاص مؤسسات الادخار التعاقدي وصناديق الاستثمار وأسواق السندات والصكوك.[1]
- عدم تهيئة البيئة التنظيمية والقانونية والرقابية المواتية.
- عدم تطور البنية التحتية للقطاعات المالية بالقدر الذي يكفل زيادة فرص النفاذ للتمويل، إضافة إلى افتقار القطاعات المالية للمقومات الأساسية كوجود نظم كفؤة للاستعلام الائتماني والرهونات والإقراض المضمون وضمان حقوق الدائنين[2]، فضلا عن أسباب أخرى نتج عنها نقص انتشار الشمول المالي وهي[3]:
- عدم امتلاك الأفراد للأموال الكافية من أجل فتح حساب في البنك أو أي مؤسسة مصرفية مالية يعتبر أحد أهم الأسباب لعدم استخدام الخدمات المالية.
- انخفاض مستوى الوعي المالي، حيث يرى العديد من الأفراد عدم الحاجة لوجود حساب صرفي في أي مؤسسة مالية.
- أسباب تتعلق بالتكلفة والإجراءات[4]: من حيث عدم امتلاك الوثائق المطلوبة لامتلاك الحساب أو أن الحسابات المالية تعتبر مكلفة للبعض بسبب الرسوم المفروضة عليها.

الفرع الثاني: المبادئ المبتكرة للشمول المالي

قامت مجموعة العشرين G20 سنة 2010 بإصدار ما يعرف بالمبادئ المبتكرة للشمول المالي والتي تعتبر من بين الآليات التي يساهم تطبيقها في نشر وتعزيز الشمول المالي والتي نوضحها فيما يلي:

- **القيادة:** ضرورة الالتزام الحكومي الواسع اتجاه الشمول المالي للمساعدة على تخفيض حدة الفقر.
- **التنوع:** تنفيذ سياسات تعزز المنافسة وتقديم محفزات تشجيعية للوصول إلى الخدمات المالية واستخدامها بالشكل الصحيح وتوفر خدمات مالية متنوعة (التوفير، الاقتراض، التحويل، التأمين...).

---

[1] -وفاء حمدوش، اهمية تعزيز الشمول المالي كوسيلة لزيادة عمق القطاع المصرفي، حالة الدول العربية، مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد03 افريل 2020، ص 13.

[2] – شنيبي صورية، السعيد بن لخضر، المرجع السابق، ص117.

[3] – فلاق صليحة، حمدي معمر، حنيفي صليحة، المرجع السابق،ص10

[4]– د. نبيل بهوري، المرجع السابق، ص173.

•الابتكار/التجديد: تعزيز وتشجيع الابتكارات التكنولوجية باعتبارها وسيلة لتوسيع وتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية واستخدام النظم المالية، وبالتالي وصول وانتشار الخدمات المالية إلى الفئات المهمشة (المناطق الريفية)[1].

•الحماية: إيجاد طرق شاملة لحماية المستهلك المالي، بحيث تكون إجراءات الحماية مبنية على توجهات حكومية واضحة، ومشاركة فعالة بين مزودي الخدمات المالية والعملاء[2].

•تمكين العملاء: للتمكين العملاء من تحقيق الاستفادة المثلى من الخدمات المالية فإنه لا بد من تطوير قدراتهم وثقافتهم المالية وتمكين قدراتهم من خلال القدرة على فهم المعلومات الأساسية عن المنتجات والخدمات المالية، تمكينهم من اتخاذ القرار المالي الذي يتناسب واحتياجاتهم، والقدرة على معالجة شكاوى العملاء.

•التعاون: إيجاد بيئة عمل تقوم على التنسيق داخل الحكومة وتشجع على الاستشارة والشراكة داخل القطاع الحكومي وخارجه.

•المعرفة: يجب توفير بيانات كافية لوضع سياسات قائمة على أدلة وشواهد وأدوات قياس لكل من الجهة الرقابية ومزوري الخدمات والمنتجات المالية، فتوفر البيانات المناسبة والموثقة أمر ضروري لعملية إعداد سياسات الشمول المالي.

•التناسب: وضع واعتماد سياسات وتشريعات تتناسب مع المخاطر المتعلقة بالخدمات والمنتجات المالية المبتكرة، بحيث تكون مبنية على أسس سد الفجوة وتذليل المعوقات في التشريعات الحالية.

•الإطار العملي: يجب أن يستند الإطار العملي العام على المعايير والممارسات الدولية، حيث تم تصميم تلك المعايير بطريقة مرنة تتناسب مع ظروف الدول المختلفة[3] (وجود إرشادات خاصة بمكافحة غسيل الأموال، تمويل الإرهاب، تعليمات للعمل المالي الإلكتروني).

• وتعكس هذه المبادئ الظروف التي تساعد على حفز الابتكار في مجال الشمول المالي وحماية الاستقرار المالي والعملاء الماليين في الوقت ذاته، وهي لا تمثل مجموعة جامدة من المتطلبات، لكنها مصممة للمساعدة في توجيه واضعي السياسات في عملية صنع القرار، وهي أيضا مرنة يمكن تعديلها للتوافق مع السياسات القطرية المختلفة.

وقد قامت الشركات العالمية من أجل الشمول المالي المنبثقة عن مجموعة العشرين 20G بإصدار مبادئ عليا جديدة لأجل تعزيز الإدماج المالي الرقمي.

وتشمل هذه المبادئ ما يلي:[4]

---

[1] – د.نبيل بهوري، الشمول المال كأداة تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي ومتطلبات تحقيقه، دراسة حالة الدول العربية مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد10 العدد03/2019،ص 164.

[2] – د. فلاق صليحة، د. حمدي معمر، د. حنيفي صليحة، تعزيز الشمول المالي كمدخل استراتيجي لدعم الاستقرار المالي في العالم العربي، المجلد 07 العدد 04ديسمبر2019، مجلة التكامل الاقتصادي، ص 11

[3] – د. نبيل بهوي، المرجع نفسه، ص 165

[4] – د.عادل العزيز السن، مستشار المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي، ص 20–21.

- تعزيز المنهجية الرقمية في الشمول المالي.
- التوازن بين الابتكار والمخاطر من أجل تحقيق الشمول المالي الرقمي.
- توفير البنية التحتية والنظام البيئي من أجل الشمول المالي الرقمي.
- توفير البيئة المواتية للإطار القانوني والتنظيم من أجل الشمول المالي الرقمي.
- ترسيخ الممارسات المسؤولة للمالية الرقمية من أجل حماية المستهلك.
- تعزيز الوعي والتثقيف المالي والرقمي.
- تسهيل وسائل التعريف بالعميل للخدمات المالية الرقمية.
- رصد ومتابعة الشمول المالي الرقمي.

الفرع الثالث: ركائز تعزيز الشمول المالي

هناك أربعة محاور أساسية لتعزيز الشمول المالي وتشمل:

أولا. دعم البنية التحتية المالية:

يمثل تطور بنية تحتية كفؤة وسليمة إحدى أهم الركائز الأساسية لخدمة متطلبات الشمول المالي، ويتعين في هذا الصدد تحديد الأولويات التي تساعد على تعزيز فرص وصول المواطنين إلى الخدمات المالية والتي يمكن أن تتضمن:

- توفير بيئة تشريعية ملائمة بما يدعم مبدأ الشمول المالي من خلال إصدار وتعديل الأنظمة والتعليمات واللوائح.
- تعزيز الانتشار الجغرافي من خلال توسيع شبكة فروع مقدمي الخدمات المالية، والاهتمام بإنشاء فروع أو مكاتب صغيرة لخدمة المشاريع المتناهية الصغر خاصة.
- إنشاء نقاط وصول للخدمات المالية مثل: وكلاء البنوك وخدمات الهاتف المصرفي ونقاط البيع والصرافات الآلية وخدمات التأمين وغيرها وفق لتشريعات كل دولة.
- تطوير نظم الدفع والتسوية: لتسهيل تنفيذ العمليات المالية والمصرفية وتسويتها بين المتعاملين في المواعيد المناسبة، مع الحد من المخاطر المحتملة لعمليات الدفع والتسوية بما يضمن استمرار تقديم الخدمات المالية.
- الاستفادة من التطورات التكنولوجية، بالعمل على تطوير وتحسين الاتصال وتبادل المعلومات من خلال التوسع في تقديم الخدمات المالية الرقمية والدفع عبر الهاتف المحمول، ما يخدم تعزيز فرص الوصول إلى الخدمات المالية بتكلفة وفاعلية أعلى من كافة فئات المجتمع.[1]

ثانيا. حماية مستهلكي الخدمات المالية:

يقصد بحماية عملاء البنوك ما يتم تطبيقه من إجراءات تستهدف الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها هؤلاء العملاء في مجال تعاملهم مع البنوك من خلال وضع الأطر التنظيمية من سياسات وإجراءات، التي تكفل حصولهم

[1] – نشرة تعريفية حول الشمول المالي، امانو مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العلربية، فريق العمل الاقليمي لتعزيز الشمول المالي، صندوق النقد العربي، لبو ظبي الامارات العربية المتحدة، 2017، ص 07–10.

على مختلف الخدمات المالية[1]. وحماية مستهلكي الخدمات المالية يساهم في زيادة الثقة في القطاع المصرفي والمالي ما يعزز الشمول المالي، ويتم ذلك من خلال:

-التأكيد على حصول العميل على معاملة عادلة وشفافة إضافة إلى حصوله على الخدمات والمنتجات المالية بكل سهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية.

ثالثا. توفير المعلومات اللازمة والدقيقة في جميع مراحل تعامل العميل مع مقدمي الخدمات المالية:

من خلال الإفصاح عن البيانات بشفافية بما يكفل اطلاعهم على المزايا والمخاطر المحيطة بالمنتج، وعلمهم بكافة التغييرات الطارئة على المنتجات والخدمات المالية بصور منتظمة.

_حماية بيانات العملاء المالية ووضع آليات رقابة وحماية مناسبة تراعي حقوقهم.

_توفير آليات للتعامل مع شكاوى العملاء وتظلماتهم ومعالجتها دون تأخير.

_التوعية والتثقيف المالي : يتعين على البنوك أن تضع الخطط والبرامج والآليات المناسبة لتطوير ونشر المعارف المالية والبنكية لعملائها الحاليين والمحتملين، كما يتعين على البنوك تعريف العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم خاصة العملاء الأفراد محدودي الدخل والتعليم.

_المعاملة بعدل ومساواة : يجب أن تتسم تعاملات البنوك بالعدل والمساواة والإنصاف وأن تحرص على جعل هذا المنهج جزاءا من قواعد الحوكمة لديها.

_حماية العملاء ضد الاحتيال المالي : يتعين على البنوك حماية ودائع العملاء ومدخراتهم وغيرها من الأصول المالية التي تقع في دائرة معاملاتهم مع البنوك، وذلك من خلال وضع أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة.

_حماية الخصوصية وسرية المعلومات، عن طريق وضع أنظمة رقابية وآليات تكفل حماية المعلومات المالية والشخصية لعملائها، كما على البنوك توفير الأنظمة الآمنة للتعاملات الإلكترونية[2].

رابعا/. تطوير خدمات ومنتجات مالية تلبي كافة العملاء: من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية منتجات مالية جديدة تعتمد على الادخار والتأمين ووسائل الدفع وليس فقط على الإقراض والتمويل. والوصول إليها، وتقديمها لمختلف العملاء، وبالتالي تقع على عاتق مقدمي الخدمات مهمة تطوير الخدمات والمنتجات المالية آخذين في الاعتبار[3]

_مراعاة احتياجات ومتطلبات العملاء المستهدفين عند تصميم الخدمات والمنتجات التي تستهدف قبل طرحها والتسويق لها، إضافة إلى ابتكار

_تخفيض الرسوم والعمولات غير المبررة المفروضة على الخدمات المالية المقدمة للعملاء وتشجيع المنافسة بين مقدمي الخدمات لتوسيع الخيارات أمام العملاء.

---

[1]– اسيا سعدان، نصيرة محاجبية، واقع الشمول المالي في المغرب العربي، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، المغرب، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية الانسانية والاجتماعية، مجلد10 العدد 03 سبتمبر2018 السنة العاشرة، 749.

[2] – اسيا سعدان، نصيرة محاجبية، المرجع السابق، ص 149–750.

[3] امانة مجلس محافظ المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ص09.

_دراسة ظروف واحتياجات العملاء حتى يتمكنوا من الحصول على خدمات مناسبة لاحتياجاتهم.

– إتاحة التدريب لموظفي مقدمي الخدمات المالية المخصصين في هذا المجال.

خامسا. التثقيف المالي:[1]

يتعين على كل دولة الاهتمام بموضوع التثقيف والتوعية المالية من خلال إعداد إستراتيجية وطنية موجهة لتعزيز مستويات التعليم والتثقيف المالي يتم تطوير الإستراتيجية بمشاركة عدة جهات حكومية إلى جانب القطاع الخاص والأطراف ذات العلاقة، وذلك لتعزيز الوعي والمعرفة المالية لدى المواطنين وخاصة الفئات المستهدفة التي تحتاج إلى ذلك. ويهدف التثقيف المالي إلى الوصول إلى مجتمع مثقف ماليا، ويساعد على إتخاذ قرارات استثمارية سليمة ومدروسة فيما يتعلق بتعاملا تهم المالية المختلفة بأدنى درجات المخاطر.

- ينبغي تحقيق التوازن بين المعلومات المتاحة لدى المستهلكين ومقدمي الخدمات المالية خاصة المستهلكين الجدد (مراعاة قلة خبرتهم). إضافة إلى متطلبات أخرى نوجزها في:[2]

العمل على ربط المناطق الريفية بشبكة الانترنت لتسهيل عملية وصول الخدمات المالية والمصرفية لهذه الفئة من المجتمع، ما يمكنهم من الحصول على القروض، الادخار، تحويل الأموال، وخدمة التأمين وهو ما ينعكس إيجابيا على مستوى الاحتواء الاجتماعي (إيجاد فرص عمل) والابتكار (زيادة الإنتاجية للعمال)، والكفاءة (تحقيق رفاهة المستهلك).

- – تحسين وتطوير الاتصال وتبادل المعلومات من خلال التوسع في تقديم الخدمات المالية الرقمية.
- –الاهتمام أكثر بتوجيه الائتمان نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- تبني الصيرفة الإسلامية ضمن نشاط المؤسسات المصرفية، حيث أظهرت الدراسات دور انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية في تحسين مستوى الشمول المالي، فهناك الكثير من الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتنعون عن التعامل مع القوانين المالية الرسمية بسبب افتقارها للمنتجات المالية الإسلامية المتوافقه مع الشريعة. وهنا يتضح لنا أهمية ودور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي. وهذا ما سنراه لاحقا.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي وصيغه

تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أسسها، حيث أن قوة أي نظام اقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والتي تساهم في دفع عجلة التنمية، وقد يكون التمويل تقليديا وقد يكون إسلاميا يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية،

[1] امانة مجلس محافظ المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ص10

[2] وفاء حمدوش، المرجع السابق، ص15

فماذا تعني بالتمويل الإسلامي وبما يختلف عن التمويل التقليدي (الربوي) وما هي خصائصه ومبادئه وصيغه. هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

سنتطرق الى مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه ونبرز الفرق بينه وبين التمويل التقليدي(الربوي).

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولا. تعريف التمويل:

لقد جاءت عدة تعاريف للتمويل اخترنا منها:

يعرف الدكتور عمر حسين التمويل على أنه: "توفر النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينة[1].

يعرف على أنه: "إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[2].

عملية التمويل: تتضمن تحمل تكلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استعمالها.[3]

إذن التمويل هو العلم الذي يدرس الحصول على الأموال وتدبير الإحتياجات المالية من الجهات المختلفة واستثمارها وتوظيفها في أفضل الاستخدامات المتاحة لها على ضوء العوائد المتوقعة والمخاطر المحيطة

ثانيا. تعريف التمويل الإسلامي:

عرف فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[4].

وقد عرفه منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعي"[5].

---

[1] – د. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي،ط1 بدون سنة نشر،ص145.

[2] – د.حسين المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار الفضة، لبنان ،1980،ص.38

[3] -د..ناصر سليمان، تطوير صبغ التمويل قصير، لاجل للبنوك الاسلامية، ط1 غرداية الجزائر، جمعية التراث،2002،ص 37.

[4] – فؤاد اللطيف السرطاوي، التمويل الاسلامي ودوره في القطاع الخاص، ط الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص99.

[5] – منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، ط03، تحليل فقهي واقتصادي جدة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 2004/13، ص12

ويعرف بأنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه.[1]

من خلال هذه التعريف يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي يضم العديد من الجوانب أهمها: تقديم تمويل عيني أو معنوي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو إطار شامل من الأنماط والصيغ المختلفة والتي تتناسب مع احتياجات كل القطاعات، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا. أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين التمويل المالي والتمويل التجاري إضافة إلى التمويل القائم على البر والإحسان، ففي النوع الأول (التمويل المالي) يترك القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل، وتكون سلطة رب المال ضئيلة، ويمكن أن يقرر هذا الأخير في شيئين:

- اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى اختيار الطرف المدير كما في المزارعة والمسافات.
- اختيار الطرف المدير الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية، وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله وهذا واضح في حالة المضاربة.
- بينما التمويل التجاري فإن رب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملا بمفرده، فيختار السلعة التي يشتريها ويمتلكها ويقوم بصيانتها وتخزينها وتسويقها ثم بيعها أو إيجارها للطرف المستفيد من التمويل، والذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا، مع التزامه بما ترتب في ذمته لصاحب تلك السلعة التي اشتريت منه أو الخدمة التي ابتيعت منه[2].
- أما عن التمويل التكافلي (التعاوني): فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة الطبقية والفقر، ونلمس هذا النوع من التمويل في الهبة والوقف والقرض الحسن[3].
- وتحت كل نوع من هذه الأنواع توجد صيغ تمويلية مختلفة. سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي[4]

- يشهد التمويل الإسلامي نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من الخصائص والمميزات تتلخص في:

---

[1] – د.ناصر سليمان، المرجع نفسه،ص37.

[2] – منذر قحف، المرجع السابق،ص13.

[3] – د. عبد المجيد قدي، د.بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الاسلامي، المفهوم و المبادئ الملتقة الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، يومي 06/05 ماي 2009، ص05.

[4] – د. عبد المجيد قدي، د. بوزيد عصام، المرجع نفسه،ص06.

- أنه يحتوي العديد من الصور، وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- تمويل حقيقي تقدم فيه الأموال والخدمات لطالبها بشكل فعلي فهو ليس مصطنعا أو على ورق.
- أنه مربوط مع الاستثمار فهو في صوره وصيغه العديدة غير منفصل عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- خال من الربا: أي المداينة من خلال الفائدة.
- تمويل أعمال وأنشطة مشروعة فلا يجوز تمويل مشاريع منتجة لسلع أو خدمات أو ممارسة أنشطة محرمة.
- العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها.
- إن الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي تحدده الفرضيتين التاليتين:
- أن تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا (تعني كسب الأموال في الحلال).
- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا (التعامل وفق شرع الله).
- كما تتسم الأدوات التمويلية بقيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة أكل مال الغير.

الفرع الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي (المباح)

- التمويل المالي في الإسلام يختلف عن التمويل الربوي في النقاط التالية[1]:
- يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.
- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.
- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستثمارات في التمويل الربوي.
- لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي، حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.

[1] – منذر قحف، منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، ط03، تحليل فقهي واقتصادي جدة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 2004/13، ص 52.53.

- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو الأصول المتداولة، بينما التمويل الربوي عادة هو بالنقود فقط، أما إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة، فإنها يشترط لها النقود في الغالب فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.
- إضافة إلى أوجه اختلاف أخرى أضافها فؤاد السرطاوي وهي:[1]
- أن التمويل الإسلامي يساعد غالبا على توسيع قاعدة المشاركة، حيث تتاح الفرصة لعدد كبير من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، بينما التمويل الربوي يضيق من قاعدة المشاركة بحيث يعمل على حصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل للثروة وإيجاد الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال، كما هو الشأن في النظام الربوي.
- أما عن نقاط التشابه بين التمويلين الإسلامي والربوي فيمكن إجمالها في[2]:
- قصد الإسترباح: كل من التمويل الإسلامي، والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالإسترباح بماله عن طريق الغير.
- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.
- تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، يتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي:

يضبط التمويل الإسلامي بمجموعة من المبادئ، تجعله مقبولا شرعا. ويمكن إيجازها في:

الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

أولا. تحريم الربا:

إن الدين الإسلامي في جوهره لا يعتبر بأي شكل من الأشكال عقبة أمام المتطلبات الحديثة في التنمية الاقتصادية، ولعل الشبهة الوحيدة تتمثل في سعر الفائدة وتحريمها، فأخذ الفائدة واسمها الشرعي الربا، يعتبر من الموبقات العظيمة في الدين الإسلامي، ففي القرآن الكريم والحديث الشريف نصوص صريحة وواضحة وقاطعة عن النهي عن الربا، ومن أنواع الربا[3]: ربا القروض (ربا النسيئة) وربا البيوع.

ثانيا. تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة عن التداول وتجميد للمال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج،

---

[1] – فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، المرجع السابق، ص 99.

[2] – منذر قحف، المرجع السابق، ص53.

[3] – د. احمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد دار السعودية للنشر والتوزيع، ط2 1404ه، 1984م، ص73.

والاكتناز فقهيا هو منع للزكاة. ولقد حرم الله الاكتناز في كتابه العزيز، قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"[1].

كما حث الإسلام على الادخار ولم يعتبره اكتنازا مادام صاحبه يخرج زكاته، وحث على الرشادة في الإنفاق ونهى عن التبذير والإسراف من خلال آيات كثيرة منها قوله جل شأنه: "ولا تجعل يدك مغلولة ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"[2]

وبالتالي فإن الإسلام رغب في الادخار لكنه قيده بضوابط السلامة الشرعية ومن بين هذه الضوابط تحريم الاكتناز، أي الفرص التي تجعل المدخرات المتراكمة تسحب من فرص تعبئتها دون توجيهها نحو تحقيق الإنفاق الاستثماري[3].

ثالثا. استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:

حث الإسلام على استثمار المال في الحلال والطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث، لقوله تعالى: "ويحل لهم الطيبات يحرم عليهم الخبائث"[4]. لذلك يجب مراعاة الحلال في كسب المال وفي إنفاقه سواء الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا.

رابعا. الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات:

الإسلام دين قيم وأخلاق، لذا يجب الالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة بما فيها جانب المعاملات الاقتصادية والمالية، كالصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة وكذا التخلي عن الظلم (مثل الغش وكتمان عيوب السلع، بيع الرجل على بيع أخيه، الاحتكار، الغرر)[5].

الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم[6]

معنى الخراج هو الدخل والمنفعة، أما الضمان فهو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، ومعنى قاعدة الخراج في بالضمان هي أن: غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء أما الغرم بالغنم فتعني أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه، فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لا بد منه لجعل العدالة تطفو على سطح

---

[1] – سورة التوبة الآية 34.35.

[2] – سورة الاسراء الآية 29.

[3] – د. عبد المجيد قدي، د. بوزيد عصام، المرجع السابق، ص13.

[4] – سورة الاعراف الآية 157.

[5] – الغرر: هو ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد او لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ما باع.

[6] – أ.على سماي، عمر القاضي، واقع الشمول المالي في البنوك الاسلامية الجزائرية، دراسة حالة بنك البركة، البليدة، الملتقى الوطني الاول بعنوان تعزيز الشمول المالي بالجزائر آلية لتدعيم المستدامة، جامعة خميس مليانة ،جوان 2020،ص08

المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في المغرم والمغنم، أي في الربح والخسارة وهما نتيجة حتمية لكل مشروع.

الفرع الثالث: مبدأ استمرار الملك لصاحبه[1]

محتوي هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى لو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقدا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله.

الفرع الرابع: مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد[2]

إن التمويل الإسلامي لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، إنما على الأساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وقدما على إنشاء علاقة تمويلية بينهما، فالتمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة لأن أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط.

المطلب الثالث: صيغ (أساليب) التمويل الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة العديد من الخدمات والتسهيلات وعمليات مختلفة تهدف إلى تدعيم التنمية في المجتمع، وللتمويل الإسلامي أساليب وأشكال عديدة ومتميزة تعد بدائل التمويل الربوي وتهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرزها ما يأتي:

الفرع الأول: الصيغ القائمة على المشاركة

إن ما يميز البنوك الإسلامية في الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام الحصص الملكية ويشمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب.

أولا. المشاركة: هي اشتراك بين الطرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين إما مشاركة في رأس المال أو في رأس المال والعمل، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق، وتتمثل أنواع صيغ المشاركات في[3]:

---

[1] - د. عبد المجيد قدي، د. بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الاسلامي، المفهوم والمبادئ الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، يومي 06/05 ماي، ص 20.

[2] - د. عبد المجيد قدي، د. بوزيد عصام، ص 20.

[3] – عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منوري قسنطينة، 2005–2006، ص 15.30.

أولا: المشاركة في رأس المال: حيث يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مشروع بنسبة من رأس المال، ومن ثم يصبح شريكا في ملكية المشروع أو الشركة وله الحق في الإدارة والإشراف حسب حصصه في رأس المال، ونميز فيها الأشكال التالية:

- **مشاركة ثابتة:** تسمى المشاركة ثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء في تمويل مشروع، ويكون المصرف شريكا في رأس المال وكذا في إدارة المشروع والإشراف عليه، ونتائج هذه المشاركة تتوزع بين أطرافها كل حسب حصته في رأس المال، (سواء ربح أو خسارة)، مع تخصيص جزء من العائد للشريك القائم على إدارة الشركة، وهنا تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكل قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية، ونميز في هذا الشكل:
- **مشاركة ثابتة مستمرة:** وفيها يستمر كل طرف فيها حتى انتهائها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه في رأس المال حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة وبالتالي لا يحدد زمن لتسوية المشاركة.
- **مشاركة ثابتة منتهية:** هنا يكون الاتفاق بين الشركاء محدد بأجل وبعد انتهاء المدة يقوم الشركاء باقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها في العقد.
- **المشاركة في صفقة معينة:** هنا تكون المشاركة في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويتم حساب الأرباح والخسائر ونصيب كل طرف فيها طبقا للاتفاق الذي يجب أن يتضمن شروط وكيفية الحساب والتوزيع[1].
- **المشاركة المنتهية بالتمليك: (المتناقصة، التنازلية، بالتخارج):**

فيها يمول المصرف الشركة بجزء من رأس المال، والجزء الآخر يموله الشركاء، مع تقديم الجهد والعمل اللازم لتسيير النشاط الاقتصادي، وذلك في إطار عقد مشاركة متناقصة بشكل تدريجي، يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بتسديده للبنك حتى تنعدم مشاركة البنك، ويحل العميل محله في ملكية الموجودات الخاصة بالمشروع في نهاية المدة، سواءا دفعة واحدة أو على دفعات، وخلال فترة المشاركة يستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح

[1] – عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الاسلامية، تجربة بين الفقة و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المفرب،ص375.

شكل (1-1): توضيح لمشاركة مصرفية متناقصة منتهية بالتمليك:

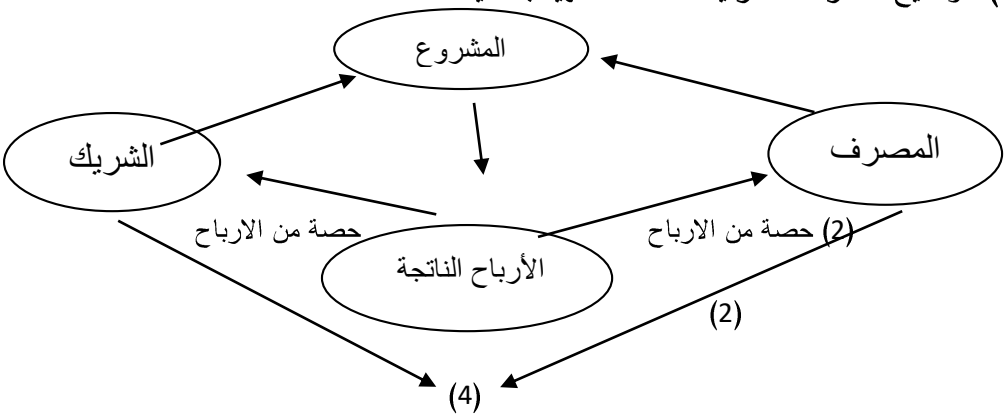

المصدر: www.baraka.online (15/12/2005)

تسمى مشاركة متناقصة ذلك لأنه كلما استرجع البنك دفعة من أصل التمويل تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، أما منتهية بالتمليك فيعني أنه كلما دفع المتعامل قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه[1].

كما أجاز مؤتمر المصرف الإسلامي 1979م، أن يبيع البنك حصته لطرف ثالث غير الشريك وكذلك بالنسبة للعميل[2].

تعتبر هذه الصيغة على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار وانطلاق التنمية وتخفيض نسبة البطالة، فهي ضرورية للدول المتخلفة[3]، وتعد من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي.

د. المساهمة المتناقصة: صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل في المصارف التقليدية، وهي تعني استمرارية المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة، التي توحي بخروج المصرف بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار ترتيب منظم ومتفق عليه، وبالتالي المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية[4].

ه. المشاركة بنظام النقاط: يعد التمويل بالسحب على المكشوف أحد صيغ الائتمان بالنسبة للتجار أو أرباب الأعمال، فإذا كانت سحوبات الشركات من المصرف أكثر مما أودع فيها من أموال يسمح بانكشافه، وبما أن الإقراض لا يمكن أن يتم بفائدة لذلك احتاجت المصارف الإسلامية إلى بديل يسمى بالمشاركة بنظام النقاط.

حيث يتم تقويم المركز المالي للشركة ودراسة ميزانيتها، وتحديد القيمة الصافية لها، توافق عليها إدارة الشركة والمصرف المعني، وعندما تسحب الشركة أي مبلغ على المكشوف، يصبح المصرف عندئذ شركا في

---

[1] -عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص378.

[2] - منير ابراهيم الهندي، ادارة الاسواق والمنشئات المالية، مركز الدلتا للطباعة، مصر 1997، ص283.

[3] -يوسف كمال محمد، فقة اقتصاد السوق، دار النسر للجامعات، مصر 1998،ص89.

[4] -جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ الجزائر1996،ص93.

المؤسسة المذكورة بمقدار ما يمثل هذا المبلغ إلى القيمة الصافية لها، ويستمر شريكا حتى تقوم المؤسسة بإيداع مبلغ في الحساب يغطي ما انكشف منه ويشارك البنك في الأرباح خلال المدة المعينة.

ثانيا: المشاركة بين المال والعمل (المضاربة)

- **تعريف المضاربة:**

المضاربة اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال وهو المصرف ويقدم الآخر جهده وخبرته في الاتجار والعمل بهذا المال، وهو العميل المضارب على أن يوزع ذلك بينهما حسب ما يشترطان، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة ويخسر الطرف الآخر جهده ما لم يكن هناك تقصير أو تعدي أو إهمال من هذا الأخير.[1]

دليل مشروعية المضاربة من القرآن الكريم قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[2]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير"[3].

تطبق المصارف الإسلامية صيغة المضاربة، إما عن طريق تقديم الأموال المودعة إلى المستثمرين (صناعيين، حرفيين، مقاولين) ويكون وسيطا بينهم، وإما أن يقوم بتأسيس شركات تابعة له تقوم بالأعمال وإنجاز المشاريع التي تحصل عليها من القطاعات المختلفة[4]. والشكل التالي يوضح عملية المضاربة في المصارف الإسلامية.

---

[1] – مصرف الصفا safa bank، خدمات مصرفية إسلامية متطورة، صيغ التمويل الإسلامي، متاح على الموقع الالكتروني، http://www.safabank.ps/ar/page/islamic.formalas.

[2] – سورة المزمل الآية 20

[3]-رواه بن ماجة.

[4] – عبلة لمسلف، مرجع سابق ص 35.

شكل (2-1): عملية المضاربة في المصارف الإسلامية

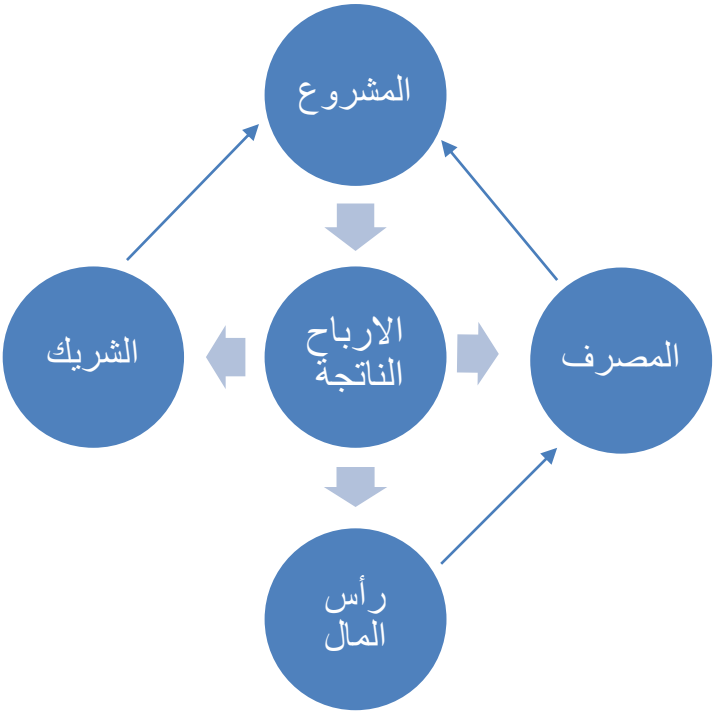

www.baraka.online (15/12/2005)

- **أنواع المضاربة:**
- **حسب الشروط**[1]: يمكن أن تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة.

•المضاربة المطلقة: مضاربة مفتوحة يترك فيها صاحب المال حرية التصرف للمضارب دون أي شرط أو قيد، سواءا تعلق الأمر بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان ممارسة المضاربة أو أشخاص محددين تتم معهم، أو زمان معين لممارسة المضاربة أو غيرها.

- **المضاربة المقيدة:** هنا يضع صاحب المال عدة شروط أو قيود، كأن يشترط عليه ممارسة نشاط اقتصادي معين، أو فترة زمنية محددة أو مكان لممارسة المضاربة أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها.

•حسب دوران رأس المال:

•المضاربة المؤقتة: هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة[2]. أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ولكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة وتتم المضاربة بأن يتقدم صاحب المشروع برغبته في تمويل المصرف لصفقة

[1] – عبلة لمسلف، مرجع سابق، ص37.

[2] – جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ الجزائر1996، ص 117.

ما، ويقوم المصرف بعد دراسة المشروع بتمويل جميع نفقات الصفقة، ويتم توزيع الربح المتحقق منها بعد إتمام الصفقة وحسب النسب المتفق عليها.

•**المضاربة المستمرة:** مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات[1]. وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل لانتهائها طالما لم يفسخ أحد أطرافها العقد، ويتم تقاسم الأرباح بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد.

•**حسب الأطراف:** نميز فيها مضاربة ثنائية ومضاربة مشتركة متعددة الأطراف.

•**مضاربة ثنائية:** تكون بين طرفين اثنين (صاحب رأس المال وصاحب العمل).

- مع العلم أن كل طرف قد يكون فردا طبيعيا، أو شخصا معنويا اعتباريا سواء كان مؤسسة، بنك، هيئة ....الخ.
- **مضاربة مشتركة متعددة الأطراف:** يكون عقد الشراكة بين ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: هم (أصحاب الأموال): يقدم أصحاب رؤوس الأموال مدخراتهم للمضارب في شكل ودائع استثمارية في المصرف، أو في شكل اكتتاب في صناديق أو حوافظ استثمارية مثلا.

أما الطرف الثاني: فهم (أصحاب الأعمال): وهم أصحاب المشاريع الإنتاجية حيث يتولون استثمار الأموال مقابل ربح شائع ومعلوم والمستثمر يعتبر مضارب ثاني.

بينما الطرف الثالث (الوسيط): وهو المضارب المشترك حيث يقوم بالتوسط بين الطرفين الأول والثاني، فهو يعتبر صاحب رأس المال من جهة ووكيل عن أصحاب رؤوس الأموال من جهة أخرى، ويتم تقاسم الأرباح ورد رأس مال من يرغب من أرباب الأموال[2].

في البنوك الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة، حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والبنك صاحب العمل ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني[3].

ثالثا/ المساقاة والمزارعة.

•**المساقاة[4]:** تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية، وهي نوع متخصص من المشاركة في القطاع الزراعي بين الطرفين، طرف أول يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها وبالتالي إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية، أما الطرف الثاني يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.

---

[1]-جمال لعمارة، المرجع نفسه ، ص.39

[2]– عبلة المسلف، مرجع سابق، ص39.

[3] – محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين قسنطينة، الجزائر، 2003، ص110

[4] – سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الاسلامي، ماجستير العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد.2009، ص 22.23،noor book.com .

وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها.

• **المزارعة**[1]**:** تعتبر المزارعة من المشاركة، وهي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين: الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، أما الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المداينات

إلى جانب الأساليب القائمة على المشاركة هناك أساليب تمويل قائمة على المديونية تمثل في المرابحة، السلم، الإستصناع والإيجار.

أولا/ المرابحة: تعتبر من أكثر الأساليب استعمالا في البنوك الإسلامية، وتعني المتاجرة والمرابحة لغة مصدر من الربح وهي الزيادة واصطلاحا هي: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح"، أو هي "بيع برأس المال وربح معلوم"، وهي أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي أنه بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.[2]

وقد تم تطوير المرابحة البسيطة لتتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي لتصبح المرابحة للأمر بالشراء (في السبعينات القرن العشرين)، ومن خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضائع أو المعدات من الموردين، بطلب من العميل ومواصفات محددة، ثم يعيد بيعها بهامش ربح ثابت مسبقا، مقابل التسديد إما نقدا أو لأجل[3] ووفقا للشروط المتفق عليها سابقا.

•تمكن صيغة التمويل بالمرابحة العميل من الحصول على حاجاته التمويلية ودفع قيمتها بالكيفية التي تتلاءم مع طبيعة عمله، وهذا ما يحتاج إليه كل مستثمر تتزايد مصاريفه بشكل يفوق طاقاته عند بداية الدورة الإنتاجية، وفي المقابل تزداد إراداته في نهاية الدورة الإنتاجية[4].

---

[1] – سيف هشام صباح الفخري، المرجع نفسه، ص 21.

[2] – فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الله الدوري، ادارة البنوك، دار وائل للنشر عمان 2000 ،ص200.

[3] –عبلة المسلف، المرجع السابق، ص 49.

[4] -جمال لعمارة، المرجع السابق، ص104

الشكل 3-1، خطوات بيع المرابحة.

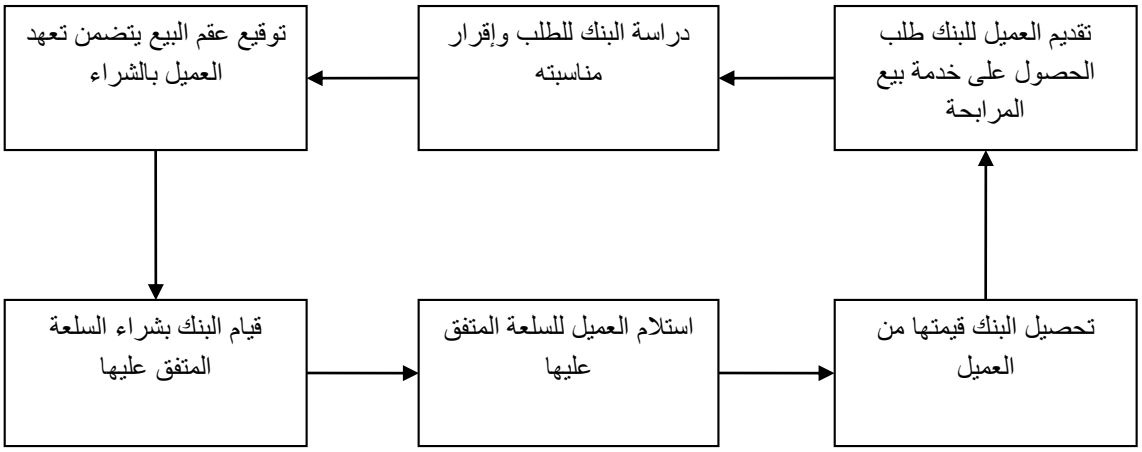

المصدر: محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية ط2، اتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 1995، ص124.

ثانيا/ صيغة بيع السلم: هو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه على سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها[1].

إذن بيع السلم: هو عقد على موصوف في الذمة، بيع مؤجل مقبوض في محل العقد، فهو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم.[2]

ومن بين شروط السلم[3]: أن تكون السلعة مباحة، لا يجوز تقديم عربون قبل إبراء التعاقد بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد، ويمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك، يجب أن يذكر مكان التسليم في العقد، كما يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية...

[1] -الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية القاهرة،2001، ص72.

[2]- التجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرية مالية واستثمارية، دار السداد، السودان ط1،2006، ص38.

[3]- شلهوب علي محمد، شؤون النقد و اعمال البنوك، شعاع للنشر و العلوم، حلب،2005، ط1، 423.

ثالثا/الإستصناع والإجارة.

•**الإستصناع:** هو أسلوب من أساليب التمويل المباشر الذي يقوم المصرف من خلاله بتصنيع سلعة معينة أو إنشاء مبنى بناءا على طلب عميله، ويعرف على أنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، وهو عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه من بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه ومعلومية الثمن وتحديد الأجل والتطبيق المصرفي لأسلوب الإستصناع يتحقق من خلال تعاقد المصرف بصفته صانعا مع عميله بصفته مستصنعا على سلعة تحتاج إلى تصنيع بثمن محدد إلى أجل محدد، ومن ثم تعاقد المصرف بصفته مستصنعا مع صانع/مقاول متخصص لإستصناع سلعة بنفس مواصفات السلعة المتعاقد عليها مع العميل، مع عدم الربط بين العقدين[1]. وبالتالي يقوم المصرف بتوسيط نفسه لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

• **الإجارة:** تعرف الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة ومعلومة، لمدة معلومة من عين معينة أو موصوفة بالذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم[2]. والإجارة أنواع أبرزها:

•الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية وهي أسلوب من أساليب التمويل المباشرة وبه يتم تأجير أصل مملوك للمصرف لشخص ما للانتفاع به مقابل إيجار محدد يدفع على أقساط محددة المبالغ وتاريخ الدفعات، وفي هذا الأسلوب أيضا قد يكون المصرف غير مالك لأصول، فيقوم بشراء أصل من الأصول بناءا على طلب العميل الذي يقوم باستئجاره خلال فترة محددة على أن يمتلكها العميل في نهاية العقد للمستأجر بثمن رمزي بموجب عقد بيع أو هبة، ويدفع المستأجر خلال الفترة الإيجارية ثمن الإيجار على أقساط محددة القيمة والتاريخ[3].

من ميزاته: أنه يوفر حلولا للأفراد لتملك المساكن والشقق وبتكاليف معقولة، ويوفر حلول للشركات وأصحاب الأعمال لتملك الآلات والمعدات اللازمة لنشاطاتهم وتمييز بفترات سداد طويلة تتناسب مع دخل الأفراد والتدفقات النقدية للشركات

رابعا: البيع الأجل (البيع بالتقسيط) [4]:

هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة امتفق عليها مع إنتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط، بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

---

[1] – مصرف الصفا safa bank، خدمات مصرفية إسلامية متطورة، صيغ التمويل الإسلامي، متاح على الموقع الالكتروني، http://www.safabank.ps/ar/page/islamic.formalas.

[2] –دريد حنان، غريب الطاوس، مرجع سابق، ص280.

[3] – مصرف الصفاء safa bank، مرجع السابق.

[4] - وحيد احمد زكريا، دليلك الى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ص289–290.

•الحالة الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.

•الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا وطويل الأجل، ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الأجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

الفرع الثالث: الصيغ القائمة على البر والإحسان (التمويل التكافلي)

من باب التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، شرع الإسلام أساليب غير تعاقدية (غير رسمية)، تعمل في مجال التآزر بين أفراد المجتمع الواحد ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولا: القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[1]. ويضاف كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، فأيما قرض جر منفعة فهو ربا وبما أنه لا يوجد عائد من هذه القروض فإن البنوك الإسلامية تقدم هذه القروض على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء.

أما عن مصادر تمويل صندوق القرض الحسن[2]: فهي أموال المصرف الخاصة، الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان) والأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

ثانيا: الزكاة: تعرف الزكاة بأنها "حق مفروض في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها". كما تعتبر من الناحية الاقتصادية وسيلة لمنع تركز الثورة في يد فئة قليلة من الأفراد وبالتالي انتشارها بين أوساط المجتمع، ما يحفز على زيادة الاستثمار في مشروعات إنتاجية ومربحة وبعث روح المنافسة والتقليل من ظاهرة الاحتكار في المشروعات من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

ثالثا: الوقف: هو: "جعل منفعة مملوك أو غلته مستحق مدة ما يراه"، بمعنى أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر وقربة، بحيث يصرف ريعه إلى جهة معينة تقربا إلى الله عز وجل، والمراد بالأصل كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، فالوقف يعتبر من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها[3].

الفرع الرابع: الاستثمار في شركات الاستثمار والأوراق المالية[4]

---

[1]– مصطفى حسين سليمان، المعاملات المالية في الاسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 1410ه، 1980م، ص51.

[2]– سيف هشام صباح الفخري، المرجع السابق، ص23–24.

[3]– دريد حنان، غريب الطاوس، المرجع السابق، ص281

[4]– سيف هشام صباح الفخري، المرجع السابق، ص 24

أولا/ الاستثمار في شركات الاستثمار: تعرف بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تتلقى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) مكونة من استثمارات مختلفة، ثم توزع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح، فعندما يكون للمصاريف الإسلامية فائق سيولة لا يمكنها استثمارها، فتقوم بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية، يشترط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا(مثل السندات التي تحمل فائدة ثابتة).

ثانيا/ الاستثمار في الأوراق المالية: وذلك عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أجاز الفقهاء ذلك مثلا: يجوز للمصرف الإسلامي شراء أسهم في مصنع الحديد والسيارات ولا يجوز له شراء أسهم في مصنع الخمور أو في بنوك ربوية.

كانت هذه أهم أساليب التمويل التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، كما أن هذه البنوك تقدم من جهة أخرى خدمات مصرفية لا تختلف فيها مع البنوك التجارية وذلك لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية وأهم هذه الخدمات[1]:

فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الإئتمانية أو الحسابات الادخارية والاستثمارية.

- تحصيل الأوراق التجارية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: قطاعات التمويل الإسلامي

تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظاما ماليا شاملا انطلاقا من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال بما في ذلك الصكوك الإسلامية إلى قطاعات التكافل ويمكن التطرق إليها كما يلي:

- **الخدمات المصرفية الإسلامية:** والتي تمثل الجزء الأهم وأكبر من النظام المالي الإسلامي. وهي مجموعة الخدمات التي يقوم البنك بتقديمها لعملائه سواء كان هذا البنك إسلاميا أو تقليديا شريطة أن تكون هذه الخدمة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]– ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة اكلي محمد او الحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 4201–2015، ص 63.

•**الصكوك الإسلامية**[1]: تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية، والتي أطلقت عليها اسم (صكوك الاستثمار) تمييزا لها عن الأسهم والسندات التقليدية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

•**قطاعات التكافل**[2]: يعرف التأمين التكافلي الإسلامي على أنه اتفاق (تعاون) مجموعة من الأشخاص يسمون بهيئة المشتركين على تحمل الخطر والأضرار المحتملة، من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها وما تبقى هو الفائض وذلك وفق نظام الحساب، توكل في إدارته واستثماره شركة متخصصة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

•**الصناديق الاستثمارية الإسلامية**[3]: مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين بغرض استثمارها على ربح حلال تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها مؤسسة مالية في شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح باقل مخاطر وفق شروط متفق عليها.

•**المؤسسات الإسلامية الأخرى**[4]: هي تلك المؤسسات المرخصة لتقديم الخدمات المالية عير الأنشطة المصرفية، وتعد مؤسسات المحاسبة الدولية روابط هامة ضمن النظام الأيكولوجي للتمويل الإسلامي، وتشمل هذه الفئة مؤسسات الاستثمار والتأجير وإدارة الأصول والشركات الاستشارية ومؤسسات التمويل الأخرى.

نتيجة: التمويل الإسلامي عبارة عن تقديم خدمات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يشجع أطراف المعاملة المالية على تقاسم المخاطر والأرباح. ويشهد نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر، وتتعدد صيغ التمويل الاسلامي ما يجعلها تتناسب مع احتياجات كل القطاعات وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث: واقع وسبل تفعيل التمويل الإسلامي لتعزيز الشمول المالي في الجزائر

---

[1]– د.رفيقة بن عيشوبة، المرجع السابق، ص 51.

[2] -عطوي امال، فالي عبير، دور التامين التكافلي في تطوير خدمات التامين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021.2020، ص 08

[3] –نور الدين كروش، دقيش جمال، اولاد ابراهيم ليلى، دور صناديق الاستثمار الاسلامية في تحسين اداء البنوك الاسلامية، مجلة التنمية والاستشراف، للبحوث والمراسلات، المجلد 05 العدد 01/جوان 2020، ص 03

[4]– رفييقة بن عيشرية، المرجع السابق، ص52

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ارتفاع نسبة الاقتصاد المالي الذي قدره بنك الجزائر عام 2017 ب 33٪ من الكتلة النقدية (M2) حيث دق بنك الجزائر ناقوس الخطر ودعى إلى ضرورة تجنيد كل الإمكانيات لامتصاص هذه الأموال واستثمارها بدلا من اللجوء الى الاستدانة من الخارج أو التمويل غير التقليدي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية الشمول المالي والاهتمام والاتجاه نحو الصيرفة الإسلامية لجذب الفئات المستبعدة ماليا هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: واقع الشمول المالي في الجزائر:

في هذا المطلب حاولنا استعراض واقع الشمول المالي بالجزائر من خلال مجموعة من المؤشرات وأهم الجهود المبذولة في هذا المجال.

الفرع الأول: مستوى الشمول المالي بالجزائر حسب مؤشرات البنك الدولي.

أولا/ تطور مؤشرات الشمول المالي بالجزائر:

أ- مؤشر ملكية حساب مصرفي رسمي للمواطنين الذين يفوق سنهم عن 15 سنة : رغم ارتفاع نسبة الشباب في الجزائر إلا أنها تواجه عوائق رئيسية تحول دون استفادتهم من الخدمات المالية والمصرفية ويعود ذلك إلى عدم تمتعهم بالاستقلالية المالية قبل سن 25 سنة، الأمر الذي يفسر تدني نسبة الشمول المالي في معظم الاقتصاديات العربية والوطنية، كما يرجع السبب إلى انعدام الثقة في النظام المصرفي، ولاعتبارات دينية (معاملات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)[1]. ومقارنة بالدول العربية التي ارتفعت نسبة الشمول المالي فيها من 29٪ سنة 2014 إلى 37٪ سنة 2017 والتي تبقى ضعيفة أمام النسبة المحققة في دول العالم، فإن الجزائر عرفت تراجعا لهذه النسبة رغم الجهود المبذولة في سبيل تعزيز الشمول المالي.

لذلك اتجهت سياسة البنك المركزي إلى الاهتمام أكثر بالصيرفة الإسلامية وفتح نوافذ إسلامية للتقليل من نسبة الاقصاء المالي وفتح مجال للفئات التي ترفض التعامل مع المصارف التقليدية.

ب.الفجوة بين الجنسين مقارنة بدول العالم سنة 2017 [2]: نسبة الذكور الذين يمتلكون حسابا مصرفيا رسميا يفوق نسبة الإناث، حيث تسجل الجزائر اكبر فجوة ب: 27 % بعد الأردن خلال 2017 وهذا يعني أن فرص المرأة الجزائرية في امتلاك حساب مصرفي تقل عن الرجل مقدار 27 نقطة مئوية.

هناك اختلاف كبير داخل كل دولة بين مواطنيها في تملك الحسابات المالية توضحه فجوات خمسة: فجوة بين الذكور والإناث، فجوة بين الأعلى والأقل دخلا (الأقل دخلا تقل فرصته عن الأعلى دخلا) فجوة بين سكان الحضر وأهل المناطق الريفية، فجوة بين أصحاب الأعمار المختلفة (تراجع فرص الشمول المالي للشرائح التي تقل أعمارهم عند 25 سنة مقارنة بأكبر عمرا)، وفجوة بين مستويات التعليم المختلفة (أصحاب المؤهلات العلمية أكبر بالمقارنة بمن تحصلوا على تعليم ثانوي وابتدائي)، وبالتالي فإنّ امرأة جزائرية من أهل الريف منخفضة الدخل

[1] – نادية لوزري، واقع الشمول المالي في الدول العربية وآليات تعزيزه، دراسة مقارنة لمستوى الشمول المالي في مجموعة من الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 18–19.

[2] – نادية لوزري، مرجع نفسه، ص 20–21.

عمرها يقل عن 25 سنة، لم تتلقى تعليما جيدا فسيكون احتمال امتلاكها حسابا ماليا ضعيفا للغاية، ولن تستفيد من برامج التمويل الرسمي، إلا إذا تبنى القائمون على القطاع المالي و تكنولوجيا المعلومات والهواتف الجوالة سبيلا آخر تدعمه سياسات التنمية المستدامة الشاملة للكافة وليس مجرد إجراءات متناثرة للشمول المالي.

ج/نسبة المواطنين المدخرين في الجزائر خلال فترة (2017-2014):

انخفضت نسبتهم من 24٪ سنة 2014 إلى 22٪ سنة 2017، ويعود تدني هذه النسبة في الجزائر إلى عوامل عدة منها: ضعف معدلات الفائدة التي

تراوحت بين (1.25٪-3,5٪) , ارتفاع معدل التضخم (التخوف من تآكل قيمة العملة مستقبلا) وغياب عامل الثقة في النظام المصرفي وكذا ضعف الكثافة المصرفية (1604 وكالة نحو 41 مليون فرد، أي بمعدل وكالة لكل 24,000 شخص سنة 2017، أي بنسبة 0.4٪ وهي نسبة متدنية)، إضافة إلى ارتفاع البطالة وتدهور القدرة الشرائية[1].

د.مؤشر الاقتراض في الجزائر خلال فترة (2017-2014): سجلت الجزائر أدنى نسبة إقتراض مقارنة ببعض الدول العربية وذلك راجع إلى الارتفاع المتزايد لمعدلات الفائدة حيث وصلت تكاليف الإقراض إلى 11٪ .في حين لا تتجاوز نسبة الفائدة على الودائع 3.5٪.كما تشير المعطيات على أن نسبة كبيرة من الجزائريين يفضلون الإقتراض من العائلة والأصدقاء والجهات غير الرسمية، وقد يرجع ذلك إلى منطق تركيز نسبة كبيرة من البنوك على إقراض طبقات معينة من المجتمع دون الأخرى [2].

ه.مؤشر التمويل المصغر: تظهر الإحصائيات أن الجزء الأكبر من المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يتوافر على إمكانية الحصول على التمويل والخدمات المالية والمصرفية، حيث يشكل إحجام البنوك الجزائرية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عقبة تحول دون استفادتها من الخدمات المالية ويعود ذلك إلى إنعدام الثقة في المشاريع الخاصة الناتجة عن ذهنية موروثة من ممارسات الإدارة المركزية وارتفاع درجة المخاطرة من جهة وغياب دقة ومصداقية المعلومات المقدمة من طرف هذه المؤسسات من جهة أخرى، إضافة إلى الإفتقار إلى شركات محاسبة مستقلة ومتخصصة، وغياب معايير محاسبية خاصة بالنشاط الإقتصادي غير الرسمي، ما يؤدي إلى تدني مستوى الشمول المالي في هذه المؤسسات[3].

و.عرفت نسبة مستعملي الهاتف الجوال لدفع الفواتير والتحويلات وكذا نسبة استعمال الحسابات الرسمية في السنوات الأخيرة تحسنا، كما تبنت الجزائر استراتيجيات التحول الرقمي بإتاحة الخدمات المالية إلكترونيا وتقديم الخدمات الحكومية عبر منظومة الدفع الرقمي ما يدل على أن هناك جهودا مبذولة في سبيل دعم وتعزيز الشمول المالي.

---

[1] -نادية لوزري، واقع الشمول المالي في الدول العربية وآليات تعزيزه، دراسة مقارنة لمستوى الشمول المالي في مجموعة من الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص.22

[2] -فضيل البشير ضيف، واقع وتحديات الشمول المالي بالجزائر، مجلة إدارة الإعمال والدراسات الاقتصادية، ص480

[3] -نادية لوزري، مرجع نفسه، ص25

ثانيا/ تطور الكثافة المصرفية في الجزائر[1]: يسمح هذا المؤشر بمعرفة مدى توسع شبكات البنوك العاملة، وبالتالي قدرتها على توفير خدمات مصرفية لأكبر عدد من شرائح المجتمع دون عقبات، ويكشف قدرة البنوك على امتصاص الإدخار العائلي، وحسب المعطيات التي تشير إلى تطور الكثافة المصرفية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017) يتضح أن شبكة وكالات المصارف الجزائرية شهدت تطورا بارتفاع عددها إلى 1404 شباك سنة 2017 مقارنة ب: 1441 سنة 2011، مع إرتفاع عدد البنوك العمومية (1145 وكالة) مقارنة بالبنوك الخاصة (364 وكالة)، كما تميزت شبكة وكالات مراكز الصكوك البريدية بكثافة أكبر من شبكة وكالات المصارف.

ثالثا/ تطور الكثافة التأمينية بالجزائر[2]: يعكس هذا المؤشر إنفاق الفرد على التأمين يمثل إجمالي الأقساط المتحقق في البلد منسوبا إلى عدد السكان، ومن الملاحظ أن إنفاق الفرد على التأمين بالجزائر يشهد إنخفاضا مقارنة مع إنفاق الفرد العالمي على التأمين، ويرجع سبب ذلك إلى إنخفاض الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وإقتصار التأمين على الخدمات الإجباري.

-من خلال هذه المعطيات نستنتج أنه بالرغم من كل المجهودات المبذولة لتعزيز الشمول المالي بالجزائر، إلى أنه لا يزال هناك الكثير لفعله للإرتقاء بالخدمات المصرفية وتطويرها للوصول إلى خدمات مالية شاملة للجميع، لذلك إتخذت الجزائر المزيد من الإجراءات في هذا الإطار.

الفرع الثاني: اجراءات بنك الجزائر في مجال الشمول المالي.

يحظى موضوع تعزيز الوصول إلى التمويل والخدمات المالية في الدول العربية عامة والجزائر خاصة بإهتمام كبير وإدراكا منها للفرص الكامنة والكبيرة التي يمكن تحقيقها من خلال تعزيز الشمول المالي لدعم التنمية المستدامة ومواجهة تحديات البطالة وتحقيق العدالة الإجتماعية.

-وفي هذا السياق بادر مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية عام 2016 في ضوء الحاجة المتزايدة لتكثيف الوعي بأهمية الشمول المالي على إعتماد يوم 27 أبريل من كل عام كيوم عربي للشمول المالي.

-وبناءا على تصريح السيد : محافظ بنك الجزائر في اليوم العربي للشمول المالي 27 أفريل 2020 تحت شعار :"نحو بناء تعليم يعزز الشمول المالي". فإن بنك الجزائر عازمة على تنفيذ العديد من الإجراءات التي تعزز الشمول المالي (الإدماج المالي) وبالتنسيق مع كل الفاعلين في الساحة المصرفية.

-حيث تتعلق المرحلة الأولى بتعليم وتحسين فئة الشباب بمبادئ وأصول الثقافة المالية حسب المعايير الدولية المعتمدة، ويعتبر هذا الإنشغال من الأولويات التي يسعى بنك الجزائر إلى تحقيقها وتجسيدها في أقرب الأجال، ولتحقيق ذلك يعمل هذا الأخير على وضع إستراتيجية إتصال ديناميكية موجهة خصوصا نحو البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر لإشراكها في هذه المبادرة خاصة ما يتعلق ببلورة اللوائح والإجراءات التنظيمية.

---

[1] -فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، تفعيل الصناعة المالية الاسلامية لتعديل الشمول المالي في الجزائر، مجلة المعيار، المجل د12، العدد01 /2021، ص283.

[2] -فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص284.

-ركز بنك الجزائر على مسألة الشمول المالي كعنصر أساسي لتنمية النشاط المصرفي وأداة فعالة للتنمية الإقتصادية ودعى كل الفاعلين للمساهمة في جهود التنمية من خلال المساهمة بفعالية في تمويل المشاريع الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل إنجاح السياسة الجديدة.ما يتطلب تجميع وتنسيق كل الجهود المبذولة.[1]
كما دعى الى التركيز على فئة الشباب من خلال حملات ترويجية وتحسيسية تتضمن التعريف بمختلف المنتجات البنكية خاصة ذات العلاقة بالتقنيات الجديدة والتطبيقات والابتكارات المالية المتحق لتمكين جميع المواطنين من الوصول الى الخدمات المصرفية والتأقلم مع أليات التمويل.

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية توسيع شبكاتها الى كل مناطق القطر الجزائري نظرا للطبيعة الجغرافية للجزائر، وبالتالي دراسة طبيعة النشاطات الاقتصادية الموجودة على كل المناطق حتى يتسنى لها توفير المنتجات التي تستجيب لانشغالات المتعاملين الموجودين في تلك المناطق.

كما قام بنك الجزائر بتسطير برنامج عملي بالتنسيق المباشر مع وزارة التربية الوطنية يشمل عدة نشاطات تحسيسية تقوم بها تلك البنوك والمؤسسات المالية على مستوى القطر الوطني عن طريق التواصل مع تلاميذ المدارس الوطنية وطلبة المؤسسات التعليمية لتعريفهم بمختلف النشاطات البنكية.

يعمل بنك الجزائر على ارساء قواعد صلبة لتحقيق شمول مالي حقيقي مستفيدا من بعض الدول التي حققت تقدما بارزا في هذا المجال، وفي هذا الاطار قام بنك الجزائر باتخاذ عدة لوائح تنظيمية تهدف الى تعزيز الشمول المالي وتعميقه ليستهدف كل فئات وشرائح المجتمع ، كان من أهمها التعليمة المؤرخة يوم 15 مارس 2020 التي كرست المعاملات البنكية الاسلامية كأحد روافد تمويل الاقتصاد الوطني، وكذا فتح نافذة التمويل الاسلامي وما تمثله من خدمات مصرفية ثرية ومتعددة، وفي هذا الاطار قام بنك الجزائر باصدار نظام تغطية وضمان الودائع.

تشجيعا لاستعمال المنتجات الرقمية أصدر بنك الجزائر في الفترة نفسها نظاما أخر ينص على مجانية بعض الخدمات (بطاقة مصرفية، كشف الحساب، السنوي، استعمال الصراف الالي، تزويد التجارة بأجهزة الدفع الالكتروني).

وهذا تحفيزا للعملاء على استخدام وسائل الدفع غير النقدية من جهة ودفع البنوك الى الابتكار وتقديم منتجات جديدة تساير التطورات التكنولوجية من جهة أخرى، ويعتزم بنك الجزائر على العمل على وضع اليات جديدة ومبتكرة للوصول الى مرحلة الشمول المالي حسب المعايير المتعارف عليها دوليا[2]،ان التطورات الحالية والتداعيات السلبية لانتشار جائحة كورونا أبرزت بشكل واضح أهمية توظيف التقنيات الحديثة لأغراض الشمول

[1] -بيان السيد محافظ بنك الجزائر بمناسبة اليوم العربي للشمول المالي, 27 افريل 2020, تحت شعار: نحو تعليم تعزيز الشمول المالي، ص 01-02

[2] -بيان السيد محافظ بنك الجزائر، مرجع نفسه، ص (04-02).

المالي، ضرورة تعزيز الخدمات المالية الرقمية وتوعية مستخدميها، وجعلت الحاجة الى تسريع التحول الرقمي وتحسين الخدمات المالية الرقمية أمرا بالغا الأهمية في السياسات الاقتصادية.

هذا ما جاء به اليوم العربي للشمول المالي يوم 27 أفريل 2021 تحت شعار "دور التحول الرقمي في تعزيز الشمول المالي" والذي شاركت فيه الجزائر ودعت الأطراف إلى الاهتمام بدعم وصول الشباب والمرأة والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى الخدمات المالية الرقمية إلى جانب الاهتمام بالتوعية والتثقيف الرقمي المجتمعي اللذان يعززان من فرص نجاح الجهود والسياسات في هذا الشأن، وأكد المجلس على ضرورة إدماج كافة فئات المجتمع وشرائحه في النظام المالي الرسمي، كما يمكن لوزارات التربية والتعليم والثقافة والتعليم العالي أن تساهم في نشر وتعميق التعليم والتثقيف المالي الرقمي تشجيع توظيف التقنيات المالية الحديثة وإعطاء أولوية للتطبيقات والقضايا المتعلقة بهذه التقنيات لتعزيز الشمول المالي[1].

الفرع الرابع: المجلس الإسلامي الأعلى والصيرفة الإسلامية

عقب إصدار قرارات بفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، أصدر المجلس الإسلامي الأعلى بيان يوضح فيه طبيعة المعاملات المالية الإسلامية مع توصيات تضمن السير الحسن وتطوير هذه التعاملات.

أولا/ توصيات المجلس الإسلامي الأعلى حول الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل:[2]

ا. **توصيات المجلس حول للصيرفة الإسلامية:** جاء في البيان ما يلي :

– بذل أقصى جهد لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات لتجميع الأموال وتوظيفها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخدم بناء المجتمع المتكافل ويحقق عدالة التوزيع، من أجل إحداث التنمية الحقيقية في المجتمعات الإسلامية.

– العمل على استكمال صيغ المعاملات الإسلامية في الاستثمار والخدمات المصرفية وصولا إلى البدائل الإسلامية كاملة وتطوير الصيغ التمويلية والتركيز على الصيغ المنتجة والخروج من المجال الضيق للمراجة.

– قبول التعايش مع نظام المصارف التقليدية بناءا على نظرة الإسلام إلى التعامل مع الآخر، فكرا ونظاما ودعوته إلى التعامل مع الغير، والاعتراف بحقه في العيش والحضور والممارسة، وقد أثبتت التجربة الماليزية أن أفضل وسيلة للتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية تتمثل في التعايش بين النظامين والعمل جنب إلى جنب.

[1] –بيان صحفي صادر عن امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، اليوم العربي للشمول المالي 2021/04/27: تحت شعار:"دور التحول الرقمي في تعزيز الشمول المالي",ص 01–02

[2] –عيمار يوسف اسلام,عبد الله محمد, مرجع سابق, صص(32–30)

ب) توصيات المجلس حول أساليب التمويل الإسلامي:

– ضرورة تأسيس هيئة مرجعية من الفقهاء الممارسين لفقه المعاملات والعاملين في مجال الاسشارة في هذا الميدان لأن عملية الانتقال من التمويل التقليدي إلى التمويل الاسلامي يتطلب معرفة فقهية عميقة وخبرات طويلة وتخصصا علميا يعرف خبايا هذا المجال الحيوي الحساس.

– ضرورة اعتماد أساليب تمويل متفق عليها بين البنوك والمؤسسات المالية من أجل أن تكون عملية النهوض بهذا المجال منسجمة ومتوافقة، وحتى لا يكون هناك تضارب بين الأهداف المسطرة من طرف الدولة لتلبية الحاجات الاقتصادية والمالية للمجتمع وبين الصيغ التمويلية التي يتم اعتمادها ويختلف فيها بنك عن بنك آخر.

– ضرورة تعيين لجنة من المتخصصين والقانونيين الذين يرافقون الصناعة المالية الإسلامية من السادة الفقهاء والمستشارين الشرعيين للبنوك من أجل صياغة المتطلبات الأساسية لإنجاح التمويل الإسلامي، من خلال تهيئة الأرضية التشريعية والقانونية لهذه الأساليب.

– ضرورة عقد ملتقيات تعريفية بالصرفية الإسلامية وطرق التمويل الإسلامي ويمكن التعاون والاشتراك في عقد هذه الملتقيات مع الجامعات ومخابر البحث والكليات وكذا البنوك التي شرعت في اعتماد التمويل الإسلامي.

– ادخال مادة الاقتصاد التربوي وأساليب التمويل الإسلامية ضمن المقررات التعليمية ليتمكن الطلاب من التعرف على المالية الإسلامية وما تفرع عنها من خدمات ومنتجات وأساليب. كما للحكومة أن تعتمد على تكوين لجنة مختصة في الصناعة المالية الاسلامية وفقه المعاملات تقوم بالإشراف على تكوين مستمر في هذا المجال بناءا على طلبها ووفق الحاجة.

– ضرورة التوعية بأهمية المالية الإسلامية كأسلوب من أساليب التمويل أثبت جدارته وانتشاره حتى في الدول غير الإسلامية، باعتباره نظاما لا يعتمد على الفائدة الربوية كعائد على الإقراض.

ثانيا/ النوافذ الإسلامية من منظور المجلس الإسلامي الأعلى[1].

دعا المجلس الإسلامي الأعلى إلى توحيد هيئات الرقابة الشرعية المركزية للمصرفية الإسلامية: "الهيئة الشرعية العليا" ضمن المجلس الإسلامي الأعلى تكون مرجعا لإبداء الرأي الشرعي في مجال المعاملات المالية للاربوية، ويمكن أن ينبثق عنها لجان خاصة يكون ضمنها لجنة لفتاوى المعاملات المصرفية ولجنة تهتم بوضع وضبط وتوحيد الإجراءات العملية لمختلف صيغ التمويلات وكذا لجنة لوضع خارطة طريق نحو الإرتقاء بالنوافذ الإسلامية إلى وكالة بنكية متخصصة في المصرفية الإسلامية.

–إن استحداث مرجعية عليا على مستوى البنك المركزي والتي تعتمد في أحكامها على الهيئة الشرعية العليا ستمكن من وضع ضوابط وأحكام عملية وأدلة للمعاملات المالية الإسلامية وتراقب أداء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك تجاري.

[1]- نواري لعلاوي, خليل عبد القادر, مساهمة النوافذ الاسلامية في تعزيز الشمول المالي بالجزائر، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 02/ ديسمبر2021، ص(33–31)

المطلب الثاني: تشخيص واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر

تبنت العديد من الدول الإسلامية العربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي والجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية العربية فتحت المجال أمام البنوك الإسلامية بمزاولة نشاطها.

الفرع الأول: نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية.

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية منذ أن سنت القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار[1].

أولا/ تعريف البنوك الإسلامية: هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها، لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[2].

ثانيا/ أهم البنوك الإسلامية التي تم إنشائها: لقد تم إنشاء بنكين إسلاميين:

بنك البركة الجزائري: تأسس في 1990/12/06، تم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20، يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال قدره 000 000 500دج، ويشترك فيه مناصفة كل من، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50% وشركة: "دلة البركة القابضة الدولية", ومقراتها بين جدة السعودية والبحرين بنسبة 50% وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة59.9% بالنسبة لمجموعة البركة و40.1% بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[3].

يقوم بنك البركة بالمهام التالية:

يقدم خدمات بنكية أهمها: قبول الودائع، فتح الحسابات النقدية، دفع قيم صكوك الدفع ومقاصاتها، قبض الأوراق التجارية، تحويل الأموال داخليا وخارجيا...الخ.

تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة مقابل الحصول على أرباح معينة.

يقوم البنك بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين, مقاولين وغيرهم حسب احتياجاتهم المالية ويقدم لهم الإرشادات والنصائح التي تلزمهم[4].

---

[1]– عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد02، جوان 2020، ص 72.

[2]– محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 14.

[3] – عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[4] – أبو رومي عبد الرحمن، السلام ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني

بنك السلام: بعد سنوات من إنشاء بنك البركة تم إنشاء بنك جديد وهو بنك السلام الذي باشر أعماله حديثا، وهو ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، افتتاحه: 20 أكتوبر 2008 برأسمال قدرة 72 مليار

دينار جزائري (100 مليون دولار) ليصبح حينها أكبر المصاريف الخاصة العاملة بالجزائر[1].

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات وأخرى للأفراد تتضمن: العمليات المصرفية (الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني، خدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي) والتجارة الخارجية (العمليات المستندية، المتعهدات خطابات الضمان البنكية). وطرق التمويل عن طريق (عقد المرابحة للأمر بالشراء، عقد الإيجار، عقد السلم، عقد المضاربة، المشاركة، عقد الاستصناع). كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي وخدمة الدفع عبر الإنترنت[2].

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى وقد سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بفتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها التقليدية وأبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر، كما سمحت الحكومة لثلاث بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر2017 وهي (CNEP.BDL . CPA).

وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائر بممارسة العمل وفق سبعة أنواع من المعاملات آنفة الذكر[3].

الفرع الثاني: المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية بالجزائر:

أولا/ النظام القانوني المتضمن العمليات البنكية الإسلامية وقواعد ممارستها

يعتبر النظام 02/18 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية وهو أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون شابه بعض الغموض، فتم إصدار الأمر 02/20 بداية سنة 2020 والذي هدف الى تجديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، لم يجد هذا النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغيرات السياسية التي حصلت في الجزائر نتج عنها إجراء انتخابات رئاسية نهاية سنة 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي صراعا مع انتشار جائحة كورونا وانخفاض أسعار النفط، غير أن ذلك لم يمنع من إصدار النظام 02/20 بتاريخ 15 مارس 2020، والذي أتاح للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة

---

[1] – الموقع الرسمي لمصرف السلام متاح على الموقع: https ://islam online.net.consute le : 22/11/2019
https://www.alsalam algeria.com.consulte le : 23/11/2019

[2] – د.عريس مختار، صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر، حالة نظام المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم: 14/، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 12–13.

[3] – عبدلي 2017حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سبق ذكره، ص 73–74.

الإسلامية واشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وتكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون عدد المصارف وشركات التأمين الإسلامية في الجزائر محدودا، فنجد بنكين إسلاميين فقط في حين أن عدد المصارف الإسلامية بلغ 155 مصرفا عربيا إسلاميا[1].

يهدف النظام 02/20 المؤرخ 15 مارس 2020 الى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، وفي مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترب عليها عليها تحصيل و تسديد الفوائد و يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66-69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وتتمثل للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية[2].

ثانيا/صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر[3]:

حسب المادة 04 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 فإنه:« تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستضاع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار»

المرابحة: عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المشاركة: عقد يقدم بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح.

المضاربة: عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض الأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

الإجارة: عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

السلم: هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، قابل الدفع الفوري والنقدي.

---

[1]- فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص 285.

[2]- المواد: 01، 02، 03 من النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، مرجع سبق ذكره.

[3]- المواد: 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10 من النظام 102/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، مرجع سابق الذكر.

الاستصناع: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

هذا يعني أن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الإسلامية الخاصة بتمويل قطاع الزراعة (المسافات والمغارسة، والمزارعة)[1].

تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية[2].

ثالثا/ التأمين التكافلي في الجزائر:

فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي بالجزائر فقد تضمن قانون المالية لسنة 2020 مادة قانونية متممة للمادة 103 (المادة 203 مكرر) من الأمر 07/95 تسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين بممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وتنص المادة 203 على ما يلي: «يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل».

وبوجود القانون الجديد ستتمكن شركات التأمين التكافلي بممارسة نشاطها، كما ستتمكن بقية شركات التأمين (التجارية) بإنشاء صندوق تكافلي، في ظل وجود شركة وحيدة هي شركة سلام في الجزائر، التي عرفت نموا مستمر خلال السنوات الأخيرة، مما يشير إلى زيادة الطلب على خدمات التأمين التكافلي وكذلك مساعي الشركة على التطور والسعي للاندماج في السوق ودعم تنافسيتها.

الفرع الثالث: النوافذ الإسلامية في الجزائر

توفر النوافذ الإسلامية خدمات تتوافر مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي وحدات في مصارف تقليدية.

أولا/ مفهوم النافذة الإسلامية ودوافع اللجوء إليها.

*** مفهوم النافذة الإسلامية:** عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها »جزء من مؤسسة الخدمات المالية التقليدية والتي قد تكون فرعا لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها توفر كل من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[3].

ويقصد ب: "شباك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[4].

إن أول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية، هي المصارف التقليدية في البلدان الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ، وذلك بعد ازدياد عدد العملاء من الجالية الإسلامية الممتنعين عن التعامل

---

[1]– منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائر بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات والدرسات، المجلد 13 العدد 02/2020، ص 930.

[2]– المادة 22 من النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، مرجع سابق الذكر.

[3] – المادة 17 من النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، مرجع سبق ذكره.

[4] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007 ص 21.

بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة والراغبين في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لأسباب عقائدية.

* **دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية:** تختلف الأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية من مصرف لآخر ومن بلد لآخر ويمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب واستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية.

تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد تتحرج من التعامل مع البنوك الربوية.

المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التوجه إلى البنوك الإسلامية[1].

انخفاض معدل المخاطر وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التحويل.

التحول إلى الصيرفة الإسلامية بتبني أسلوب التدرج.

الأزمات المالية التي تصيب النظام الربوي وعلى رأسها أزمة 2008.

سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على النافذة الإسلامية مقارنة بمصرف مستقل إضافة إلى سهولة إنشاء نافذة مقارنة بإنشاء مصرف جديد[2].

نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية.

تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي يساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية والغربية[3].

متطلبات فتح نوافذ إسلامية[4]: يقتضي فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية توافر مجموعة من المتطلبات الضرورية تمثل في:

متطلبات قانونية: تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها وهي:

صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية، ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس.

الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها.

---

[1] – منير خطوي، مبارك لسوي، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائر بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات والدرسات، المجلد 13 العدد 02/2020، ص 926– 927.

[2] – نواري لعلاوي، خليل عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 28–29.

[3] – عمار يوسف إسلام، عبد الله محمد، فرص وآفاق التمويل الإسلامي في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بنوك، السلام، وBNA ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2020–2021، ص 29.

[4] - منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره، ص 927.

تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول وكذا الآثار القانونية المترتبة والعقبات القانونية المحتملة.

متطلبات شرعية، تتمثل أهمها في:

تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية.

تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها.

الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

متطلبات إدارية: بعد تحقق المتطلبات القانونية والشرعية يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح نافذة إسلامية وهي كالتالي:

تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا.

تعيين لجنة الإدارة عملية فتح النافذة والتحول.

التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية وصيغ التمويل الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا/أهم النوافذ الإسلامية بالجزائر:

سمحت السلطات النقدية والإشرافية في الجزائر لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها التقليدية أبرز هذه البنوك:[1]

بنك باريبا الجزائر(Bap parbas El djazair)

بنك تراست الجزائر TBA (Trust Bank Algeria)

بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر(housing ban)

بنك الخليج الجزائر

أما بالنسبة للنوافذ الإسلامية التي تم افتتاحها في المصارف العمومية الجزائرية:[2]

كانت بدايتها بالبنك الوطني الجزائري، حيث تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى هذا البنك يوم 04 2020 من خلال تسويق منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية، ثم تلاها البنكان الآخران: القرض الشعبي الجزائري، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (نوفمبر 2020)، أطلق خدمات الصيرفة الإسلامية على مستوى خمس وكالات مختلطة (صيرفة إسلامية وصيرفة تقليدية) بسعيد حمدين (الجزائر العاصمة)، عين تموشنت، بسكرة، البويرة، وقسنطينة، وفي ديسمبر 2020 تم افتتاح وكالة مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية بمدينة سطاوالي بالعاصمة، تم افتتاحها يوم 01 ديسمبر 2020, وسعت وزارة المالية لرفع عدد الشبابيك المخصصة

[1]- منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره، ص 929-928.

[2]- لعلاوي نواري، خليل عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 30-31.

للصيرفة الإسلامية بالمصارف العمومية إلى 320 شباك على المستوى الوطني مع نهاية 2021، بعدما كانت تبلغ سنة 30 شباك سنة 2020 حسب تصريح وزير المالية لوكالة الأبناء الجزائرية يوم 16 مارس 2021.

المطلب الثالث: آليات تفعيل التمويل الإسلامي لتعزيز الشمول المالي.

الفرع الأول: دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي.

-إن النوافذ الإسلامية صناعة مالية إسلامية تساهم على نحو متزايد في تحسين الشمول المالي، حيث تسمح بتطبيق آليات فعالة لتعزيز الشمول المالي للأفراد والأسر التي تعاني من:

-الفقر المدقع (تحت خطر الفقر): عن طريق الزكاة، الصدقات، الوقف وتقاسم المخاطر الجماعية.

-الفقر (فوق خط الفقر): عن طريق القرض الحسن، الوقف التمويل الأصغر والتكافل الأصغر.

-الدخل المنخفض، عن طريق الحلول القائمة على السوق وتقديم الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].

يبرز دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي، كونه يقدم حلا للفئات التي أحجمت عن التعامل مع القطاع المصرفي التقليدي لإعتبارات مختلفة، إذ أن تصميم منتجات وخدمات مالية تلبي احتياجات الأفراد والشركات يعد عنصرا هاما لتعزيز الشمول المالي في مختلف دول العالم، وبالتالي فإن تصميم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية سيؤدي إلى جلب وجذب فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك التقليدية لإعتبارات دينية وترغب في مثل هذه المنتجات.

-إن استخدام عقود المشاركة وتقاسم المخاطر يعد بديلا عمليا وذا فاعلية للتمويل القائم على الديون التقليدية، يمكن لهذه الأدوات التمويلية التي يجري فيها مشاركة المخاطر، أن تقدم خدمات ومنتجات مصممة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كالتأمين التكافلي والتمويل متناهي الصغر وتمويل الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعزز من فرص الحصول على التمويل.

-يحتوي النظام الإسلامي على أدوات فريدة لإعادة توزيع الثروات كالزكاة والصدقة، الوقف والقرض الحسن، ومن شأن هذه الأدوات تقاسم المخاطر لاستهداف أصحاب الدخل المنخفض من المجتمع، فالقطاع المالي لا يمكنه تلبية طلب مختلف الفئات الإجتماعية لاسيما أفقر الأسر، إذا كان قائما على تحويل المخاطر وليس تقاسمها، كما هو في النظام الإسلامي، ومن هنا تتضح أهمية النظام المالي الإسلامي عموما في تعزيز الشمول المالي والنوافذ الإسلامية خصوصا، والتي تعتبر جزءا منه[2]

– تقوم المباديء الأساسية للإسلام على العدالة الاجتماعية وإدراج وتقاسم الموارد بين من يملكون ولا يملكون وبالتالي فان التمويل الإسلامي يعالج قضية الشمول المالي من ناحيتين: من خلال تشجيع صيغ التمويل بالمشاركة القائمة على تقاسم الأرباح والمخاطرة ، إضافة إلى آليات المساهمة في المساواة في تقسيم الثروة اين يكمل بعضهم

[1] -فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، مرجع سابق، ص286.

[2] -نواري لعلاوي، خليل عبد القادر، مساهمة النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائر بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات والدراسات، المجلد 13 العدد 2020/02، ص33.

البعض لتقديم منهج شامل للقضاء على الفقر[1]. يلعب التمويل الإسلامي دورا هاما في إدماج الشرائح المقصية لأسباب دينية أو ثقافية: تقليديا يتم قياس الادماج المالي للاقتصاد من خلال نسبة السكان التي تغطيها فروع البنوك التجارية وأجهزة الصراف الآلي، وأحجام الودائع والقروض التي تقدمها الاسر ذات الدخل المنخفض والشركات الصغيرة والمتوسطة، ومع ذلك قد لا يتساوى توفر الخدمات المالية مع الشمول المالي، لان الأفراد قد يستبعدون أنفسهم طواعية من الخدمات المالية لأسباب دينية أو ثقافية على الرغم من توفر هذه الخدمات ولديهم امكانية لتحمل تكالفيها، وهنا تظهر اهمية التمويل الاسلامي كبديل للأفراد الذين احجموا عن استخدام الخدمات المالية التقليدية الرسمية لاسباب شرعية أو أخلاقية وحتى مالية.[2]

ولتحقيق لالهدف المنشود من هذه النوافذ الاسلامية أو المصارف الاسلامية عامة عليها تقديم منتجات تنافسية للحفاظ على مكانتها وتعزيزها في السوق حيث يجب على المصارف الاسلامية اعتماد استراتيجية تنافسية بهدف تحقيق وضع تنافسي بتقديم انواع مختلفة من الخدمات والمنتجات لعملائها المستهدفين.

الفرع الثاني: تحديات تعزيز الشمول المالي في الجزائر.

تواجه الجزائر كغيرها من دول العالم عدة تحديات في مجال تعزيز الشمول المالي أهمها، عدم تطور البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي بالقدر الذي يكفل زيادة فرص النفاذ للتمويل ويظهر ذلك من خلال:

-البيئة التشريعية التي تنظم النشاط المالي والمصرفي في الجزائر لا تواكب التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية والمالية، إضافة إلى التأخر في سن القوانين الخاصة بالصيرفة الإلكترونية، وضعف التنسيق فيما يخص تداول المعلومات بين المصارف والمؤسسات.

-ضعف استخدام وسائل الدفع وأنظمة التسوية مثل: البطاقة البنكية للسحب (CBR) و (CIB)وأنواع أخرى من البطاقات الإلكترونية (ماستر كارد، فيزا كارد)، حيث أن مجالات استخدامها في الجزائر ضيق كما أنها غير منتشرة كما هو مخطط له.

-غياب استخدام الهاتف كوسيلة لتوصيل الخدمات المصرفية.

-ضعف مهارات أعوان الرقابة مقارنة بالموظفين في المصارف ما أدى الى تفشي ظاهرة الاختلاس وعدو احترام الاجراءات الرقابية الداخلية الآمر الذي أضعف ثقة العملاء في البنك.

- تهميش الكفاءات وقلة وجود مخططات واضحة للتكوين.

-نقص الوعي والثقافة المالية بين أفراد المجتمع الجزائري والمؤسسات الاقتصادية على ايداع أرصدتهم النقدية في المصارف واعتمادهم على مختلف وسائل الدفع في تسوية معاملاتهم الاقتصادية ما يؤدي إلى تنامي ظاهرة الاكتناز، ويشجع تداول الأموال خارج الاقتصاد الرسمي.

---

[1]- نواري لعلاوي، خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص34.

[2] -رفيقة بن عيشوبة، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة الدول العربية 2018، مجلد 06 ،2020، ص55.

– هيمنة القطاع المالي والمصرفي العمومي أدى الى انعدام المنافسة، حيث تقدم جميع المصارف وشركات التأمين منتجات متشابهة.

– انعدام قواعد البيانات التي تخص التاريخ الائتماني لكل من الأفراد والشركات وضعف التنسيق فيما يخص تداول بعض المعطيات بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

الفرع الثالث: سبل تفعيل التمويل الإسلامي لتعزيز الشمول المالي:

إن تعزيز الشمول المالي في الجزائر يتطلب القيام بصياغة إستراتيجية فعالة، تساهم في تطوير القطاع المالي وتحرص على تحقيق استقراره، وفي فيما يلي نوضح آليات تفعيل الخدمة المالية الإسلامية لتعزيز الشمول المالي في الجزائر من خلال:

أولا/ وضع استراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي:

تقع على البنك المركزي مسؤولية صياغة استراتيجية لتعزيز الشمول المالي باعتباره المشرف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، فالبنك المركزي هو الذي يمنح الترخيص والاعتماد، وهو الذي يتابع كل تطورات القطاع المالي ويحرص على سلامته واستقراره حيث تبرز أهمية وضع استراتيجية وطنية للشمول المالية من خلال مجموعة من العوامل المساعدة وهي:

تحديد الأهداف المستقبلية لتعزيز الشمول المالي[1].

تحديد وتأطير الجهود المشتركة تحت مظلة وقيادة واحدة.

تحديد نقاط الضعف والقوة في المواضيع ذات العلاقة بالشمول المالي.

تنظيم وإدارة العلاقة بين الأطراف المشاركة في بناء الإستراتيجية بشكل يسهل انجاز بناءها[2]

تحديد آليات لمتابعه وقياس الأداء والانجاز لعملية بناء الإستراتيجية.

تحديد المعوقات التي ستواجه عملية التطبيق والبحث عن سبل لتجاوزها.

ثانيا/ تعزيز دور التمويل الإسلامي في دعم وترقية الشمول المالي:

قامت الجزائر بخطوات جادة في مجال تفعيل الصناعة المالية الإسلامية وتعزيز دورها وفي هذا الإطار تم إصدار النظام 02/20 بتاريخ: 15 مارس 2022، الذي أتاح للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية واشترط أن يكون الشباك مستقلا عن من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وتكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء، إن هذا الإجراء سيسمح بزيادة طلب الفرد الجزائري على الخدمة المصرفية الإسلامية غير أنه غير كافي لذلك يجب بذل جهود أكثر لتعزيز الشمول المالي عن طريق تشجيع قطاع المصاريف الإسلامية على الاستثمار، وتطوير نظام مالي

---

[1]- إكرام مالوسي، سنه مسعي، الشمل المالي كأليه لدفع وتيرة التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي كليه العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2020-2021 ص 69-70.

[2] - فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، المرجع السابق، ص 288

يحفز المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد منتجات إسلامية جديدة ومرنة تناسب معظم القطاعات واستخدام التقنيات الحديثة لتسهيل وصول الخدمات لكافة شرائح المجتمع.

ومن بين الجهود الرامية إلى تعزيز الصيرفة الإسلامية وسوق التمويل الإسلامي بالجزائر هي توقيع مذكرة تفاهم بين بنك الجزائر وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المتواجدة بالبحرين والتي تعنى بوضع معايير التمويل الإسلامي. وقد أقيم حفل توقيع هذه الاتفاقية عن بعد يوم: 2021/12/30.حيث بموجب هاته الاتفاقية، يهدف كلا طرفين إلى العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك التي تدعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي بالجزائر، عن طريق تبادل الفعال للمعلومات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلا عن استضافة الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي، في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيين بما في ذلك المهنيين العاملين في المجال التنظيمي والإشرافي في البنوك والمؤسسات المالية وكذا الأكاديميين وعلماء الشريعة وغيرهم.

كان الهدف من مذكرة التعاون هو نشر الوعي بالخدمات المالية الإسلامية في الجزائر ومرافقة المشاركين في السوق لتعزيز فهمهم ومعرفتهم واستيعاب الطلب المتزايد على المنتجات وخدمات التمويل الإسلامي وخدمتهم[1]، وهذا ما يساهم في التشجيع على إقبال فئة كبيرة من المجتمع على الخدمات الإسلامية وبالتالي تعزيز الشمول المالي.

إن بنك الجزائر يدرك جيدا أهمية إنشاء آلية التعاون المتبادل والدعم مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. نظرا لخبرة هذه الأخيرة في تطوير معايير الشريعة، المحاسبة، التدقيق، الحوكمة والأخلاق لصالح الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.

يمكننا القول أن الجزائر بذلت جهودا عدة لتطوير وترقية الشمول المالي عن طريق تعزيز تفعيل الصيرفة الإسلامية وقد حققت نتائج ايجابية إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب.

الفرع الرابع: عقبات تفعيل دور التمويل الإسلامي:

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة وتطورا ملحوظا وانتشارا واسعا عبر مختلف دول العالم، حيث يقدر مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 2 تريليون دولار أمريكي حسب إحصائيات سنوات(2008-2009) وتعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق أسيا المحور الأساسي في التمويل الإسلامي حيث احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى تلتها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثالثة[2]، رغم ذلك يمكن القول ان التمويل الإسلامي مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى

[1] -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم للتعاون المشترك لتعزيز صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر متاح على الموقع الالكتروني aaoifi aaoifi.com/annoncement

[2] -فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، مرجع سابق، ص285

العالم ويحتاج إلى فهم على أنه وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهناك معوقات عدة أمام نموه يمكن إيجازها فيما يلي:

-التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية وإرساء بنى تحتية مناسبة حيث أن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج إلى التغير لتحقيق النمو المستدام كما أن هذه المسالة بحاجة إلى الوقوف عندها وإيجاد حل مبتكر.

ان الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي، فصيغ التمويل تحتاج في تطبيقيها لنوعية خاصة من العالمين، لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناءا فكريا خاصة مصدره التشريع والفقه الاسلامي، وآليات العمل فيها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة، الامر الذي يستدعي ضرورة توفر كوادر مؤهلة يحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

-افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنوع والابتكار إلى جانب قلة وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد الية عمل هذا القطاع التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها، فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي لنجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين [1].

المطلب الرابع: استيراتيجية تعزيز الشمول المالي بالجزائر من خلال الاستفادة من تجارب دولية رائدة.

بادرت العديد من الدول إلى تبني وتطوير استراتجيات وطنية للشمول المالي ومن أوائل هذه الدول في العالم المملكة المتحدة وماليزيا 2003 وعلى مستوى الدول العربية المملكة الأردنية سنة 2018.وفيما يلي عرض لتجربتي ماليزيا والمملكة الأردنية.

الفرع الأول :الاستيراتجية الماليزية لتطوير التمويل الاسلامي وترقية الشمول المالي[2].

تعتبر ماليزيا نموذجا يقتدى به في القطاع المصرفي، فبعد استقلالها سنة 1957 قامت برسم سياسات تنموية وخطط إصلاحية شاملة حولتها من دولة مصدرة للمطاط والقصدير إلى دولة الالكترونيات والصناعة السلعية، كما اهتمت التنمية الماليزية بالمبادئ الإسلامية، ويشكل النظام المالي والبنكي العصب النابض في الاقتصاد المالي الماليزي ويتميز هذا النظام بأنه نظام مزدوج إسلامي وتقليدي يسيران بشكل متواز وقد حقق هذا النظام نجاحا ملحوظا.

يمتاز النظام الاقتصادي الماليزي ببعض التطبيقات والمؤسسات المالية كنظام التكافل- كنهج إسلامي لشركات التأمين وصندوق الزكاة وكذلك صندوق الحج، وتمتلك ماليزيا بنى تحتية تمويلية متطورة، تتضمن إطار عمل فعال تنظيمي وإشرافي يدعم استمرارية النظام المالي والمصرفي، وقد عملت على تطوير البنية الاقتصادية التحتية للنظام المالي والنهوض بأجندة الشمول المالي وتطوير أنظمة الدفع لضمان وصول جميع القطاعات الاقتصادية

[1] -حسين عبد المطلب الاسرج، مقال علمي بعنوان*دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة*المؤتمر الدولي الاول، المصارف الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المغرب 22/21 ماي 2012 ص17

[2] -خليفة اسماء، متطلبات تطوير القطاع البنكي الجزائري، دراسة مقارنة مع القطاع البنكي الماليزي، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09 العدد 01 السنة 2021. تاريخ النشر: 2021/06/08.ص ص(549-555)

وشرائح المجتمع الى الخدمات المالية. سوق البورصة الماليزي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو منصة عالمية لتجارة المنتجات الإسلامية، وقد استطاعت البنوك الإسلامية الماليزية أن تحتل مكانة مرموقة على خريطة البنوك العالمية بسبب حرصها الشديد على تطبيق القوانين الوقائية من خلال تقييم أداء البنوك والعاملين بها وتوفرها على نظام قوي للرقابة المصرفية والتحكم في المخاطر الائتمانية اضافة الى نظام حوافز مالي واداري للعاملين بكافة قطاعاتهم.

– اهتمت ماليزيا بتطوير التعليم العالي والتدريب والابتكار، حيث احتلت المرتبة 30 من أصل 141 دولة عالميا سنة 2019 حسب مؤشر المهارة.

– الجاهزية الماليزية: استطاعت ماليزيا أن تقدم نهضة تنموية متميزة اعتمدت على الخلط بين التطورات العصرية والقيم الإسلامية الشاملة مع رفض تطبيق المفاهيم الغربية التي لا تتماشى وخصوصية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والدينية لماليزيا، فقد اعتمدت ماليزيا منذ 1970 على النموذج الياباني في أخذ التجارب والتكنولوجيا والتدرب على استعمالها من طرف مدربين يابانيين. وقد ركزت الخطة التنموية على تطوير العنصر البشري عن طريق تثقيف وتعليم الفرد الماليزي والوصول به الى اعلى مستويات العلم.

ثانيا/ الدروس المستفادة من التجربة الماليزية:[1]

ان تجربة ماليزيا هي نموذج للدول السائرة في طريق النمو لذا يجب الاستفادة من هذه التجربة الناجحة فما يميز القطاع البنكي الجزائري هو ضعف الوساطة المالية لعدة أسباب من بينها بطئ تطبيق الإصلاحات الهيكلية ,كما ان البنية التحتية للقطاع البنكي غير متطورة والحل هو التوجه للامركزية وتحقيق الشمول المالي , فكما ذكرنا سابقا أن ماليزيا ركزت على هذه النقطة لوصول جميع القطاعات الاقتصادية وشرائح المجتمع إلى الخدمات المالية, لأن الشمول المالي يؤدي إلى استقرار النظام المالي و البنكي ، فالجزائر تنتمي إلى المجموعة الثانية عالميا واللتي تضم الدول ذات معدلات شمول مالي متوسط يتراوح مابين (24%–62%) وبهدف تطبيق وتعميم الشمول المالي بالجزائر يجب توفر شروط أهمها:

* دراسة السوق المصرفي دراسة جديدة لمعرفة مدى جدوى المنتجات البنكية الموجودة حاليا ومدى تناسبها مع أفراد المجتمع، والعمل على إطلاق خدمات جديدة تغطي كافة الاحتياجات المالية والمصرفية لكل فئات المجتمع.

* ولتعزيز الشمول المالي يجب تطوير البنية التحتية البنكية من خلال تفعيل الجزائر لدور السوق المالي وتوفير التسهيلات اللازمة لعمل السوق المالي، فالجزائر تحتل المرتبة 123 مقارنة بماليزيا التي احتلت المرتبة 08 من بين 141 دولة خلال سنة2019 من حيث سوق رأس المال.

* إن ما يميز القطاع البنكي الجزائري هو ضعف تغطية وانتشار وتوزيع شبكة البنوك إذ أن الكثافة المصرفية ليست في المستوى على غرار المعايير العالمية التي تحدد لكل 1000نسمة وكالة بنكية فنجد أن في الجزائر لكل 20.000 نسمة وكالة بنكية لذا ينبغي التفتح على الشراكة والسماح للبنوك الأجنبية بالاندماج مع البنوك

[1] -خليفة اسماء، المرجع نفسه، ص(548-545)

العمومية وتحويل بريد الجزائر إلى بنك كونه يضم أكبر عدد من العملاء ووكالاته تتوزع عبر كافة التراب الوطني.

– لو قارنا كفاءة العنصر البشري الجزائري بالماليزي نجد أن الجزائر تحتل المرتبة 85 من بين 141 دولة سنة 2019.

بينما ماليزيا تحتل المرتبة 30، ذلك لأن ماليزيا ركزت على تطوير العنصر البشري. وما يميز القطاع المصرفي الجزائري هو تقديم خدمات بنكية تقليدية وغياب التسويق البنكي والتثقيف المالي لذلك قامت الجزائر بإنشاء نظام إسلامي موازي للنظام التقليدي، من خلال النظام 02/20 الذي سمح بإنشاء أقسام تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية لاستقطاب الفئات التي لا تملك حسابات بنكية، وإعادة جزء من الاقتصاد غير الرسمي إلى النظام المالي.

كما أنشأت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لتشرف على القطاع المالي الإسلامي، وتمنح شهادة المطابقة، كما يجب تأسيس النظام التكافلي وسوق لتداول الأوراق المالية الإسلامية بحكم أن أغلبية المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، وبالتالي العديد منه يرفضون التعامل بالربا، لذلك على البنك المركزي تأسيس نظام مالي إسلامي مكمل للنظام التقليدي والاستفادة من التجربة الماليزية كونها دولة رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية. ففي 30 سنة استطاعت أن تبني نظاما ماليزيا عالميا يقتدى به لتصبح مركز التمويل الإسلامي في العالم.

–يجب إيجاد حل لظاهرة الاكتناز لرؤوس الأموال ودمج الكتلة النقدية الخارجة عن القطاع الرسمي وابتكار منتجات تتوافق مع حاجيات العملاء، كما يجب الاهتمام بالتعليم التكنولوجي وربطه بالبحث العلمي لزيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية لأن هذا يساهم في زيادة سرعة التسويات وزيادة الشفافية ما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك ويعزز الشمول المالي.

إذن يمكن القول أن نجاح التجربة البنكية الماليزية يكمن سره في انتهاجها لمبدأ القطاع البنكي المزدوج تقليدي وإسلامي إضافة إلى عوامل أخرى تمت الإشارة إليها سابقا، لذلك على الحكومة الجزائرية الاستفادة من هذه التجربة بالعمل بشروط الشمول المالي التي وضعت من طرف المؤسسة الألمانية للتعاون التقني. وتنمية مهارات العاملين بالبنوك بشكل مستمر وإعداد كوادر بنكية قادرة على استيعاب احتياجات العملاء وبالتالي جذب نسبة كبيرة من المتعاملين مع البنوك ما يعزز الشمول المالي.

الفرع الثاني: التجربة الأردنية.

يشهد مستوى الشمول المالي بالأردن ارتفاعا من24.6% إلى41.2% سنة 2017، ما يعكس نجاح جهود المملكة في هذا الإطار، مع ذلك فأن هذه النسبة متوسطة مقارنة بدول أخرى ما دفعها إلى تبني استيراتيجية وطنية شاملة لترقية الشمول المالي ابتداء من سنة 2018، من خلال توفير البنية التحتية اللازمة لترقية الشمول المالي، وإطلاق مشروع نشر الوعي المالي وتعميق الثقافة المالية المجتمعية في جميع القطاعات إضافة إلى تحسين الوصول إلى تمويل الشركات المتوسطة والصغيرة.

أولا/ الاستيراتجية الأردنية للشمول المالي (2020-2018)[1]:قام البنك المركزي الأردني بعقد عدة مشاورات مع الجهات الدولية ذات الخبرة في الشمول المالي, خلصت هذه المشاورات إلى ضرورة تطوير واعتماد استيراتجية وطنية شاملة للشمول المالي . وفي 19 نوفمبر 2015 وبعد مؤتمر الشمول المالي والتوظيف الذي تم عقده في الأردن قرر تشكيل لجنة وطنية توجيهية للشمول المالي بقيادة البنك المركزي الأردني شملت العديد من الشركاء من القطاعين العام والخاص وبدعم ومساعدة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)

وفي 13 جويلية 2016 عقدت اللجنة اجتماعها الأول وتم إقرار هيكل وخارطة طريق للاستيراتجية الوطنية للشمول المالي، وفي 09 سبتمبر 2016 أعلن البنك المركزي الأردني عن التزامه" باعلان مايا MAYA) (DECLARATIONلتعزيز الشمول المالي، تضمن هذا الاعلان هدفين أساسيين للشمول المالي:

زيادة مستوى الشمول المالي للبالغين في المملكة من 24.6 % إلى 36.6 % بحلول 2020. وتقليص الهوة بين الجنسين من ناحية الوصول إلى الخدمات المالية من53 % إلى 35%، ومع نهاية شهر سبتمبر 2016 تم التحرك قدما ووضع حجر الأساس للبدء بالعمل في الاستيراتجية الوطنية للاشتمال المالي، تعتمد على ستة محاور رئيسيةو هي: أنظمة الدفع الالكتروني، تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، الثقافة المالية، حماية المستهلك المالي، تجميع وتحليل البيانات ومؤشرات الأداء.

وفي النصف الأول من سنة 2017 تم إجراء دراسة تشخيصية عن واقع حال الشمول المالي في المملكة الأردنية من طرف الوكالة الوطنية للتعاون الدوليGIZ، وفي 04 جانفي 2018 تم الإعلان عن الانطلاق الرسمي للإستراتيجية الوطنية للشمول المالي (2020-2018). فقام البنك المركزي الأردني بإطلاق مختبر ابتكارات التكنولوجيا المالية التنظيمي خلال فيفري 2018 ويعتبر ارتفاع نسبة الإقصاء المالي في الأردن سببا في تبني هذه الاستيراتجية التي أعطت أولوية للفئات الفقيرة والفئات المستبعدة ماليا، النساء، الشباب واللاجئين.

ثانيا/ تقييم التجربة الأردنية وأهميتها[2]**:**

لو قمنا بتقييم دور البنك المركزي الأردني في تعزيز الشمول المالي فإننا نجد أنه خطى خطوات جادة اتجاه تفعيل وتحسين بيئة ملائمة للشمول المالي، فقد قام بإصدار نظام شركات التمويل المصغر وأصدر تعليمة " الحساب البنكي الأساسي" رقم 2019/01 التي تلزم البنوك الناشطة في الأردن بفتح حساب بنكي أساسي للفئات المستبعدة ماليا، كما وسع البنك رقابته لتشمل المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى وتعزيز حماية المستهلك ونشر الثقافة المالية والمصرفية في المجتمع.

وفقا لتقرير البنك الدولي حول ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020، احتلت الأردن المرتبة الرابعة عالميا من أصل 134 دولة في مؤشر الحصول على الائتمان. وهذه النتائج هي نتيجة جهود البنك المركزي الأردني التي

---

[1]- كمال طهير, دور البنك المركزي في تعزيز الشمول المالي, دراسة حالة البنك الوطني الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي, تخصص اقتصاد نقدي وبنكي, كلية العلم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير,جامعة العربي بن مهيدي ,أم البواقي 2021/2020 ص(86-70)

[2] -كمال طهير. المرجع نفسه، ص(93-87)

بذلها في تحسين نطاق الوصول الى الخدمات المالية واستخدامها. كما قام بالتعاون مع كافة الجهات الدولية المهتمة بالشمول المالي توجت هذه الجهود بصياغة استيراتجية وطنية للشمول المالي (2020-2018).

* أما إذا قمنا بتقييم الاستيراتيجية الوطنية للشمول المالي بالأردن فانه يمكن القول أن الملامح الايجابية الإستراتيجية الشمول المالي في الأردن بدأت تظهر بصورة جلية، وهو ما يلاحظ من خلال التطور الايجابي لمؤشرات الشمول المالي حيث ارتفعت نسبة مالكي الحسابات المصرفية إلى42.5 % سنة 2018 وهو معدل يفوق الهدف المسطر في الاستراتيجية 36.6 % وبلغت هذه النسبة 50 % سنة 2020 , مع تراجع الفجوة بين الجنسين في الوصول للخدمات المالية إلى 30.% كما تزايد تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة بمعدل سنوي قدره 20 % سنة 2020 , وفي مجال الخدمات المالية الرقمية فان عدد الخدمات الحكومية المقدمة من خلال نظام "أي فواتيركم" – e FAWATEERcomارتفعت من 149 إلى 203 خدمة خلال نهاية سنة 2020 , وزاد الإقبال على محافظ الهاتف المحمول بشكل كبير خلال 2020 وتجاوز عدد حسابات النقود المتنقلة 1.2 مليون محفظة الكترونية بنهاية عام2020 مقارنة ب: 360 ألف محفظة الكترونية عام 2018، أما فيما يخص القوانين والأنظمة والتعليمات, ففي فيفري 2019 تم إصدار تعليمات ألزمت جميع البنوك العاملة بالمملكة بفتح "حساب مصرفي أساسيBBA" , وهو حساب منخفض التكلفة متاح للأفراد الذين ليس لديهم حساب مصرفي ومستعدون للتعامل مع البنوك في حدود وتكاليف تناسب دخلهم وقدراتهم , ونتيجة لذلك بلغ اكثر 29.188 حسابا بنهاية عام 2020 منها 12.548 تملكها النساء.

* وفي سبتمبر 2020 أصدر البنك تعليمة لتمويل المشاريع ضمن البرنامج الوطني للتشغيل الذاتي " انهضINHAD" لجميع البنوك العاملة في المملكة. وفي ديسمبر 2020 أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات إلى جميع مزودي خدمة الدفع عبر الهاتف لفتح محفظة تجارية للتجار الصغار غير المرخصين والشركات المنزلية، كما أصدرت إدارة حماية المستهلك المالي عددا من التعليمات لحماية حقوق المستهلك.

ثالثا.أهمية التجربة الأردنية لبناء استيراتجية تعزيز الشمول المالي بالجزائر[1].

يمكن للجزائر الاستفادة من التجربة الأردنية في زيادة الشمول المالي من خلال توفير بيئة تحتية قانونية وتشريعية لازمة لعملية بناء الاستيراتجية والاستفادة من الخبرات الدولية للمؤسسات الدولية والاقليمية المهتمة بقضايا الشمول المالي, تشكيل لجنة وطنية توجيهية للشمول المالي تسند القيادة فيها لبنك الجزائر وتكوين فرق فرعية لصياغة محاور الاستيراتجية وتكون منبثقة من هذه اللجنة وتغطي المحاور الرئيسية للإستراتجية و متابعة و مراقبة تنفيذ هذه الإستراتيجية و أن يكون بناؤها بالتدرج بدأ بالتوعية و التثقيف المالي كتمهيد للسنوات اللاحقة لعملية بناء الإستراتيجية .

أخيرا يمكن القول أن الجزائر بذلت جهودا في سبيل تطبيق نظام مالي مزدوج ومبادرات عدة لتحقيق الشمول المالي إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب وبذلك عليها الاستفادة من تجارب دول نجحت في ذلك كما يجب

[1]- كمال طهير، دور البنك المركزي في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021/2020 ص 93/87.

الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB) بماليزيا الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية للجنة بازل الدولية من جهة ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل خلصنا أن الشمول المالي هو قدرة كل فرد أو مؤسسة في المجتمع على الحصول على منتجات مالية بتكاليف ميسورة وبجودة أكبر، وللشمول المالي أهمية كبيرة على درجة تطور وعمق القطاع المالي والمصرفي وكذا النمو والاستقرار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وله مجموعة من الأبعاد والمعايير، حددتها هيئات دولية كمؤشرات لقياس درجة الشمول المالي في الدول هناك اتساع فجوة الشمول المالي لذلك يجب توفر مجموعة من الركائز والمتطلبات لتعزيزه وترقيته.

أما التمويل الإسلامي فهو إطار شامل من الصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، يتضمن عدة مبادئ تجعله مقبولا شرعا ومختلفا عن التمويل الربوي، كما يعتبر نظام التمويل الإسلامي شاملا لعدة قطاعات.

هناك علاقة بين التمويل الإسلامي وتعزيز الشمول المالي لذلك بذلت عدة دول ومن بينها الجزائر مجهودات معتبرة في مجال توفير بيئة ملائمة للنشاط المصرفي في سبيل تطوير الصيرفة الإسلامية ومحاولة التقليل من نسبة الإقصاء المالي الذي دق ناقوس الخطر بهدف تحقيق الشمول المالي وتعزيزه، إلا أن بناء وتنفيذ إستراتيجية وطنية لقي عدة تحديات لذا يجب توفر متطلبات عدة لتحقيق ذلك كما يجب الاستفادة من تجارب دولية ناجحة في هذا المجال.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري _ وكالة عين الدفلى 268

تمهيد:

في هذا الفصل سوف نحاول التعرف على هذا البنك العمومي بصفة عامة وسوف نسلط الضوء خاصة على تجربته السباقة في مجال الإسلامية وحقيقة هذا النشاط الذي يمثل رافعة مهمة في الاقتصاد، كما سوف نتعرف على كافة الإجراءات التي يقوم بها هذا البنك لإعطاء دفعة قوية للشبابيك الإسلامية التي أسست على مستواه ومن خلال كل هذا سوف نتطرق إلى مختلف المنتجات التي يعوضها البنك الوطني الجزائري، تكلفتها ومدى الإقبال عليها على اعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز الشمول المالي في الجزائر.

المبحث01: لمحة عامة على البنك الوطني الجزائري

فيما يلي عرض لتاريخ البنك الوطني الجزائري وتفصيل لمختلف المديريات الناشطة تحت إشرافه.

المطلب01: تعريف البنك الوطني الجزائري[1]

هو أول بنك تجاري وطني أسس بتاريخ 13جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

سنة 1982: أعيدت هيكلته، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص، بنك الفلاحة والتنمية الريفية "مهمته الأولى الأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير مجال الفلاحي.

سنة 1988: قانون رقم01-88، الصادر بتاريخ 12جانفي1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

1/ خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.

2/ حرية المؤسسات في التوظيف لدى البنوك.

3/ حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

سنة 1990: صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14فيفري 1990وضع هذا القانون أحكام أساسية من بينها: انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجب إلى التسيير الذاتي حيث أصبح ب و ج يؤدي كوظيفة اعتيادية، كافة عمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

سنة 1995: ب و ج أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05سبتمبر 1995.

سنة 2009: في شهر جوان 2009، تم رفع ورأسمال البنك الوطني الجزائري من 14600مليار دج إلى 41600 مليار دج.

سنة 2018: في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري إلى 150مليار دينار جزائري.

[1] – الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري، www. Ban.dz تاريخ الاطلاع 20 مارس 22/20، على الساعة 17سا.

سنة 2020: تبعا لتعليمات بنك الجزائر رقم 20-02الصادر بتاريخ 15مارس 2020والتي تنص على الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنك والمؤسسات المالية، تم إطلاق نشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية رسميا بتاريخ 31 جويلية 2020.

تضم شبكة الاستغلال 20مديرية جهوية للاستغلال تشرف على 222 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني من ضمنها شباك إسلامي إضافة إلى وكالتين مخصصين للصرفية الإسلامية الأولى في حسين داي بالعاصمة والثاني بمدينة الشل ف126 التي تم تأسيسها في إضافة إلى 145 (DAB) موزع آلي و97شباك بنكي آلي (GAB) كما يضم أزيد من 5000 موظف وموظفة.

كما رافق البنك منذ سنة 1996حوالي 2.7مليون زبون.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.[1]

ولإحاطة أكثر بنشاط البنك الوطني الجزائري علينا معرفة مختلف المديريات والمصالح التي تشكل فريق البنك الوطني وذلك للتقرب أكثر من طبيعة نشاطه كما يلي:

1. الهياكل الملحقة بالمديرية العامة:

- **الأمانة العامة:**

DOMP:مديرية تنظيم المناهج والإجراءات.

D.conformité:مديرية المطابقة.

- المفتشية العامة:

IRA: المفتشية الجهوية- الجزائر العاصمة

IRB : المفتشية الجهوية- البليدة

IRC: المفتشية الجهوية- قسنطينة.

IRO : المفتشية الجهوية- وهران.

IRBE : المفتشية الجهوية- بجاية.

IRGS: المفتشية الجهوية- الجنوب الكبير.

DAI : مديرية التدقيق الداخلي

CSSI: خلية أمن الأنظمة المعلوماتية.

[1]- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري، www.Ban.dz تاريخ الاطلاع 20 مارس 22/20، على الساعة 17سا.

2. الهياكل التابعة للقسم الدولي:

DMFE:مديرية التبادلات المالية مع الخارج.

DRICE: مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية.

DOD: مديرية العمليات المستندية

3. **الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات:**

DGE: مديرية المؤسسات الكبرى.

DPME: مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

DCPS: مديرية القروض للأفراد والقروض الخاصة.

DASC: مديرية إدارة ومراقبة القروض.

4. الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال والنشاط التجاري:

DMC: مديرية التسويق والاتصال.

DAC: مديرية التنشيط التجاري.

DSRE: مديرية دعم شبكة الاستغلال.

5. الهياكل الملحقة بقسم التحصيل والدراسات القضائية والمنازعات:

DEJC: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

DRC: مديرية تحصيل الحقوق.

DEVSG: مديرية الدراسات، المصادقة ومتابعة الضمانات.

6. الهياكل الملحقة لقسم وسائل الدفع والنقد:

DM : مديرية النقد.

DIP : مديرية وسائل الدفع.

7. الهياكل الملحقة لقسم أنظمة المعلومات:

DPS : مديرية الإنتاج والخدمات.

DTA: مديرية التكنولوجيا والهندسة.

DDEP: مديرية تطوير الدراسات والمشاريع.

8. الهياكل الملحقة بقسم المالية:

DMF: مديرية السوق المالي.

DCG: مديرية مراقبة التسيير.

DC: مديرية المحاسبة.

DRCLR: مديرية التقارير المحاسبية القانونية والتنظيمية.

9. الهياكل التابعة لقسم المخاطر والمراقبة الدائمة:

DCP: مديرية المراقبة الدائمة.

DGR: مديرية تسيير المخاطر.

10. الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد والموارد البشرية:

DRH : مديرية الموارد البشرية.

DF: مديرية التكوين.

DMG: مديرية الوسائل العامة.

DPP: مديرية المحافظة على الأملاك.

DDPI: مديرية تطوير الأملاك العقارية.

CGOS: مركز تفسير الخدمات الاجتماعية.

11. الهياكل الملحقة بقسم الصرفية الإسلامية:

DFI: مديرية الاستغلال الإسلامي.

DFCGRI: مديرية حالية، المراقبة وتسيير المخاطر الإسلامية.

12. الهياكل الملحقة بقسم والإستراتيجية والتطوير:

DSMP: مديرية الإستراتيجية وإدارة المشاريع.

DDP: مديرية تطوير الأداء.

DDT: مديرية التنمية وتطوير المواهب.

DFP: مديرية الفروع والمساهمات.

الشكل رقم04 : المخطط التنظيمي العام للبنك.

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري WWW .bna .dz تاريخ الاطلاع 20 مارس 2022

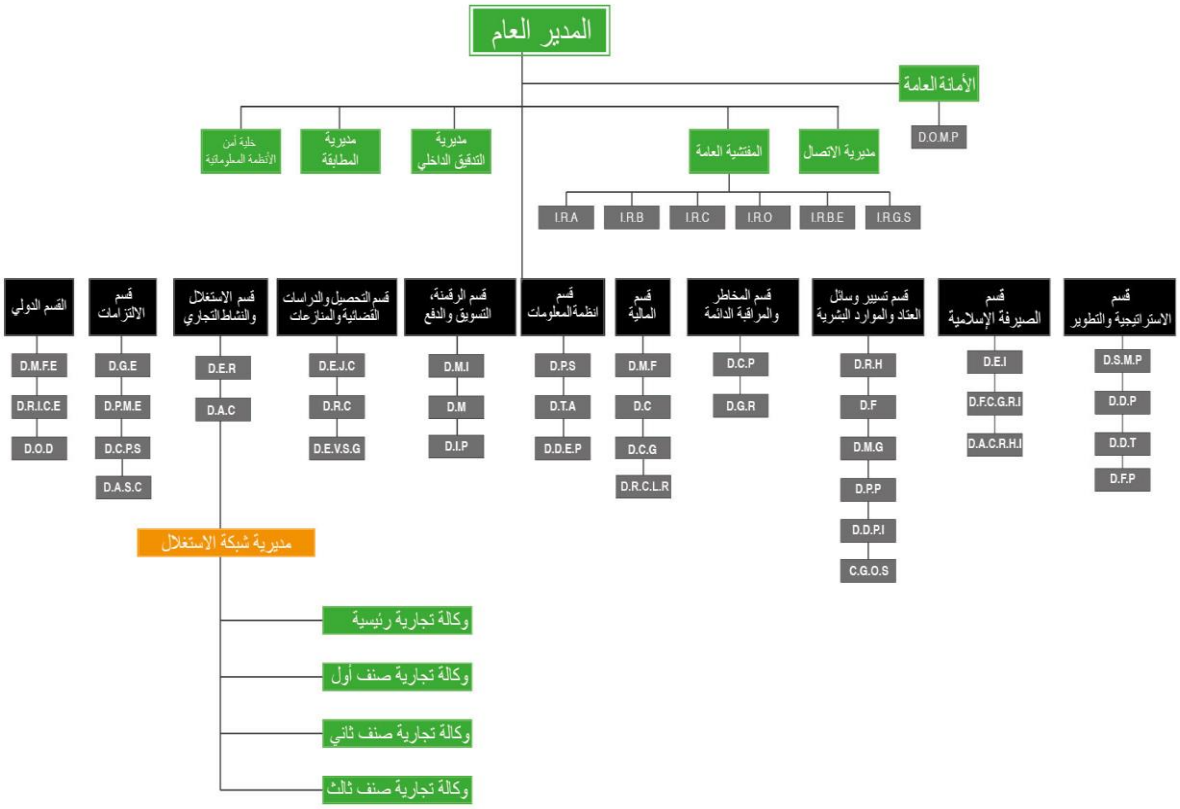

المطلب الثالث: تعريف وكالة عين الدفلى[1] :

فيما يلي نبذة عن تأسيس وكالة عين الدفلى 268 وكذا تفصيل لمختلف مصالحها:

الفرع الأول: لمحة عن وكالة عين الدفلى 268

وكالة تجارية رئيسية مصنفة في الدرجة الأولى "Agence AP" رقمها التعريفي 268، تأسست سنة 1995، يقع مقرها بشارع الأمير عبد القادر، عين الدفلى.

[1]– معلومات مقدمة من طرف موظفين وكالة عين دفلى 268.

تضم فريق عمل مكون من 14موظف وموظفة موزعين على مختلف الدرجات التسلسلية لسلم التوظيف، إذ يزاولون مهامهم وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة في جو عمل يتسم بالروح الجماعية والتعاون المتبادل.

الفرع02: الهيكل التنظيمي لوكالة عين الدفلى[2]

الجدول رقم 05:

[2]- النظام الداخلي للمؤسسة (البنك الوطني الجزائري)، تعليمة داخلية للبنك مؤرجة بتاريخ 03 اوت ، تنص على مهام وتنظيم الوكالات، صادرة عن مجلس إدارة البنك.

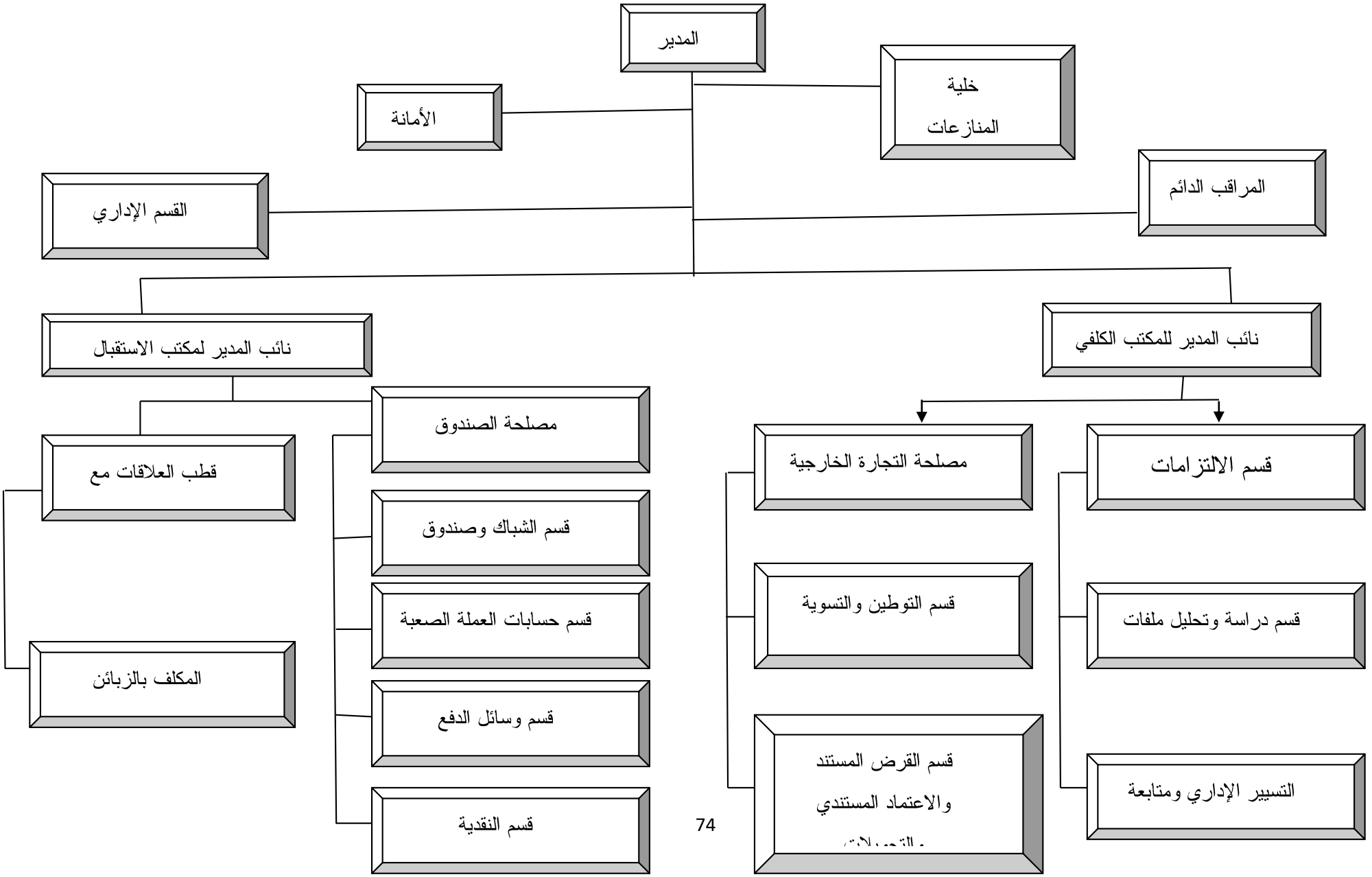
المدير
الأمانة
خلية المنازعات
القسم الإداري
المراقب الدائم
نائب المدير لمكتب الاستقبال
نائب المدير للمكتب الكلفي
مصلحة الصندوق
قطب العلاقات مع
قسم الشباك وصندوق
قسم حسابات العملة الصعبة
المكلف بالزبائن
قسم وسائل الدفع
قسم النقدية
مصلحة التجارة الخارجية
قسم الالتزامات
قسم التوطين والتسوية
قسم دراسة وتحليل ملفات
قسم القرض المستند والاعتماد المستندي
التسيير الإداري ومتابعة

الفرع03: مهام المكلف بالمنتجات الإسلامية:[1]

– يتبع المكلف في بالمنتجات الإسلامية حسب التسلسل الهرمي إلى مدير الوكالة مباشرة ويزاول مهامه تحت إشرافه الشخصي.

– من أجل إنجاز المهام المستندة إليه، يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بالحفاظ على علاقة زمالة مع قسم التنشيط التجاري ومديرية التسويق والاتصال وكذا مديرية الشباك الإسلامي.

– الإصغاء لمختلف اقتراحات وشكاوى واستفسارات الزبائن.

– نصح وإرشاد وتوجيه الزبائن نحن المنتجات الأنسب لاحتياجاتهم سواءا كانوا زبائن اعتياديين للبنك أو زبائن محتملين.

– استقطاب أكبر قدر من الزبائن والتوغل في مختلف شرائح المجتمع وتصنيف الاحتياجات خصوصا بين أولئك المتجنبين للتعامل مع البنك لأسباب عقائدية، من خلال إعلامهم وتوجيههم إلى الشبابيك الإسلامية المستحدثة مع تعريفهم لمختلف الخدمات التي يقترحها الشباك الإسلامي.

- إعلام زبائن الشباك الإسلامي بمختلف العمليات التي تمس حساباتهم وتؤثر عليها.
- فتح الحسابات بأنواعها على مستوى الشباك الإسلامي وتتبع طلبات الزبائن.

الترويج لمختلف المنتجات الإسلامية خصوصا الودائع الطويلة الأجل والحسابات الاستثمارية وذلك لتعزيز موارد البنك.

- الكشف على مختلف احتياجات الزبائن واقتراح مختلف الحلول التمويلية المتعلقة بها تحت إشراف المدير والنائب المدير.
- المشاركة مع الزملاء في إنجاز برنامج لزيارة وتفقد الزبائن سواءا من أجل متابعة المشاريع الممولة أو الحصر على تجسيد المشاريع المقترحة من طرف الزبائن على أرض الواقع.
- تطوير محفظة الزبائن المتوفرة على مستواه.
- تحسين نسبة تزويد الزبائن بمختلف المنتجات والخدمات المتوفرة على المستوى الوكالة.
- إنجاز التقرير التجاري المتعلق بالزبائن/المؤسسات مع تزويد مصلحة الإقراض بهذا التقرير.
- مساعدة الزبائن لدى مواجهة أي مشكلة لدى استعمال الفضاءات الإلكترونية.

[1] -النظام الداخلي للمؤسسة (البنك الوطني الجزائري)، تعليمة داخلية للبنك مؤرخة بتاريخ 03 اوت ، تنص على مهام وتنظيم الوكالات، صادرة عن مجلس إدارة البنك.

المبحث 02: نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري

بعد تعرف على تاريخ البنك ومختلف المديريات والمصالح المتفرعة عنه وكذا مهام القائمين على مختلف عمليات الشبابيك الإسلامية، سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى شروط وكذا الكثافة المصرفية المتعلقة بها إضافة إلى مختلف المنتجات المقترحة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار التشريع الحالي.

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط الصرفية الإسلامية

على ضوء ما جاء به نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020الموافق ل 20رجب يخضع البنك الذي يرغب في تقديم منتجات الصرفية الإسلامية إلى شروط نصت عليها تعليمة بنك الجزائر وهي كالتالي.

اولا : إنشاء شباك المالية الإسلامية داخل البنك[1]:

عرفته المادة 17من نظام بنك الجزائري رقم 20-02 بكونه يتمثل في هيكل ضمن البنك مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب "شباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك وأن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المتخصصة في حصريا لنشاط "شباك الصرفية الإسلامية".

كما أوجب المشرع المصرفي أن تكون حسابات زبائن "شباك الصرفية الإسلامية"مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

كما نصت المادة 18من نظام بنك الجزائر رقم 20-02على ضمان استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية"من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكه البنك.

إلا أنه رغم استقلالية الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية للشبابيك الإسلامية إلا أنها تخضع لنفس قواعد الحذر حسب ما تنص عليه المادة 03من نظام بنك الجزائر 20-02حيث تفرض على البنك تطبيق النسب الاحترازية المطابقة للمعايير التنظيمية، هذا ما يدل على أن استعمال ضيع الصيرفة الإسلامية لا يعفي البنك من مخاطر القرض التي يجب أن تغطيها الأموال الخاصة القاعدية للبنك بنسب

[1]– بلقاسمي سليم، عملية الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر02/20، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد 10 المجلد 06 جوان 2020، ص 93-94.

محددة في النظام رقم 14-01المؤرخ في 16فبراير سنة 2014الذي يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

في ظل هذا الشرط علينا ذكر جميع الاستعدادات والإمكانيات المادية والبشرية التي سخرها لإنجاح انطلاق الصيرفة الإسلامية على مستواه، نذكر منها:

1.1الاستعدادات البشرية:[1]

حيث سطرت مديرية التكوين التابعة للبنك الوطني الجزائري برنامج تكويني لفائدة مستخدمي البنك الوطني الجزائري وذلك قبل إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى الشبابيك المستحدثة على مستوى مختلف الوكالات الموزعة على التراب الوطني جاء هذا التكوين بالتعاون مع معهد IRFI INSTITUT DE RECHERCHE ET DE FORMATION ISLAMA.

المعتمدة من طرف: CIBAFI: Conseil islamique de formation bancaire et institut financière

هذا التكوين لأن موجها ل 90مستخدم من البنك الوطني الجزائري، في مطلع س 2020، ونذكر من بينهم، مدراء ومكلفين بالدراسات، إطارات على المستوى مديريات شبكة الاستغلال، وإطارات على المستوى الهيئات المركزية للبنك، هذا كدفعة أولى.

أما الدفعة الثانية فتضمنت 21إطار وكان موضوعها الجانب التجاري للمنتجات الإسلامية المزمع طرحها خلال نفس السنة، وجهة أخرى فقد نظمت دورة ثالثة خاصة بالإطارات المكلفين بترويج المنتجات المطروحة أي المكلفين بالشبابيك الإسلامية وهذا بهدف التحكم بمختلف التقنيات البنكية الخاصة بمنتجات الصرفية الإسلامية حيث كان تكوينا تطبيقيا على مستوى نظام المعلومات (Delts V8) وفي الأخير فقد تم تكوين 6دفعات إضافية موضوعها جانب الإجراءات القانونية والتجارية وكذا الجانب التسويقي وقد مست مدراء الوكالات والمكلفين بالدراسة والمنتجات المالية الإسلامية وكذا رؤساء الأقسام الخاصة بالترقية والتنشيط التجاري ((DPACعلى مستوى مديريات شبكة الاستغلال وكذا بعض الإطارات على المستوى المركزي.

[1]- BNA Actus, revue éditée par la DMC, N :08 janvier 2021 titre de numéro commercialisation des produits de la finance islamique, la bna une banque précurseur page n : 37

هذا التكوين كان تحت إشراف مدير الصيرفة الإسلامية وفريقها من إطارات الصيرفة الإسلامية بالتنسيق مع مدير التدقيق البنكي ومسؤول خلية التدقيق الشرعي إضافة إلى مؤطرين خارجيين عن البنك.

2.1. الإستعدادات المادية:[1]

إضافة إلى الإمكانيات البشرية تم تسخير إمكانيات مادية من خلال إطلاق عدد كبير من الشبابيك حيث كان أول انطلاقا لها بتاريخ 04أوت 2020.

الوكالة	تاريخ إطلاق الشباك الإسلامي	الوكالة	تاريخ إطلاق الشباك الإسلامي
ديدوش مراد	04 أوت 2020	البويرة 460	03 سبتمبر 2020
حسن داي	11 أوت 2020	زيغود يوسف 620	13سبتمبر 2020
اسطاوالي	11 أوت 2020	إحددان 587	13سبتمبر 2020
وكالة الحميز 649	16 أوت 2020	الجلفة 754	13سبتمبر 2020
بومرداس 645	17 أوت 2020	عين تيموشنت 728	13سبتمبر 2020
تيزي وزو 583	17 أوت 2020	سكيكدة 724	13سبتمبر 2020
سيدي بالعباس 773	18 أوت 2020	معسكر 910	13سبتمبر 2020
أوقاس 589	18 أوت 2020	النعامة 730	13سبتمبر 2020
جيجل 671	18 أوت 2020	مسيلة 901	22سبتمبر 2020
تاجنانت 833	19 أوت 2020	غرداية 292	22سبتمبر 2020
الشلف 260	19 أوت 2020	بريان 294	22 سبتمبر 2020
البليدة 445	23 أوت 2020	العلمة 706	23سبتمبر 2020
الشلف 275	23 أوت 2020	برج بوعريرج 705	23سبتمبر 2020
أم البواقي 316	26أوت 2020	خنشلة 3015	23 سبتمبر 2020
تبسة 491	26أوت 2020	بشار 412	23سبتمبر 2020
سوق أهراس 814	26أوت 2020	باتنة 336	23 سبتمبر 2020
وهران 951	26أوت 2020	ورقلة 946	29سبتمبر 2020
وهران 952	26أوت 2020	أدرار 250	29سبتمبر 2020
أرزيو 954	26أوت 2020	الأغواط 301	29سبتمبر 2020
تلمسان 512	26أوت 2020	عين مليلة 325	29سبتمبر 2020
أبو تشفين 526	26أوت 2020	المدية 851	29سبتمبر 2020
طارق 489	26أوت 2020	الوادي 710	13أكتوبر 2020
قالمة 816	26أوت 2020	تقرت 941	05نوفمبر 2020

[1] -BNA Actus, revue éditée par la DMC, 11 -21 .

مستغانم 878	31 أوت 2020	عنابة 482	05نوفمبر 2020
عين الدفلى 268	31 أوت 2020	سكيكدة 743	05نوفمبر 2020
غيليزان 269	31 أوت 2020	الصنوبر البحري 624	05نوفمبر 2020
تسيمسيلت 277	02 سبتمبر 2020	تيبازة 430	05نوفمبر 2020
مغنية 514	02 سبتمبر 2020	شرشال 427	05نوفمبر 2020
تيارت 540	02 سبتمبر 2020	سطيف 704	05نوفمبر 2020
		الشلف 261	08 فيفري 2022

الجدول رقم 01: جدول يوضح توزيع الشبابيك الإسلامية المستحدثة على مختلف وكالات البنك الوطني الجزائري.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا إلى معلومات منشورة على الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري www.Bna.dzتاريخ الإطلاع 07ماي 2022على الساعة 21:30.

إضافة إلى ذلك فإن شبكة استغلال البنك قد ضمت وكالتين متخصصتين حصريا في الصيرفة الإسلامية ولا تمارس المهام التقليدية للبنك وهما: وكالة حسين داي611 ووكالة الشلف 260.

وقد شهد على تدشين انطلاق الصيرف الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائرية كل من الوزير الأول المستشار لدى الرئاسة.

إضافة إلى وزير المالية مما يدل على أن هذه الخطوة ضرورية لإنعاش الاقتصاد الوطني وتعد دافعت لعجلة التنمية الاقتصادية وتحظى باهتمام خاص من طرف المسؤولين في البلاد بهدف استقطاب رؤوس الأموال الفاعلة في الاقتصاد الموازي ودمجها في القطاع المصرفي.

ثانيا: إنشاء هيئة الشرعية داخل البنك:

حسب ما تمليه المادة 15 من النظام رقم 2020 المؤرخ في رجب عام 1441ه الموافق ل 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، فإنه يتعين على البنك الراغب في طرح منتجات الصيرفة الإسلامية عبر شبابيك

الصيرفة الإسلامية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية إذ تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعميمهم من طرف الجمعية العامة (ABEF).[1]

وبالتالي يمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية على أنها لجنة مكونة من شيوخ وعلماء متمرسين ومتمكنين في فقة الشريعة الإسلامية ومتخصصين في فقة المعاملات الإسلامية وذوي خبرة في مجال الاقتصاد الإسلامي والعلوم القانونية.

على ضوء هذا التعريف، لقد عين البنك الوطني الجزائري تحت إشراف الجمعية العامة ثلاثة أعضاء يشهد لهم بتمكنهم في الفقة الإسلامي هم:[1]

- الشيخ أبو عبد السلام، رئيس الهيئة الشرعية، دكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- الشيخ سعيد بوزري، عضو في الهيئة الشرعية، دكتوراه في القانون.
- الشيخ كمال بوزيدي، عضو في الهيئة الشرعية، دكتوراه كلية العلوم الإسلامية.
- مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية:

مهام و صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية: [2]

خول لهيئة الرقابة الشرعية عدة مهام على اعتبارها سلطة مستقلة وذات مرجعية فيما يخص جميع خطوات ممارسة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك حيث تسهر الهيئة على ما يلي:

- تبني جميع العقود النموذجية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية لدى البنك، كما يعمل على تطوير هذه العقود أو تصحيحها في حال وجود ذلك.
- إصدار فتاوى حول العمليات المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية المطروحة على مستوى الشبابيك الإسلامية.
- التحقق والتأكد من صحة العقود والاتفاقيات وكذا التأكد من ان جميع المنتجات الإسلامية قد حصنت بموافقة الهيئة.

[1] - المادة 15 الفقرة 01 من نظام بنك الجزائر 20–0 المؤرخ في 20 رجب 1441ه الموافق ل 15 مارس 2020 والمتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[1] -BNA Actus, revue éditée par la DMC, N :08 janvier 2021, p38.

[2] - BNA Actus, N :08, p 39.

- اقتراح حلول قانونية ممكنة فيما يخص المنتجات الغير خاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية ووضع بدائل لها.
- تقديم نصائح واقتراح برامج تكوينية لصالح إطارات البنك الوطني الجزائري بهدف مطابقة المنتجات المجهزة للتسويق لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- و بالتالي الرقابة على جميع التفاصيل الشرعية و القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في البنك[1]و هذا حسب ما تنص عليه المادة 15 فقرة 02 من نظام بنك الجزائر 20-02

مدة عضوية هيئة الرقابة الشرعية:[2]

لم يحدد نظام بنك الجزائر شروط تعيين أعضاء هيئة الرقابة وحالات عزلهم ومدة عضويتهم، ويفسر عدم تحديد هذه الإجراءات بترك الأمر للنبك في تحديد هذه المسائل، أما الجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء الهيئة فتتمثل في مجلس إدارة البنك، طبقا لقواعد القانون التجاري.

ثالثا: شرط مطابقة المنتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة:

ان مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة شرط أساسي لحول البنك على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، حسب ما تنص عليه المادة 08 المقرر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في 01 افريل 2020 حيث حددت نفس المادة عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية اذ يتضمن ما يلي:

1- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها (انظر الملحق 01).
2- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.
3- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.
4- أي معلومات ووثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

---

[1] – المادة 15، المرجع نفسه.

[2] – بلقاسمي سليم:عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، عدد 10، مجلد 06، جوان 2020، ص 94.

* مراحل طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية:

1- يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الى رئيس الهيئة، غير ان المادة "12 من التعليمة رقم 2020–03" المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، تنص على:" يحيل رئيس المجلس الطلب و الملف المشار اليه في المواد "8، 9، 10 "، الى الهيئة لإبداء الراي الشرعي فيه و اصدار شهادة المطابقة الشرعية".[1]

2- تقوم الهيئة بدراسة الملف وتقدم تقرير يوميا حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات الازمة عند الاقتضاء.

3- تصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية او المشروطة او بعدم المطابقة، فب اجل لا يتعدى (03) أشهر من تاريخ إيداع الملف.

4- يكون رأي الهيئة التابعة للمجلس الأعلى للصناعة المصرفية الإسلامية ملزما لهيئة الرقابة الشرعية المشكلة على مستوى البنك حيث تستند فتوى المجلس الإسلامي الأعلى وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية، لا سيما قرارات المجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادية على المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة "02 من المقرر 20–01".

رابعا: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:

حسب ما تنص عليه المادة " 04 من النظام رقم 2020–01 " المؤرخ في 20 رجب عام 1441 ه المواقف ل 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، حيث تنص على: " يجب ان يخضع تسويق أي منتوج جديد او خدمة بنكية من طرف البنوك او المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر، كما تنص المادة "13 من النظام 20–02" على ضرورة طلب الترخيص المسبق

[1] –بلقاسمي سليم: المرجع السابق، ص 94.

ولطلب الترخيص المسبق على البنك او المؤسسة المالية تقديم ملف شامل تحدد المادة " 16 من النظام 20-02 " كما يلي:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشريعة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- لطاقة وصفية للمنتوج.
- راي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة " 25 من النظام رقم 11-08" المؤرخ في 03 محرم 1433ه الموافق ل 28 نوفمبر2011.
- الإجراءات الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية ل" شباك المالية الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك او المؤسسة المالية.

علينا إضافة انه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ان تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى المطبقة عليهم.[1]

و في الأخير يمكننا القول ان ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية تخضع لمجموعة من الشروط، منها الموضوعية كإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية و الهيئة الشرعية للرقابة، و مطابقة منتوج للأحكام الشرعية و منها الشكلية كشهادة المطابقة و الترخيص المسبق.[2]

بعد ان تفرقنا على تفاصيل الشروط الواجب توفرها لدى البنوك الراغبة في طرح منتجات الصيرفة الإسلامية ولمسنا مدى تطبيقها على مستوى البنك الوطني الجزائري سوف نتطرق الى أنواع المنتجات المسوقة من طرف هذا البنك ومدى خضوعها لنظام بنك الجزائر.

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية علي مستوي البنك الجزائري –وكالة عين الدفلى–

تنص المادة 04 من نظام البنك الجزائر علي ما يلي:

[1] –المادة 19 من النظام 2020-02.

[2] – بلقاسمي سليم: عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، عدد 10، مجلد 06، جوان 2020، ص 95.

- تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستضاع، حسابات، الودائع في حسابات لاستثمار إلا أن البنك الوطني الجزائري لم يطرح كل هذه منتجات واكتفي بخطوة أولي بطرح منتجات التالية:

أولا: عمليات الصيرفة الإسلامية لاقتناء الأصول:

أ. المرابحة:

حسب المادة 05 من نظام بنك الجزائر 20-02، تعرف مرابحة علي أنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

انطلاقا من هذا التعريف أطلق البنك الوطني الجزائري ثلاث منتجات مرابحة: مرابحة العقارية، مرابحة تجهيزات، مرابحة سيارة.[1]

أ.1. المرابحة العقارية:

هي عقد يبيع من خلاله البنك البائع ملكية العقارية للزبون (المشتري) والمشتري شريك إن وجد (الزوج والزوجة) ثمن البيع يرتبط بثمن العقار أصلي مضافا إليه هامش ربح يحدد من طرف البنك مسبقا بعد ذلك يقوم البنك بنقل الملكية الى المشتري.

- **معايير أهلية الزبون التمويل:**[2]

- المرابحة العقارية: تمويل موجه لشراء سكن بصيغ التالية:
  - ✓ سكن جديد جاهز لدي أفراد.
  - ✓ سكن جديد جاهز لدي مرقي عقاري.

من أجل الحصول علي التمويل يجب توفر الشروط التالية في العميل:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن لا يتجاوز سن 75 سنة.
- وجود دخل منظم ومستقر شهري أو سنوي يعادل أو يفوق 40.000.00دج

[1] –معلومات مقدمة من طرف الموظفين، البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268، استنادا على النظام الداخلي للبنك.

[2]- المرجع نفسه.

- أن يكون لدي الزبون لأهلية القانونية.

في حالة وجود مشتري شريك عليه أن تتوفر فيه الشروط نفسها بالنسبة للمشتري.

- **شروط الحصول على التمويل:**[1]

- أن يدفع المشتري هامش الجدية والمقدر ب 10% من الثمن المتفق عليه بين البنك والزبون.
- يحدد هامش الربح المضاف كما يلي:
  - ✓ ٪ 6,50بالنسبة للمدخرين لدى الشباك الإسلامي.
  - ✓ ٪ 07بالنسبة لغير المدخرين لدى الشباك الإسلامي.
- مدة التمويل 40 سنة كأقصى حد مع مراعاة حدود السن 75 سنة، وفي حالة وجود مشتري شريك تأخذ سن الأعلى بينهما.
- مصاريف الدراسة تقع على عاتق المشتري وتحدد ب0.5٪ من المبلغ التمويل تدفع لدى وضع الملف.

بعد اكتمال الملف وتوفر جميع الشروط، يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بالدراسة الملف وتقديم بطاقة محاكاة fiche de simulation للزبون تتضمن المعلومات التالية:

- الهامش المطبق.
- المدة القصوى للتمويل.
- أقساط الاستهلاك (مبلغ الدفعات).
- مبلغ تكاليف الدراسة.
- الضمانات المقدمة (مبلغ قيمة العقار).
- قيمة الخبرة الخارجية.

مدة العرض المقدم 15 يوما كأقصى تقدر.

- **شكليات وضع التمويل حيز التنفيذ:**

- فتح حساب شك إسلامي.
- دفع مبلغ هامش الحدية ومصاريف الملف.
- إمضاء التزام بشراء المسكن (نموذج في الملحق رقم 2).
- اكتتاب بوليصة تأمين ضد الوفاة أو العجز النهائي المطلق (تكافل) مع تفويض لصالح البنك.
- اكتتاب بوليصة تأمين ضد الكوارث الطبيعي (CAT NAT)

[1]– المرجع السابق.

- إمضاء جدول تسديد الدفعات.
- إمضاء عقدين من طرف مدير وهما:
  - ✓ عقد شراء ما بين البائع والبنك.
  - ✓ عقد بين ما بين البنك والمشتري أي عقد بيع المرابحة (نموذج في الملحق رقم 03).

حيث يقوم الموثق لتلقي عقد رهن من الدرجة الأول لفائدة البنك (بعد تلقى طلب تحرير عقد الرهن (الملحقة رقم 04) وإمضاء وثيقة الترام بذلك (للملحق رقم 05).

أ. 2 المرابحة تجهيزات:

تمويل موجب للأفراد من أجل اقتناء منتجات جديد مصنوعة أو مركبة في الجزائر عن طريق عقد بيع حيث يحدد ثمن البيع انطلاقا من ثمن السلعة لدى بائعها مضافا إليها ها مشاريع يحدده البلد من يشتري البنك السلع وبعيه معها للمشتري.

قائمة المنتجات محل التمويل[1]:

- الدراجات النارية.
- أجهزة الكمبيوتر ومعدات الإعلام الآلي.
- الهواتف النقالة والبومات الذكية
- أجهزة التلفاز والفيديوmp3، أجهزة التصوير.
- أجهزة التدفئة والمكيفات والثلاجات.
- تجهيزات الطابخ المنزلية.
- أجهزة الغسيل المنزلية.
- الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة.
- أثاث منزلي.
- أقمشة التأثيث، سجادات، أفرشة.
- الخزف المنزلي والخزف الصحي.

- **شروط التمويل[2]:**

[1] -معلومات مقدمة من طرف الموظفين، البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268، استنادا على النظام الداخلي للبنك.

[2] -المرجع نفسه.

- أن يكون الجميل ذو جنسية جزائرية.
- أن لا يتجاوز سن 70 سنة.
- أن يكون العميل دخل منتظم ومستقر يعادل أو يفوق التمتع 4000000دج.
- التمتع بالأهلية القانونية.

- **شكليات وضع التحويل حيز التنفيذ:**

- التمويل محدد من 10000000دج كحد أدنى إلى غاية 100000000دج كحد أقصى إذ يعتمد على قدرة التسديد الخاصة بالزبون.
- دفع هامش الجدية 15% من المبلغ الإجمالي للبيع.
- القسط الشهري لا يجب أن يتعدى نسبة 30% من راتب الزبون المستفيد من التمويل.
- هامش الربح يحدد كما يلي:
  - ✓ 9% بالنسبة للزبائن المدخرين.
  - ✓ 9.5% بالنسبة للزبائن غير المدخرين.
- المدة القصوى للتمويل تقدر ب 36 شهرا دون أن تقل عن 12 شهرا.
- تكاليف دراسة الملف تقع على عاتق الزبون المستفيد وتقدر ب 0.5% من مبلغ التمويل تدفع مرة واحدة لدى قبول الملف.
- الملفات المقبولة يجب أن تمول في ظرف أقصاه 5 أيام.
- لدى قبول الملف يقوم البنك ب:
  - ✓ فتح حساب شيك إسلامي.
  - ✓ تلقي مبلغ تكاليف الدراسة وهامش الجدية.
  - ✓ إمضاء الزبون على التزام شراء السلع المطلوبة محل التمويل.
  - ✓ اكتتاب بوليصة تأمين ضد الوفاة أو العجز النهائي والمطلق (تكافل).
  - ✓ إمضاء ترخيص للبنك من طرف الزبون بالاقتطاع من الراتب على اعتبار توطين الراتب شرط أساسي في هذا التمويل.
  - ✓ الإمضاء على جدول دفعات الأقساط.
  - ✓ الإمضاء على عقد البيع بالمرابحة تجهيزات من طرف البنك والزبون (نموذج في الملحق رقم 06).

✓ يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بتحرير شيك لفائدة المورد البائع حيث يقوم هذا الأخير تسليم السلعة للمشتري (زبون البنك) مرفقة بجميع الوثائق المتعلقة بالسلعة من فاتورة نهائية ووصل التسليم.

ملاحظة: في هذا النوع من التمويل يعد توطين الراتب الضمان الوحيد الذي يحوزه البنك في حالة قصور الزبون عن الدفع في الآجال المحددة.

أ. 3 مرابحة السيارة:

المرابحة سيارات هي يعقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة بالجزائر، يعدد سعرها بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح يحدده البنك (الشباك الإسلامي) معروف ومعلوم متفق عليه بين الزبون (الشاري) والبنك (البائع).

يقوم البنك بشراء السيارة من وكلاء السيارات ويعيد بيعها للزبون.[1]

عملية "المرابحة سيارات" تتحقق بواسطة تفويض لإجراء المعاملة (وكالة) يقدمها البنك لعميله من أجل إتمام المعاملة باسم البنك.

- **معايير أهلية الزبون:**[2]

- أن يكون العميل من جنسية جزائرية.
- أن لا يتجاوز سن 70 سنة.
- أن يكون للعميل دخل ثابت أو راتب شهري مستقر ومنظم لا يقل عن، 40,00000دج.
- التمتع بالأهلية العقلية والقانونية.

- **شروط التمويل**[3]**:**

- أن يدفع العميل "هامش الجدية" كضمان مقدر ب 15٪ على الأقل من قيمة السيارة ويحدد ذلك حسب القدرة المادية للزبون.
- مدة التمويل تقدر ب 60 شهرا دون أن تقل عن 12 شهرا.
- هامش الربحية المطبق محدد كما يلي:

---

[1] -معلومات مقدمة من طرف الموظفين، البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268، استنادا على النظام الداخلي للبنك.

[2]- المرجع نفسه

[3] –المرجع نفسه

9٪ للمدخرين.

9.5٪ لغير المدخرين.

- **شكليات تجسيد التمويل:**

- فتح حساب شيك إسلامي.
- دفع تكاليف دراسة الملف في الحساب المفتوح.
- دفع الضمان "هامش الجدية".
- إمضاء التزام بشراء السيارة المطلوبة.
- اكتتاب بوليضة تأمين ضد الوفاة أو العلق (تكافل).
- اكتتاب بوليضة تأمين ضد جميع الأخطار (على المركبة).
- إمضاء ترخيص بالاقتطاع من الحساب على اعتبار توطين الراتب شرط ضروري لإقامة الملف.
- إمضاء جدول الاستحقاق.
- إمضاء عقد بيع مرابحة سيارات (أنظر الملحق 07)

بعد اتسام تركيب ملف التمويل «مرابحة سيارات» يقوم المكلف بالصيرفة الإسلامية بالتأكد من جميع التفاصيل ثم يحرر الشيك لفائدة وكيل السيارات من أجل إتمام المعاملة بعد إتمام الإجراءات يقوم ممثل الوكالة (البنك) بإتمام المعاملة على مستوى الإدارة المعنية بإصدار البطاقة الرمادية وتسجيل السيارة باسم العميل مع تحفظ بالرهن لفائدة البنك الممول للعملية.

أ. 4.الإجارة:

تعرفها المادة 08 من نظام بنك الجزائر 20-02 بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

حيث يحقق بعقد إجارة منتهية بتمليك حيث يختار الزبون (المكتري) السلعة ويستفيد من منافعها مقابل دفع مبلغ كراء بصفة دورية ومنتظمة حسب الإيجاب والقبول بين الزبون والبنك.

- **شروط الحصول على التمويل بالإجارة[1]:**

- حدد سقف المبلغ الخاص بالتمويل الإيجار بسقف لا يتجاوز (25.000.000.00دج).

[1] معلومات مقدمة من طرف الموظفين، البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268، استنادا على النظام الداخلي للبنك.

- يشترط دفع هامش الجدية في حساب العميل المقدر ب 10٪ كحد أدنى.
- مدة التمويل حددت 5 سنوات دون أن تقل عن سنتين.
- هامش الربح حدد ب 8.5%.
- مصاريف دراسة الملف تقع على عاتق الزبون وهي محددة ب 0.5٪ من مبلغ التمويل دون أن تقل عن 10.000.00دج تدفع مع الملف.
- الكراء يدفع بصفة دورية ثلاثية.
- يحدد مبلغ الكراء حسب تكلفة الشراء مضافا إليها هامش الربح المتفق عليه مع البنك.
- يستقبل المكلف بالمنتجات الإسلامية الملف كاملا دون نقص ويقوم بفحصه بشكل دقيق ومن هناك يحول الملف في ظرف لا يقل على 48سا إلى الهيئة المركزية المكلفة بدراسة هذا النوع من الملفات حيث لا تتجاوز مدة الدراسات 30 يوما بالنسبة المقبولة، عند تلقي الرد يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بإعلام العميل في ظرف زمني لا يتجاوز 48سا حيث يعلمه كتابيا بالرد.

عند قبول الملف يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية بما يلي:

- دعوة العميل من أجل إمضاء التزام بالكراء حسب الملحق (08).
- فتح حساب شيك إسلامي وتموينه بتكاليف دراسة الملف وهمش الجدية.
- تقديم تقويض من أجل تملك السلعة (عقد وكالة) حسب الملحق (09).
- يقوم العميل بإمضاء:
  - ✓ عقد شراء يمضي من طرف المورد والعميل (الملحق 10).
- عند التأكد من اكتمال الملف واستفاء الشروط يحرر شيك لفائدة المورد مقابل وصل استلام.

– عند انتهاء مدة الكراء يقوم المكتري برفع خيار الشراء من أجل تملك السلعة نهائيا.

أ.5 الإجازة العقارية:[1]

الإجارة العقارية المنتهية بتمليك عقد كراء لمدة محددة بموجب يضع البنك تحت تصرف الزبون على أساس الكراء، ملكية عقارية يمتلكها البنك مقابل مبلغ كراء محدد وفق اتفاق بين البنك والزبون.

- يحدد ثمن الكراء حسب ثمن التكلفة مضافا إليها هامش الربح.
- يحدد سقف التمويل في الإجارة العقارية ب 50.000.000.00دج ولا يجب أن يتجاوز 90٪ من ثمن العقار.

[1]– المرجع السابق

- **شروط الاستفادة من التمويل:**

- التمتع بالأهلية القانونية.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن لا يتجاوز 75 سنة.
- أن يكون للعميد دخل منتظم أو راتب شهري مستقر لا يقل عن 4000000دج.

في حالة وجود مكتري شريك (الزوج أو الزوجة) عليه التمتع بنفس الشروط.

- **شكليات التمويل:**

- فتح حساب شيك إسلامي مع دفع جميع التكاليف وهامش الجدية المقدر ب10٪ على الأقل.
- يحدث هامش الربح ب:
  - ✓ 6.25٪ للمدخرين.
  - ✓ 6.75٪ لغير المدخرين.
- المدة القصوى للإجارة العقارية 30 سنة مع مراعاة حدود السنة 75 سنة.
- تقدر تكاليف دراسة الملف ب 0.5٪ من مبلغ التمويل.
- في حال استيفاء جميع الشروط واكتمال الملف يقوم المكلف بمنتجات الصيرفة الإسلامية بوضع تحت تصرف العميل عقد كراء يضم كافة الشروط والحقوق والواجبات.
- يمول الإجارة العقارية تملك العقارات السكنية الجديدة أو القديمة (أنظر الملحق رقم 11).
- اكتتاب بوليصة تأمين على الوفاة والعجز (تكافل).
- اكتتاب بوليصة تأمين ضد الكوارث الطبيعية تغطي مدة الكراء.
- مصاريف الموثق تقع على عاتق الزبون.

ثانيا: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المردع (رب المال).

تشمل هذه العمليات موارد شبابيك الصيرفة الإسلامية وهي مقسمة إلى قسمين: ودائع تحت الطلب ودائع لأجل وهي الودائع التي يسلمها لأفراد والمهنيين والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها وادخارها وفق الصيغ الشرعية.

أ. ودائع تحت الطلب: [1]

يضم هذا النوع من الودائع عدة أنواع من الحسابات وهي: حساب الشيك الإسلامي، حساب جاري إسلامي، حساب الادخار الإسلامي، حيث تجمع هذه الودائع كوارد لاستخدامها أو توظيفها لتموين مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أ.1 حساب الشيك الإسلامي:

هي حساب ودائع تحت الطلب يحوي رؤوس أموال مودعة لدى شباك الصيرفة الإسلامية من طرف أفراد أو هيئات مع إجبارية إعادة هذه الأموال لأصحابها أو ذوي الحقوق لمجرد الطلب عليها وبما ينص عليه القانون.

يفتح هذا الحساب لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين لاحتياجاتهم الخاصة أو لتلقي رواتبهم وكذا للأشخاص المهنيين أو الأشخاص المعنويين ذوي طابع غير ربحي.

- ترصد حركة الحساب عن طريق العمليات التالية:
  - إيداعات/سحوبات النقد.
  - تحويلات صادرة/واردة
  - دفع الشيكات المحررة على الحساب.
  - خصم الشيكات خارج العمليات التجارية.
  - التسويات/الاقتطاعات.
  - سحب/الدفع عبر البطاقة الإلكترونية.
  - مصاريف عمولات بنكية.
  - تسوية استحقاقات مرتبطة بتمويل إسلامي.
  - دفع الأوراق التجارية.
  - تحرير شيكات مصادق عليها من طرف البنك بصفة استثنائية (Chéque de Banque)

[1] معلومات مقدمة من طرف الموظفين، البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268، استنادا على النظام الداخلي للبنك.

- كل فتح حساب مرتبط باستحداث بطاقة بنكية ودفتر شيكات بعد التأكد من أن العميل ليس ممنوعا من الحصول على دفتر شيكات.
- أي طلب حساب متبوع بتقديم ملف حسب نوع الشخص (طبيعي أو معنوي).
- أي فتح حساب شيك إسلامي مرتبط بإمضاء اتفاقية فتح حساب (أنظر ملحق رقم 12).
- يغلق الحساب لأسباب التالية: طلب الزبون أو وفاته.
- قرار مبرر بين البنك.

أ/ 2- حساب جاري إسلامي:

يفتح هذا الحساب لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنويين المتمتعين بصفة التاجر.

وهو حساب جاري تحت الطلب يحوي رؤوس أموال مودعة لدى البنك من طرف افراد، تجار، او هيئات تجارية (مؤسسات) وعلى البنك اجبارية إعادة الأموال لأصحابها او لذوي الحقوق بمجرد الطلب عليها وفي حدود ما ينص عليه القانون.

* يتحرك هذا الحساب بالعمليات التالية:
  - ايداعات / سحابات عملة.
  - تحويلات صادرة / واردة.
  - دفع شيكات محررة على الحساب.
  - خصم شيكات.
  - عمليات التسوية / الاقتطاعات.
  - سحب / دفع بالبطاقة الالكترونية.
  - مصاريف وعمولات البنك.
  - تسوية أقساط التمويلات الإسلامية.
  - تحويلات الأموال من والى الخارج (عمليات التجارة الخارجية).
  - تقديم شيكات مصادق عليها من طرف البنك.(chèque de banque)
- كل طلب فتح حساب متبوع بدفع ملف مكون من الوثائق التالية:
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمسير الحساب.
  - نسخة من السجل التجاري.

- الرقم الاحصائي الوطني.
- بطاقة إقامة لمير الحساب – شهادة ميلاد مدير الحساب.
- كل تح حاب جاري الإسلامي مشروط بإمضاء العميل لاتفاقية فتح حساب.
- كل فتح حساب متبوع بتقديم بطاقة الكترونية ودفتر شيكات.
- يغلق الحساب في الحالات التالية: "طلب الزبون او وفاته او قرار من البنك لسبب مبرر".

أ/ 3- حساب الادخار الإسلامي:

هو حساب وديعة تحت الطلب يفتح للأشخاص الطبيعيين المقيمين من أجل التوفير والادخار وهو نوعين:

- حساب ادخار إسلامي (للراشدين).
- حساب ادخار إسلامي " للشباب" (القصر).

ويمكن الاختيار بين حساب ادخار إسلامي بأرباح او من دون أرباح.

وهو حساب مبني على "المرابحة".

وبالتالي يمكن للعميل وضع او إيداع أمواله والسحب من الوديعة كليا او جزئيا في أي وقت ويمكنه طلب الأرباح على جزء معين من رئس المال الموضوع وترك الجزء الاخر دون أرباح.

ملاحظة: إذا طلب العميل حساب دون أرباح فهو في حالة وديعة تحت الطلب وبعمل هذا الحساب وفق مبدأ القرض الحسن ولا يخضع لمبدأ المرابحة.

أما إذا طلب أرباح تصبح هنا في حالة وديعة لأجل (سوف نتطرق اليه لاحقا) وهو يعمل وفق مبدأ" المرابحة".

- في حالة فتح حساب ادخار إسلامي شباب" القصر".

يكون فتح الحساب والطلب عليه من طرف الولي الشرعي للقاصر وبالتالي هو يحتفظ بحق وبالتالي هو يحتفظ بحق إدارة الحساب إلى غاية سن الرشد.

ب/ ودائع لأجل:

ينطوي تحت هذا النوع من الودائع صنفين.

- حساب الادخار الإسلامي (بأرباح) للراشدين و القصر.
- حساب الاستثمار الإسلامي الغير المقيد.

ب- 01: حساب الادخار الإسلامي مع الأرباح :

يخضع هذا النوع من الحسابات لجميع الشروط المشتركة لفتح الحسابات، وهو حساب موجه لطالبي الادخار من الراشدين او لفائدة القصر" حساب توفير الإسلامي شباب".

ومنه سوف نعرض كيفية التسعير وسلم التسعير:

* رؤوس الأموال الموضوعة تدخل في نظام توزيع الأرباح منذ اول يوم توضع فيه ويتوقف ذلك يوم سحبها.
* تدفع الأرباح في نهاية كل سنة محاسبية (بعد 31 ديسمبر).

على أساس الأرباح المحققة من الصيغ التمويلية الإسلامية.

يقتطع من الأرباح ما يلي:

- المصاريف المترتبة عن تسيير الحساب.
- عمولات التسيير الخاصة بالعمليات الخاصة الحاصلة على الحساب.
- ضرائب ورسوم.
- احتياطات لأخطار الاستثمار.
- احتياطات الأرباح.

* تعويضات هذا الحساب تحسب تناسبيا مع مدة الادخار حسب مفتاح توزيع الأرباح كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(02): جدول تسعير الأرباح على حساب الادخار الإسلامي

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معلومة مقدمة من –ب و ج- عين الدفلى استنادا على السرو البنكية سارية المفعول.

طبيعة و مدة الإيداع	نصيب BNA	نصيب الزبون
إسلامي على 03 اشهر	% 50	%50
إسلامي على 06 اشهر	%45	%55
إسلامي على 12 شهرا	%35	%65
إسلامي على 12 شهرا	%30	%70
إسلامي على 24 شهرا	%25	%75
إسلامي على 36 شهرا	%20	%80
إسلامي على 48 شهرا	%15	%85
إسلامي على 60 شهرا	%10	%90

- الخسائر المحتملة تقع على عاتق العميل تناسبيا مع مساهمته في محفظة الاستثمار الإسلامية.
- الودائع أقل من 03 أشهر لا تستفيد من توزيع الأرباح.
- يقوم العميل بإمضاء اتفاقية فتح حساب ادخار إسلامي

بعد الاطلاع على كافة الشروط، كما هو الحال بالنسبة لحساب الادخار الإسلامي شباب حيث يمضي الاتفاقية الولي الشرعي.

ب-2 حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد:

يفتح هذا الحساب لفائدة الافراد المقيمين، المهنيين والمؤسسات المصغرة والمتوسطة (TPPME).

- يعمل هذا الحساب على مبدأ " المرابحة" أي تقاسم الأرباح او الخسائر أي على أساس عقد يضع بموجبه مؤجرا رأس المال او ما يعرف برب المال، أموال و يكلف البنك (المسير) و المسمى المضارب و ذلك بهدف الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مع تحديد نصيب كل جهة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (03): جدول مفتاح توزيع الأرباح حسب الاستثمار الإسلامي

المصدر: من اعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268 استنادا على الشروط البنكية سارية المفعول.

طبيعة و مدة الوديعة	نصيب BNA	نصيب الزبون
إسلامي على 06 اشهر	%45	%55
إسلامي على 12 شهرا	%35	%65
إسلامي على 18 شهرا	%30	%70
إسلامي على 24 شهرا	%25	%75
إسلامي على 36 شهرا	%20	%80
إسلامي على 48 شهرا	%15	%85
إسلامي على 60 شهرا	%10	%90

- يحسب الربح الصافي في نهاية السنة المحاسبة بعد اقتطاع جميع المصاريف والضرائب والرسوم كما يلي:

"الربح الصافي[1]= الربح الخام – مصاريف المرابحة"

- كما يمكن تقاسم الخسائر المحتملة بين العميل والبنك على حب مساهمة العميل في محفظة الشباك الإسلامي.
- يتحمل البنك الخسائر في حال إخلافه بالتزاماته التعاقدية أو خطأ صادر من البنك.
- طريقة توزيع الأرباح:

تحسب حسب المعادلة التالية:

الربح الموزع لرب المال(العميل)[2]= الربح الصافي× نسبة مساهمة العميل

$$\text{نسبة مساهمة العميل} = \frac{\text{المبلغ المودع من طرف العميل من اجل الاستثمار}}{\text{مبلغ الاستثمار الإجمالي}}$$

[1] -معلومات مقدمة من طرف الموظفين، البنك الوطني الجزائري وكالة عين الدفلى 268، استنادا على النظام الداخلي للبنك.

[2] –معلومات مقدمة من طرف موظفي البنك الوطني الجزائري، وكالة عين دفلى استناده الى الشروط البنكية المطبقة و سارية المفعول، استنادا الى المادة 02 من نظام بينك الجزائر رقم 2021–01 ، مؤرخ في 15 مارس 2020.

المبحث03: النتائج المحققة على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية التابعة للبلد الوطني الجزائري:

سعيا منه لتنظيم حصته السوقية، واستقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال الموجودة خارج الدائرة الرسمية للتداول ، أطلق البنك الوطني الجزائري على مستوى وكالاته نشاط الصيرفة الإسلامية حيث استحدث شبكة واسعة من الشبابيك الإسلامية موزعة على مختلف وكالاته التجارية على مستوى التراب الوطني، ودراسة أداء هذه الشبابيك ارتأينا أخذ عينة نموذجية و المتمثلة في نتائج المديرية الجهوية للاستغلال بالشلف مع تفصيل نتائج الوكالات التبعة لها مع أخذ وكالة عين الدفلى كوكالة ارتكازية .

المطلب01: النتائج المحققة من طرف شبكة وكالات المديرية الجهوية للاستغلال الشلف ل 196

قبل التطرف إلى النتائج علينا أولا تعريف المديرية الجهوية للاستغلال.196

الفرع01: تعريف المديرية الجهوية للاستغلال _ الشلف 196 [1]

هي مديرية من أصل 17 مديرية جهوية للاستغلال، تابعة للبنك الوطني الجزائري، يقع مقرها ب 21 شارع إبان باديس، الشلف وهي تضم عشرة (10) و كالات منها واحدة متخصصة حصريا في الصيرفة الإسلامية ولا تقوم بالمهام التقليدية الوكالات التجارية و ثلاثة وكالات رئيسية صنف ""أ"" لديها شبابيك صيرفة إسلامية وهي كالتالي: الشلف 261 وكالة متخصصة في الصيرفة الإسلامية مستحدثة بتاريخ 08 فيفري 2022.

- وكالة الشلف257، وكالة عين الدفلى268، وكالة تسمسيلت وهي الوكالات التي تضم شبابيك إسلامية.

- الوكالات:مليانة262، خميس مليانة 278، واد رهيو 276، العطاف272 تنس 279، و الشلف260 وهي وكالات

صنف "ب" و "ج" وكالات تجارية.

[1] تحليل النتائج من إعداد الطلبة استناد إلى معلومات مقدمة من المديرية الجهوية للاستغلال –الشلف- قسم التنشيط وترقية التجارية

أي أن 40% من الوكالات التابعة للمديرية الجهوية للاستقلال-الشلف-تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية

أ : تجميع الموارد :

التسمية	العدد	الايداعات تحت الطلب	الاستثمارات لأجل	المجموع
السنة المحاسبية 2020	262	102.114.312.46	40.824.000.00	142.938.312.46
السنة المحاسبية 2021	295	99.641.932.37	81.342.000.00	180.983.932.37
التدفقات من 2022/01/01 الى غاية 2022/03/23	139	106.076.869.45	7.785.000.00	113.861.869.45
المجموع الى غاية 2022/03/23	696	307.833.114.28	129.951.000.00	437.784.114.28
هدف التدفقات لسنة 2022	278	302.803.000.00	70.310.000.00	373.113.000.00
	%50	%35	%11	%31

الجدول رقم 04:جدول يوضح تطور تجميع الموارد المديرية الجهوية للاستغلال الشلف .

المصدر :من اعداد الطلبة استنادا الى المعطيات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال – الشلف-قسم التنشيط و الترقية التجارية -DPAC- .

يوضح الجدول السابق تدفقات الموارد عبر شبكة الاستغلال الشلف من خلال شبابيك الصيرفة الاسلامية ، اد تمثل رؤوس الأموال قصيرة و متوسطة الأجل ، و نلاحظ أن تحقيق الهدف المسطر من طرف مديرية الصيرفة الاسلامية فيما يخص الايداعات القصيرة الأجل أو ما يعرف بالودائع تحت الطلب قد بلغ حوالي 35 % من المطلوب خلال السنة الجارية و هذا فقط خلال الثلاثي الأول ، أما الاستثمارات أو ما يعرف بالودائع لأجل قد حققت فقط نسبة 11 % و بالتالي يصبح الاقبال على شبابيك الصيرفة الاسلامية في المنطقة المذكورة سابقا يتماشى بوتيرة مقبولة محققا 31 % في الاجمالي مما يعتبر نسبة مقبولة جدا (على اعتبار النسبة الدنيا الواجب تحقيقها 23)% .

ب – التوظيفات (الاستخدامات) :

الجدول رقم :05

جدول توضيحي لمجموع الاستخدامات أو التوظيفات المقدمة من طرف شبكة الاستغلال – الشلف –

المصدر:

من اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال – الشلف – قسم التنشيط والترقية التجاريةDPAC .

يمثل الجدول السابق مجموع التوظيفات أو الاستخدامات أو ما يعرف بالتمويل أي أن البنك أو بالأخص الشباك الاسلامي يعمل كوسيط بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب الاحتياجات للتمويل، ونلاحظ من خلال جدول الانجازات التجارية أنه حدث تمويل في منتوجين فقط هما المرابحة العقارية والمرابحة تجهيزات.

أيضا نلاحظ أنه هناك تحسن في الأداء فمثلا خلال سنة 2020 كان هناك تمويل لملف واحد فقط، أما سنة 2021 فكان هناك تمويل لـــــ 4 ملفات، أما خلال الثلاثي الأول لسنة 2022 فكان هناك ارتفاع ملحوظ من خلال تمويل 5 ملفات مما يوضح أن الاقبال على منتجات الصيرفة الاسلامية يتماشى بوتيرة متزايدة اذ حقق ما يصل الى 436.407.000.00 دج منذ انطلاق نشاط الصيرفة الاسلامية على مستوى شبكة الاستغلال الشلف الى غاية تاريخ 23 مارس 2022.

التعيين	السنة المحاسبية 2020		السنة المحاسبية 2021		التدفقات خلال فترة : 2022/01/01 الى 2022/03/23		المجموع الى غاية : 2022/03/23		الهدف المسطر لسنة 2022	
	عدد الملفات	المبلغ	عدد الملفات	المبلغ	عدد الملفات	المبلغ	عدد الملفات	المبلغ	المبلغ	النسبة المحققة
المرابحة سيارات	-	-	-	-	-	-	-	-	35.000.000.00	%0
المرابحة تجهيزات	1	503.910.00	1	405.000.00	2	1.321.000.00	5	2.230.000.00	12.706.000.00	%10
المرابحة العقارية	-	-	3	18.300.000.00	3	12.600.000.00	5	30.900.000.00	123.239.000.00	%10
الاجارة	-	-	-	-	-	-	-	-	215.385.000.00	%0
الاجارة العقارية	-	-	-	-	-	-	-	-	50.077.000.00	%0
المجموع	1	503.910.00	4	18.705.000.00	5	13.921.000.00	10	33.130.110.00	436.407.000.00	%3

الفرع02: الإنجازات التجارية للمديرية :[1]

فيها يلي دراسة تقييمية للفترة ما بين 31 أوت 2020 أي منذ انطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية إلى غاية 23 مارس 2022 أي تقريبا نهاية الثلاثي الأول من السنة الجارية، حيث قيم النشاط بناءات على ثلاثة عناصر تجميع الموارد، التوظيفات (الاستخدامات) والخدمات المصرفية.

لكن رغم ما حققته الشبكة إلا أن هذه النتائج تعد رديئة مقارنة مع الأهداف المسطرة من طرف مديرية الصيرفة فقط في المرابحة سيارات و 10% مرابحة عقارية أي بنسبة إجمالية تقدر ب 3%%الإسلامية حيث حققت 10 فقط وهي تعتبر نسبة شبه معدومة ولا تستحق الذكر

. الخدمات البنكية

	ترتيب حسب الخدمات البنكية	ترتيب حسب الموارد	ترتيب حسب الاستخدامات
DRE CHLEF المديرية الجهوية للاستغلال الشلف	12	11	15

الجدول رقم 06: جدول يوضح ترتيب المديرية الجهوية للاستغلال الشلف على المستوى الوطني إلى غاية2022./03/23

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا إلى معطيات مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري، المديرية الجهوية. للاستغلال الشلف، قسم التنشيط و الترقية التجارية–DPAC–

تمثل الجدول أعلاه ترتيب شبكة الاستقلال الشلف بين المديريات الجهوية الأخرى الموزعة عبر التراب الوطني، ونلاحظ من النتائج أن ترتيب المديرية يعد متأخرا نوعا ما في الخدمات البنكية و الموارد إضافة إلى تأخر كبير في الاستخدامات على اعتبار أن عدد المديريات هو 17 مديرية وللتوغل أكثر في النتائج

[1] المرجع السابق

و التمعن في أداء شبكة الاستغلال الشلف سوف نتطرق بالتفصيل إلى نتائج الوكالات المشكلة لمجموع شبابيك الشبكة و سوف نقوم برصد مكامن الضعف و أي الوكالات تعتبر أحسن أضاءا

المطلب02: النتائج المحققة على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية في الوكالات التابعة لمديرية الجهوية للاستغلال– الشلف

كما ذكرنا سابقا، فإنه ينشط تحت لواء المديرية الجهوية للاستقلال أربعة وكالات تمارس الصيرفة الإسلامية ثلاثة منها عبارة عن شبابيك ووكالة واخدة متخصصة في الصيرفة الإسلامية

الفرع01: نتائج وكالة الشلف 261[1]

حيث تعتبر هذه الوكالة ثاني وكالة متخصصة حصريا في نشاط الصيرفة الإسلامية حيث تم استخدامها مؤخرا أي خلال الثلاثي الأول للسنة الجارية وذلك بتاريخ 08 فيفري 2022.

Ã الموارد :

أنواع الحسابات			عدد الحسابات المفتوحة	المبالغ	الهدف المسطر لسنة 2022	
					المبلغ	النسبة
حسابات تحت الطلب	حسابات الشيك الاسلامية	حساب الشيك الاسلامي للأفراد	18	4.102.392.43	100.935.000.00	%31
		حساب الشيك الاسلامي للمهن الحرة	0	0		
		حساب الشيك الاسلامي للأشخاص ذوي أهداف غير ربحية	0	0		
	حسابات جارية اسلامية	حساب جاري اسلامي شخص معنوي	9	284.047.20		

[1] تحليل النتائج من إعداد الطلبة استناد إلى معلومات مقدمة من المديرية الجهوية للاستغلال –الشلف– قسم التنشيط وترقية التجارية

		حساب جاري شخص طبيعي	0	0		
	حسابات ادخار اسلامية دون أرباح	دفتر توفير اسلامي	39	27.056.993.40		
		دفتر توفير اسلامي' قصر '	2	10.000.00		
حسابات لأجل	حساب اسلامي غير مقيد بدون أرباح	ح ا ا غ م للأفراد	8	2.440.000.00	23.436.000.00	%10
		ح ا ا غ م للمهنيين	0	0		
		ح ا ا غ م للمؤسسات	0	0		
	حساب توفير اسلامي مع أرباح	دفتر توفير اسلامي	0	0		
		دفتر توفير اسلامي 'قصر'	0	0		
المجموع			76	33.893.433.00	124.371.000.00	%27

الجدول رقم 07: جدول يوضح انجازات وكالة شلف 261 – موارد- الى غاية 2022/03/17

المصدر: اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من طرف المديونية الجهوية للاستغلال – الشلف -، قسم التنشيط و الترقية التجارية DPAC .

نلاحظ أن الوكالة قد حققت رقما معتبرا يمثل 27 %من الهدف المسطر لسنة 2022 ، وهذا خلال 37 يوما فقط ، حيث كان منتوج دفتر التوفير الاسلامي في الصدارة اذ حقق مبلغ 27.056.993.00 دج خلال مدة وجيزة ، كما حقق الحساب الاستثمار الاسلامي غير المقيد للأفراد مبلغا معتبرا يقدر بـ 2.440.000.00 دج و الذي يمثل % من اجمالي الموارد (لأجل) .

	التدفقات من 2022/02/08 الى 2022/03/17		الهدف المسطر لسنة 2022	
التعيين	عدد الملفات	المبالغ	المبلغ	النسبة
مرابحة السيارات	-	--	11.667.000.00	%0
مرابحة التجهيزات	1	549.000.00	4.235.000.00	%13

مرابحة عقارية	**-**	**-**	**41.080.000.00**	**%0**
اجارة	**-**	**-**	**71.795.000.00**	**0%**
اجارة عقارية	**-**	**-**	**16.692.000.00**	**%0**
المجموع	**1**	**549.000.00**	**145.469.000.00**	**%0.38**

الجدول رقم 08: جدول يوضح تمويلات وكالة شلف 261 في الفترة الممتدة من 08 فيفري 2022 الى غاية 17 مارس 2022(37 يوم) .

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال الشلف ، قسم التنشيط و الترقية التجارية – DPAC- .

النتائج شبه معدومة حيث حققت الوكالة تمويلا واحدا ملف واحد و ذلك لحداثة الوكالة اذ تعتبر في مرحلة الانطلاق ، على عكس النتائج الجيدة المحققة فيما يخص الموارد ، و يجدر بنا ذكر وجود ملفين قيد الدراسة ولم يتم تمويل النهائي لهما بمجموع 14.000.000.00 دج .

الفرع 02 : نتائج وكالة تيسمسيلت 277 : (40)

انطلقت الصيرفة الاسلامية على مستوى وكالة تيسمسيلت 277 بتاريخ 02 سبتمبر 2020 حيث تم انشاء شباك تابع للوكالة.

أ . الموارد :

أنواع الحسابات			**03/17/ سنة 2022**		**الهدف المسطر لسنة 2022**		
			عدد الحسابات المفتوحة	**المبالغ**	**المبلغ**	**العدد**	**النسبة المحققة**
حسابات تحت الطلب	**حسابات الشيك الاسلامية**	**حسابات الشيك الاسلامي للأفراد**	**16**	**1.216.835.11**	**75.700.000.00**		**%6**
		حسابات الشيك الاسلامي للمهنيين	**0**	**-**			
		حسابات الشيك الاسلامي للأشخاص المعنويين ذوي أهداف غير ربحية	**0**	**-**			
	حسابات جارية اسلامية	**حساب جاري اسلامي شخص معنوي**	**0**	**533.632.84**			
		حساب جاري اسلامي شخص طبيعي	**1**	**39.094.852.07**			

	حسابات ادخار اسلامية دون أرباح	دفتر توفير اسلامي	104	55.453.869.57			
		دفتر توفير اسلامي قصر	26	8.595.277.95			
حسابات لأجل	حسابات استثمار اسلامي غير مقيد بدون أرباح	ح ا ا غ م للأفراد	0	-	11.718.000.00		%4
		ح ا ا غ م للمهنيين	0	-			
		ح ا ا غ م للمؤسسات	0	-			
	حسابات توفير اسلامي مع الأرباح	دفتر توفير اسلامي	10	12.765.000.00			
		دفتر توفير اسلامي قصر	0	320.000.00			
	المجموع		157	62.205.597.97	93.278.000.00	71	%6

الجدول رقم 09 : جدول توضيحي يمثل انجازات وكالة تسمسيلت خلال الثلاثي الأول من سنة 2022

المصدر : من اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال الشلف قسم التنشيط و الترقية التجارية – DPAC-.

نلاحظ من خلال الجدول أن موارد وكالة تسمسيلت 277 لم تكن في المستوى المطلوب اذا ما قارناها مع الهدف المسطر لها من طرف مديرية الصيرفة الاسلامية من جهة و من جهة أخرى اذا ما قارناها مع وكالة الشلف 261 الحديثة الانشاء نلاحظ أنها تفوقت عليها بدرجة كبيرة.

نلاحظ أن منتج دفتر التوفير الاسلامي تحت الطلب قد احتل الصدارة نسبة 62 % من الموارد يليه دفتر التوفير الاسلامي لأجل بنسبة 20 % .

ب . الاستخدامات :

	من 2022/01/01 الى 2022/03/17			
التعيين	عدد الملفات	المبلغ	الهدف	النسبة
مرابحة السيارات	-	-	8.750.000.00	%0
مرابحة التجهيزات	-	-	3.177.000.00	%0
مرابحة عقارية	-	-	30.810.000.00	0%
اجارة	-	-	53.846.000.00	%0
اجارة عقارية	-	-	12.519.000.00	0%
المجموع	-	-	109.102.000.00	%0

الجدول رقم 10 : جدول يوضح انجازات وكالة تيسمسيلت 277 – الاستخدامات - خلال الثلاثي الأول من سنة 2022 .

المصدر : من اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال قسم التنشيط و الترقية التجارية - DPAC- .

نلاحظ من خلال الجدول أن الوكالة لم تتحصل و لا ملف من أجل التمويل .

للإشارة تم اغلاق ثلاثة 3 حسابات خلال نفس الفترة (الثلاثي الأول من 2022) .

الفرع 03 : نتائج وكالة الشلف 275 .[1]

هي وكالة رئيسية صنف " أ " وسط مدينة شلف ، انطاق عمل شباك الصيرفة الاسلامية بها في 23 أوت 2020 .

[1] تحليل النتائج من إعداد الطلبة استناد إلى معلومات مقدمة من المديرية الجهوية للاستغلال –الشلف- قسم التنشيط وترقية التجارية

أ . الموارد :

أنواع الحسابات			2022/01/01 الى 2022/03/17		الهدف المسطر لسنة 2022		
			عدد الحسابات المفتوحة	المبالغ	المبلغ	العدد	النسبة المحققة
	حسابات الشيك الاسلامية	حسابات الشيك الاسلامي للأفراد	62	2.803.208.93	50.468.000.00		%30
		حسابات الشيك الاسلامي للمهنيين	0	-			
		حسابات الشيك الاسلامي للأشخاص المعنويين ذوي أهداف غير ربحية	0	-			
	حسابات جارية اسلامية	حساب جاري اسلامي شخص معنوي	1	6.432.449.85			
		حساب جاري اسلامي شخص طبيعي	7	304.857.20			
	حسابات ادخار اسلامية دون أرباح	دفتر توفير اسلامي	100	55.453.869.57			
		دفتر توفير اسلامي قصر	13	1.486.706.76			
حسابات لأجل	حسابات استثمار اسلامي غير مقيد بدون أرباح	ح ا ا غ م للأفراد	0	-	11.718.000.00		
		ح ا ا غ م للمهنيين	0	-			
		ح ا ا غ م للمؤسسات	0	-			
	حسابات توفير اسلامي مع الأرباح	دفتر توفير اسلامي	46	47.836.000.00			
		دفتر توفير اسلامي قصر	3	320.000.00			
	المجموع		232	114.637.092.31	62.186.000.00	46	%17

الجدول رقم 11 :جدول يوضح انجازات الموارد لشباك الصيرفة الاسلامية لوكالة 275 الشلف خلال الثلاثي الأول لسنة 2022 .

المصدر :من اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من المديرية الجهوية للاستغلال الشلف 196 ، قسم التنشيط و الترقية التجارية -DPAC-

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن شباك الصيرفة الاسلامية لوكالة الشلف 275 لم يحقق الأهداف المرجوة منه ، اذ حقق نسبة 17% فقط خلال الثلاثي الأول من سنة 2022 حيث حققت 27% أي أنها تجاوزت الهدف المرجو من الثلاثي ألا و هو 25 % .

نلاحظ أيضا أن دفتر التوفير الاسلامي تحت الطلب قد احتل الصدارة في تجميع الموارد بنسبة 48 % أي تقريبا النصف يليه دفتر التوفير الاسلامي لأجل بنسبة 41 % علينا الاشارة أيضا الى وجود 6 طلبات اغلاق الحسابات

ب . الاستخدامات :

الجدول رقم 12 : جدول يوضح استخدامات شباك الصيرفة الاسلامية لوكالة شلف 275 .

المصدر :من اعداد الطلبة استنادا الى معطيات مقدمة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال الشلف، قسم التنشيط والترقية التجارية.

	سنة 2020		سنة 2021		2022/01/01 الى 2022/03/17		المجموع		الهدف المسطر خلال سنة 2022	
مرابحة السيارات	عدد الملفات	المبالغ	عدد الملفات	المبالغ	عدد الملفات	المبالغ	عدد الملفات	المبالغ	المبلغ	النسبة المحققة
	-	-	--	-	-	-			5.833.000.00	0
مرابحة التجهيزات	1	503.910.00	1	405.000.00	-	-	2	908.910.00	2.118.000.00	42
مرابحة عقارية	2	1	2	12.756.000.00	-	-	3	12.756.000.0	20.539.000.00	62
اجارة	-	-	-	-	-	-	-	-	35.898.000.00	-
اجارة عقارية	-	-	-	-	-	-	-	-	8.346.000.00	
المجموع	1	503.910.00	3	13.161.000.00	-	-	5	13.664.919.00	72.734.000.00	18

نلاحظ من خلال الجدول أن كل من المنتوجين مرابحة التجهيزات و مرابحة العقارية قد حققا أهدافها المرجوة بل تجاوزاها الا أن عدم تحرك نسب المنتجات الاخرى قد أثر على النسبة الكلية للتمويلات حيث لم تتجاوز 20 % ولم تصل الى الهدف المطلوب ألا و هو 25 % خلال الثلاثي الأول .

كما نلاحظ أيضا أن نسبة الموارد متقاربة مع نسبة الاستخدامات و لكن لا تغطيها 17% و 18 % على الترتيب .

الفرع 04 : نتائج وكالة عين الدفلى 268 .

هي وكالة رئيسية " صنف أ " وقد تم التعريف بها سابقا ، انطلقت بها ممارسة الصيرفة الاسلامية عبر الشباك المخصص لها بتاريخ 31 أوت 2020 أي تعتبر من الوكالات السباقة في اطلاق هذا النشاط .

فيما يلي سوف نقوم بتقييم أداء هذا الشباك .

أ . الموارد :

التعيين	السنة المحاسبية	من 2022/01/01 الى 2022/03/17		هدف 2022	التدفقات المنتظرة	النسبة
		العدد	المبلغ			
✓ حسابات تحت الطلب	104.959.000.00	292	172.895.596.73	180.659.000.00	75.700.000.00	58 %
1. حساب الشيك الاسلامي	2.560.000.00	71	3.043.004.32	8.856.000.00	6.296.000.00	2%9
2. حساب جاري اسلامي	1.296.000.00	3	1.296.350.20	5.197.000.00	3.901.000.00	25 %
3. حساب دفتر توفير اسلامي	101.103.000.00	218	168.556.242.21	166.606.000.00	65.503.000.00	61 %
✓ . حسابات لأجل	57.630.000.00	21	60.350.000.00	75.208.000.00	17.578.000.00	7%7
1. حساب اسلامي	57.630.000.00	0	0	57.708.000.00	78.000.00	100 %

2. حساب دفتر توفير لأرباح	0	21	60.350.000.00	17.500.000.00	17.500.000.00	%0
المجموع	162.589.000.00	313	233.245.596.73	255.067.000.00	93.278.000.00	64 %

الجدول رقم 13 : جدول يوضح وموارد شباك الصيرفة الاسلامية لوكالة عين الدفلى 268 .

المصدر : من اعداد الطلبة استنادا الى معلومات مقدمة من طرف شباك الصيرفة الاسلامية لوكالة عين الدفلى -268- [1].

نلاحظ من خلال الجدول أداء ممتاز لشباك الصيرفة الاسلامية لوكالة عين الدفلى 268 خلال الثلاثي الأول من سنة 2022 حيث حققت نسبة اجمالية مقدرة بـــــ 64 % من الهدف المسطر خلال هذه السنة، اضافة الى أننا لاحظنا ارتفاع معتبر من سنة 2021 الى بداية 2022 مقدر بـــ 43 % مما يعد مؤشراجيدا على وتيرة عمل هذا الشباك الاسلامي.

أما فيما يخص المنتوج الأكثر تسويقا نلاحظ أن حساب دفتر التوفير الاسلامي تحت الطلب قد احتل المرتبة الأولى بتحقيق نسبة 72% من اجمالي الموارد خلال الثلاثي الأول من 2022 يليه حساب دفتر توفير بأرباح لأجل بنسبة 25 %

- يمكن دراسة الموارد من زاوية أخرى، من خلال تحليل مدى اقبال الزبائن على مختلف المنتوجات المقترحة من طرف الشباك الاسلامي و حصر تفضيلاتهم و ميولاتهم .

و الجدول التالي يوضح عدد الزبائن في كل منتوج .

تعيين المنتجات	2021	2022/01/01 2022/03/17	التدفقات المنتظرة 2022	الهدف
✓ حسابات تحت الطلب	285	365	71	% 80
1. حساب الشيك الاسلامي	69	86	17	% 80
2. حساب جاري اسلامي	03	5	2	% 60
3. حساب دفتر توفير اسلامي	213	265	52	% 80
✓ . حسابات لأجل	12	14	2	% 86

[1] تحليل النتائج من إعداد الطلبة استناد إلى معلومات مقدمة من المديرية الجهوية للاستغلال –الشلف- قسم التنشيط وترقية التجارية

4. حساب استثمار اسلامي غير مقيد	12	13	1	% 92
5. حساب دفتر التوفير	0	1	1	% 0
المجموع	297	370	73	% 80

الجدول رقم 14 : جدول يوضح عدد الزبائن المقبلين على كل منتوج من منتوجات الصيرفة الاسلامية الموارد على مستوى وكالة عين الدفلى .

المصدر : من اعداد الطلبة استنادا الى معلومات مقدمة من طرف شباك الصيرفة الاسلامية وكالة عين الدفلى -268- .

من خلال النتائج السابقة نلاحظ أن المنتج الأكثر استقطابا للجمهور هو حساب التوفير الاسلامي تحت الطلب ، بنسبة 71 من عدد الحسابات المفتوحة سنة 2021 نفس النسبة سنة 2022 الثلاثي الأول مما يدل على أن وتيرة الطلب على المنتوج تمشي بصفة مستقرة .

نلاحظ أيضا الفرق بين الاقبال على الودائع تحت الطلب و الودائع الأجلة حيث حققت الأول نسبة 95% سنة 2021 و نسبة 98 % في الثلاثي الأول من سنة 2022 .

انطلاقا من هاتين الملاحظتين نستنتج أن اقبال الجمهور على الودائع الادخارية تحت الطلب بصفة كبيرة يدل على أن الزبائن يفضلون عنصر الأمان على العائد من هذه الودائع ، و ذلك لضعف الثقة في جهاز المصرفي اضافة الى ضعف الثقافة البنكية .

ب . الاستخدامات :

تعيين المنتجات	انجازات 2021	17 2022/01/01 مارس 20222	التدفقات المنتظرة 2022	الهدف
مرابحة سيارات	0	8.750.000.00	8.750.000.00	%0
مرابحة تجهيزات	1.036.200.00	1.039.376.00	3.176.000.00	%100
مرابحة عقارية	0	30.810.000.00	30.810.000.00	%0
الاجارة	5.544.000.00	5.597.846.00	53.846.000.00	%99
الاجارة العقارية	0	12.520.000.00	12.520.000.00	%0
المجموع	6.580.200.00	6.689.302.000	109.102.000.00	%98

الجدول رقم 15 : جدول يوضح مجموع التمويلات الاستخدامات التي قدمها شباك الصيرفة الاسلامية لوكالة عين الدفلى – 268 - .

المصدر : من اعداد الطلبة استنادا الى معلومات مقدمة من طرف شباك الصيرفة الاسلامية لوكالة عين الدفلى – 268- .

من خلال الجدول نلاحظ أن شباك الصيرفة الاسلامية قد وصل الى أهدافه التمويلية بنسبة 98 أي أنه حقق تقريبا الهدف خلال سنة 2022 كلية ، وذلك في الثلاثي الأول فقط من خلال تسويقه منتوجين من أصل خمسة وهي : مرابحة ، تجهيزات ، الاجارة

بعد تحليل أداء مختلف الوكالات التابعة المديرية الجهوية للاستغلال–الشلف 196 ،فيما يخص عملية جمع الموارد (تدفقات على شبابيك الصيرفة الإسلامية) وكذلك توظيفاتها (استخدامات مختلف الصيغ التمويلية المعروضة لديها) ، لاحظنا تفاوت في وتيرة التحصيلات بين الوكالات، حيث لاحظنا أن نقطة قوة شبكة (لاستغلال الشلف تكمن في وكالة عين الدفلى268 حيث حققت 64% في الثلاثي الأول من سنة 2022 قيما يخص تجميع الموارد أما التوظيفات (الاستخدامات) فقط حققن الهدف المسطر خلال سنة 2022 بنسبة 98% و بالتالي يمكننا اعتبار نتائج هذا الشباك الإسلامي أكثر من ممتازة على اعتباراتآداه أكثر من المطلوب على عكس وكالة تسمسيلت 277 التي تعتبر عبأ على إنجازات شبكة الاستغلال من خلال نتائج غير مقبولة (6% في الموارد و 0% تمويلات).

من خلال هذا التفاوت يمكننا استنتاج وجود عوامل مساعدة على تعزيز الشمول المالي من خلال النوافذ الإسلامية المستحدثة مؤخرا على مستوى وكالات البنك الوطني الجزائري كما توجد معوقات تحول دون تحقيق الهدف المنشود ألا وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثالث حيث سنعرض مجموع المعوقات التي تواجه النوافذ الإسلامية المستحدثة مؤخرا من قبل البنك الوطني الجزائري و كذا سنقترح جملة من الحلول لتعزيز الشمول المالي من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية

المطلب03: معيقات الشمول المالي و الحلول المقترحة

كما عهدنا سابقا، سوف ندرس المعوزات على مستوى العينة المدروسة ثم تعمم النتائج، من خلال معرفة العقبات الداخلية و العقبات الخارجية.

الفرع01: معيقات الشمول المالي على مستوى النوافذ الإسلامية التابعة للبنك الوطني الجزائري(العقبات الداخلية):[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف موظفي البنك الوطني الجزائري (وكالات مختلفة).

1/صنف الثقافة المالية و المصرفية:

حيث اعتاد الأفراد على اكتناز رصدتهم في بيوتهم إضافة إلى تناديهم استعمال مختلف وسائل الدفع في تسوية معاملاتهم الاقتصادية و السبب الرئيسي الذي أدى إلى تجذر هذه الظاهرة هو صنف الثقة في الجهاز المصرفي

و يعتبر الإقبال على المنتجات الإسلامية المطروحة في بدايته ولم يرقى إلى المستوى المطلوب و ذلك لتشكيك بعض الأطراف في مصداقية هذه المنتجات و عدم التأكد من مطابقتها للمعايير الإسلامية الصحيحة.

2/صنف معدل الكثافة المصرفية في بعض المناطق:

تحديدا في الشبكة التابعة للمديرية الجهوية للاستغلال هناك 40%فقط من الوكالات التي استحدثت نوافذ إسلامية أي ان معظم المناطق ليست مغطاة كفاية من قبل الوكالات المتواجدة مما يصعب الوصول إلى مختلف المنتجات المعروضة من طرف البنك الوطني الجزائري مع العلم أنه هناك احتبال كبير على جميع الوكالات من أجل التزود بالمعلومات لكن بمجرد الزبون إلى وكالة أخرى، يخلق في نفسيته نوعية من التشكيك والبرود اتجاه اقتناء هذه المنتجات.

3.صنف العنصر البشري و عدم كفايته:

يلاحظ من خلال الدراسة و جود عنصر واحد على مستوى الشباك الإسلامي وهو المكلف بالمنتجات الصيرفة الإسلامية و هذا في جميع الوكالات المتواجدة على مستوى شبكة الاستغلال–الشلف– وعلى ذلك الموظف إتمام عدة مهام في وقت واحد على عزاز إعلام الزبائن و توجيههم، التعريف بالمنتجات، استقبال الملفات، فتح الحسابات، الإصغاء للزبائن في حالة وجود شكاوي ...إلخ، هذا الضغط يجعل المكلف بمنتجات الصيرفة الإسلامية يتغاضى عن مهمة استقطاب زبائن جبذ و يكتفي بدراسة الملفات الموجودة آنيا.

يعود ذلك إلى أن برنامج التكوين المسطر من طرف مديرية التكوين وبالتنسيق مع مديرية الصيرفة الإسلامية لا يزال في مراحله الأولى ولتكوين المزيد من الموظفين فيما يخص الصيرفة الإسلامية يتطلب وقتا إضافيا.

4/عدم التحكم في مفاهيم الصيرفة الإسلامية من قبل الجمهور حيث يلاحظ على مستوى الشبابيك الإسلامية تفوق تجميع الموارد على التوظيفات (التمويلات) هذا راجع إلى تفادي الجمهور المنتجات الإسلامية للسبب التالي:

–العديد من العملاء يعتقد أن القرض الحلال هو استلاف مبلغ و إرجاع نفس المبلغ بعد مدة متفق عليها و بمجرد إعلامهم بوجود هامش ربح يعتقد هؤلاء العملاء أنه قرض ربوي و هو لا يختلف عن القرض التقليدي، إلا أن النوافذ الإسلامية تعمل على أساس تحقيق أرباح وفق تعاليم الشريعة الإسلامية و ليس بمبدأ القرض الحسن

5/عند بداية انطلاق نوافذ الإسلامية، لاحظ العملاء أن منتيه هامش الربح المطلوبة مقابل التمويلات الإسلامية تفوق معدل الفائدة المحدد من طرف البنك نفسه على القروض التقليدية مما أدى إلى عزوف معظم العملاء على اعتبار التكلفة المرتفعة لهذا التحويل

6/عدم صراحة بعض العملاء حول التوجه إلى أي منتج ، فعند مقارنة التمويل الإسلامي مع التقليدي يظهر على أنه أغلى كلفة و بالتالي يتجه العملاء إلى التمويل التقليدي و هذا يدل على أن عزوف شريحة معينة على الإقبال على الخدمات المصرفية ليس مرتبطا دائما بالقناعة الدينية و إنما هناك معتقدات أخرى تحول دون اقتناع هذه الفئة من الجمهور بالصرفية الإسلامية .

يجدر بالإشارة إلى أن إدارة البنك الوطني الجزائري قد انتبهت إلى هذا الجانب و قد قامت بمراجعة الشروط البنكية و بالتال ساوت ما بين نسبة هامش الربح و معدل الفائدة و هذا لإقصاء احتمال تأثير التكلفة المتعلقة بالتمويل الإسلامي على الإقبال عليه

7/لاحظنا أيضا وجود مشكل معتبر وهو متعلق بالصيغ التمويلية الإسلامية فعند انطلاق الصيرفة الإسلامية على مستوى الشبابيك الصيرفة الإسلامية التابعة للبنك الوطني الجزائري ،سحب العديد من العملاء طلبات التمويل و ذلك بسبب التكلفة الباهظة التي يتطلبها ، إنجاز عقد الشراء إذ ينقسم على مرحلتين: مرحلة شراء البنك العقار او السلعة ثم مرحلة بيع البنك العقار او السلعة وهو ما يخلق تكلفة مضاعفة و ضرائب مضاعفة بسبب ازدواجية العقود.

بعد سرد معظم المشاكل التي تواجهها الصيرفة الإسلامية و التي تحول دون فعاليتها في تعزيز الشمول المالي من خلال النوافذ الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري يجدر بنا الإشارة إلى أن هذه المجموعة من العقبات ليست متواجدة فقط على مستوى سلكة الاستقلال–الشلف– فقط و إنما هي عامة على كافة نوافذ التراب الوطني التابعة للبنك الوطني الجزائري، و يمكن القول أن هذه العقبات خاصة بالبنك الوطني الجزائري و الذي يمكنه تخطيها من خلال التخطيط السليم و الدراسة الجازة.

إلا أن هناك عقبات أخرى خارجة عن نطاق السيطرة إدارة البنك الوطني الجزائري و نظام المصرفي الجزائري عامة

الفرع02: العقبات الخارجية:

1/صنف البيئة المالية التحتية:

من الواضح عدم وجود تناسق بين مكونات البيئية مكونات البيئة المالية التحتية و هشاشتها إذ نذكر منها:

-صنف الاطار التشريعي: عند تفحص النصوص القانونية و التشريعية من السهل رصد الفراغ القانوني فيما يخص الخدمات البنكية و الأنظمة المصرفية، فبخصوص الصيرفة الإسلامية لا توجد نصوص تؤطرها قبل سنة 2018 (الصيرفة التشاركية) بالرغم من وجود مصرفين (مصرف البركة و مصرف السلام) ينشطان في هذا المجال منذ مدة طويلة (أكثر من عقد من الزمن)،فلا توجد قوانين تسمح أو تحظر ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.[1]

ويتزامن هذا التأخر في سن القوانين الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية مع تأخر في سن القوانين الخاصة

بالصيرفة الإلكترونية والتي تعتبر من أهم عوامل نجاح الشمول المالي في كافة الدول المتقدمة في هذا المجال ضف إلى ذلك، في حال صدور قوانين جديد لا تصدر معها تعليمات لتطبيقها مما يؤدي إلى تعارض المفاهيم وصعوبة تأويلها و أكبر منه دليل على ذلك هو الفهم الضيف لقانون مكافحة تبيض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب حيث أنه من جراء تخوف المصرفين من صرامة القانونين، وقعوا في التطبيق المفرط فيها، حيث أدى إلى توسع دائرة تداول رؤوس الأموال الغير رسمية، ومنه ومن جراء عدم الفهم الجيد للقوانين بسبب تعقيدها بصعب التوغل في مختلف الشرائح المجتمع من أجل استقطاب أكبر شريحة ممكنة من الزبائن

2/ صنف رسائل الدفع وأنظمة التسوية:

على الرغم من الثورة الحاصلة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري فيما يخص رقمنه القطاع المصرفي و تحديث وسائل الدفع إلا أنه وللأسف يشهد صنف استخدام البطاقات الانتمائية لأسباب عديدة منها عدم نجاعتها أو

[1]د. شافية شاوشي،أ عمارة ياسين اوسليف، الشمول المالي في الجزائر واقع، تحديات، الحلول، العدد97 شهر يونيو2020، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، ص125.

عدم التحكم في استخدامها من طرف الأفراد و كذا ضعف الثقة من جراء الأخطاء والأعطال ضف إلى ذلك رفض معظم التجار التعامل بها مما يصعب الحياة اليومية على الأفراد و يضعف مستوى الشمول المالي في الجزائر

3/صنف قواعد البيانات و نقص التنسيق بين مختلف البنوك و المؤسسات المالية من خلال عدم فعالية المعلومات المتواجدة على مستوى مصالح الاستسلام الائتماني (مدا مركزية المخاطر) إذ لا يوجد بها نقص وهو عدم وجود التواريخ الانتمائية للأفراد و المؤسسات بالتوقيت الحقيقي وعدم تنسيق المعلومات في السوق لما بين بنكية فلا تكون هناك معلومات انتمائية دقيقة حول طالبي الائتمان و بالتالي قد يدفع هذا الخلل إلى تضرر البنوك بما فيها الشبابيك الإسلامية المستحدثة و ذلك من جراد تمويل زبائن مدينين لبنوك أخرى مما سيوقع العميل في حالة فرط الاستدانة و منه العجز عن السداد مما سيثقل كاهل البنوك

4/العنصر البشري:

ضعف مهارات اعوان الرقابة مقارنة بالموظفين في المصارف ، مما أدى إلى تفشي عمليات الاختلاس التي تستمر في بعض الحياة عدة سنوات قبل اكتشافها، أو عدم احترام الإجراءات الرقابية الداخلية، الأمر الذي أضعف الثقة في العلاقة بنك زبون بالإضافة إلى تهميش الكفاءات وعدم وجود مخططات واضحة وفعالة للتكوين او عدم كفايتها[1].

5/تباطؤ آليات معالجة ملفات القروض و الشروط التعجيزية المفروضة من طرف البنوك خصوصا في القروض الاستثمارية إن قد يعمل بها حد المساهمة الشخصية في المشروع إلى غاية 60% من قيمة المشروع مما يؤدي إلى عزوف الشباب على الاستثمار.

6/ضعف الثقة في الجهاز المصرفي: و يحدث ذلك لسببين رئيسيين هما:

ضعف الحماية المالية للزبون :

ويتجسد ذلك من خلال النظام المتعلق بضمان الودائع المصرفية حيث يعوض هذا الصندوق على الودائع في حال إفلاس البنك و ذلك في حدود قيمة معينة تقدر في الجزائر ب 600.000.00دج كشفت أعلى للتعويضات مما يجعل لإدخال غير مغري وفي إطار إستراتيجية الدولة لتعزيز الشمول المالي.

[1] المرجع السابق، ص 127.

الإخلال بأهم مبدأ من مبادئ مهنة الصيرفة وهو إفشاء الستر المهني وبالتالي تعد بيانات العملاء غير محمية .

الفرع02:أساسيات دعم خطوة الشمول المالي على مستوى النوافذ الإسلامية

نقترح في هذا الجزء مجموعة من الحلول التي من شانها أن تدفع عجلة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك الجزائرية و تمكنها من المساهمة بشكل فعال في تحسين أداء الاقتصاد الوطني ، نذكر منها :

تعزيز العنصر البشري من خلال تكوين شامل في الصيرفة الإسلامية و ذلك للتعلم في التقنيات الخاصة بهذا النوع الجديد من الصيرفة، إضافة إلى استحداث مناصب شغل جديدة و توفير العدد اللازم من الموظفين على مستوى الشبابيك الإسلامية و ذلك لتكفل أفضل بالزبائن و العملاء المستقطبين أو المحتملين في أجال قصيرة.

إطلاق حملة إعلانية واسعة النطاق لا تقتصر فقط على القنوات الإسلامية و نشر ثقافة التعامل بها خصوصا في أوساط الشباب و توزيع المناشير التي تشرح تفاصيل كل منتوج.

مراجعة الشروط البنكية ولائحة الشعير الخاصة بالمنتجات المعروضة على مستوى الشبابيك (النوافذ) الإسلامية دراسة شكليات العقود المبرمة في ما يخص صيغ التمويل و محاولة دمجها في عقد واحد من أجل تسهيل الإجراءات على الزبون و على البنك و اختصار الوقت و الجهد و التكاليف.

يعد إطلاق النفوذ الإسلامية من خلال معظم البنوك العمومية و أقلها البنك الوطني الجزائري كخطوة أولى لتعزيز الشمول المالي من خلال الصيرفة المطابقة لتعاليم ديننا الحنيف و بالتالي نقترح على السلطات المعنية و خصوصا المشرع البنك دراسته كيفية التحول التدريجي و التام إلى بنوك إسلامية بحتة لما أثبتته الدراسات العالمية عن نجاعتها.

الفرع03:حلول مقترحة حول دعم الشمول المالي في الجزائر بشكل عام:

بعد تقديم مجموعة من المحلول الخاصة بدعم الشمول المالي من خلال الصيرفة الإسلامية نقترح فيما يلي حلولا بصفة عامة و شاملة كما يلي :

1/تقوية البنية التحتية المالية: [1]

[1] Banque Algérie. Brochure sur l'inclusion financière page 03

ان وجود بنية تحتية مالية متينة يعد من الركائز المهمة للاستجابة لمتطلبات الشمول المالي و الذي يعتبر من الأساسيات لإنشاء بيئة ملائمة

و بالتالي يتوجب تحديد الأولويات من أجل التمكن من دعم النمو الاقتصادي بفعالية و ذلك من خلال تسهيل وصول معظم المواطنين إلى الخدمات المالية تحدد هذه الأولويات كما يلي:

البيئة التشريعية: من خلال توفير إطار قانوني محكم و صارم ويراعي جميع الجوانب و كذا إصدار تعليمات و مذكرات عمل جديدة، تدعم الشمول المالي وتشرح آليات و خطوات إنجاحه و تكثيف الرقابة للتأكد من سلامة سير العملية

تعزيز الكثافة المصرفية: تشجيع التوسع الجغرافي من خلال خلف وكالات جدية و التوغل في أبعد المناطق من أجل استقطاب اكبر قدر من المواطنين و تمكينهم من الاستفادة من مختلف الخدمات البنكية لما يتماشى مع إمكانياتهم ، بالإضافة إلى تركيز على خلق فروع و مكاتب تمثيل تعنى بالتمويل المتناهية الصغر.

تطوير انظمة الدفع و التسوية :

من خلال مواكبة التطور التكنولوجي و يتحقق طلك من خلال تعميم استعمال الموزعات الآلية للنقود

توفير خدمات الهاتف **TPE**،تعميم العمل بمحطات الدفع الإلكتروني **GAB** و الشبابيك الآلية للنقود **DAB** المصرفي، التعامل بالشاكات الإلكترونية

توفير قاعدة بيانات شاملة:

الشغل على تفعيل دور مكاتب الاستعلام الائتماني و ذلك من خلال دمج جميع المعلومات المتعلقة بالمقترضين (الأفراد المهنيين، المؤسسات) و القروض المتعلقة بهم مع تحري معايير الأمان و الشفافية.

2/تنمية العنصر البشري:[1]

[1] دشاوي شافية مرجع سابق، ص129

من خلال التكوين الدوري و المتواصل لكل موظفي المصارف بدون استثناء، وتحت إشراف الإطارات عليا (محلية و أجنبية)، ليتم الاحتكاك بالكفاءات الخارجية و بالتالي الاطلاع على مستجدات الصناعة المصرفية في العالم ومحاولة تجسيدها محليا للنهوض بهذا القطاع.

إشراك المؤسسات الجامعية و مراكز التكوين في هذا الدور من خلال تكثيف الملتقيات و المؤتمرات العلمية و التخصصات التي تعني بالصيرفة، مع تكييفها مع الواقع الاقتصادي للدول رد الاعتبار للكفاءات من خلال وضعهم في مراكز المسؤولية ، بدل التهميش و الإقصاء الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى أداء سلبي دافعة للانتقام، إن لم يؤدي الاختلاس تكوين موظفين في مجال التسويق المصرفي، خاصة جين الاستقبال و طرق التواصل حيث أن العنصر البشري هو الوحيد الذي يحدث الفارق بين البنوك و يحفز المنافسة و التمييز بين المصارف

3/تحسين آلية معالجة ملفات القروض:

يمكن تحقيق ذلك من خلال المعالجة الإلكترونية عن طريق استحداث تطبيقات او بوابات إلكترونية لاستقبال طلبات القروض. مراجعة الفترة القانونية لدراسة الملف تحقيق حجم الوثائق المطلوبة دراسة الضمانات المبالغ فيها أحيانا

4/توفير حماية مالية الزبون [1]

الصرامة في تطبيق العقوبات في حالة إثبات الإخلال بالسر المهني حفاظا على خصوصية الزبائن.

وضع معدلات فائدة حقيقية موجبة تعوض عند التدهور في قيمة العملة (آثار التضخم)

وعن الفترة التي بقيت فيه أمواله مجمدة (في حالة الصيرفة الإسلامية يكون هناك استثمار)

إعادة النظر بالزيادة في الحد الأقصى الممنوح كتعويض في حالة إفلاس المصرف الذي يتعامل معه أو توقفه عن الدفع توفير الخدمات الاستشارية بناء على طلب الزبون توعية و تثقيف العملاء، خاصة الفئات المهمشة، و مقدمي الخدمات المالية بمبادئ حماية المستهلك ماليا لفهم حقوقهم و مسئولياتهم و الرفاء بالتزامهم

5/تطوير الخدمات المالية و المصرفية التي تلبي احتياجات كل شرائح المجتمع [2]

[1] د. شاوي شافية، مرجع سابق ص 130-131

[2] د شاوي شافية، مرجع سابق ص 131-132

تعد هذه النقطة من أهم أعمدة الشمول المالي من خلال تسهيل الوصول إلى المنتجات المالية و المصرفية من طرف جميع شرائح المجتمع لفائدة الأفراد، المهنيين و المؤسسات.

مراعاة احتياجات و متطلبات العملاء المستهدفين عند تصميم الخدمات و المنتجات لهم قبل طرحها و تسويقها، بالإضافة إلى ابتكار منتجات مالية جديدة تعتقد على الادخار و التأمين و وسائل الدفع ليس فقط على الافتراض و التمويل.

تخفيض الرسوم و الحمولات غير المبرزة المفروضة على العملاء وكذا الخدمات المالية غير المناسبة التي تتم مقابل قيام العملاء بدفع عمولات مراعاة ظروف العملاء لدى التعامل معهم،وعدم قيام مقدمي الخدمات و المقرضين باستغلال ظروفهم و انتقالهم بالفروض تشجيع على المناقشة بين مقدمي المنتجات و الخدمات المالية الاهتمام أكثر بالمؤسسات المصغرة و المتناهية الصفر من خلال ابتكار برامج او صيغ تمويلية تتماشى مع هذه الفئة لم له أثر إيجابي على المجتمع و الاقتصاد كل تشجيع اندماج المصارف الصغيرة فيما بينها قصد تكوين كيانات مصرفية كبيرة قادرة على تقديم خدمات متنوعة تلبي احتياجات كافة للأفراد، خاصة التمويلات الضخمة التي تفوق الحدود الأمانة التي يمكن أن يوفرها مصرف واحد لعميل واحد.

6/نشر التثقيف المالي :[1]

يسير التثقيف المالي إلى عملية التي يقوم من خلالها الأفراد والمستثمرون الماليون يتحسين إذرائهم المنتجات المصرفية والمفاهيم والمخاطر المالية وذلك من خلال المعلومات والإرشادات، وتطوير المهرات والثقة ليصبحوا أكثر وعيا بالمخاطر والفرص المالية لاتخاذ قرارات مدروسة وفعالة قصد تحسين اوضاعهم المالية خاصة العملاء الجدد حيث يتعين مراعاة قلة خبراتهم في استخدام الخدمات المالية لمساعدتهم على إدراك حقوقهم ومسؤولياتهم.

ومن أجل تحقيق ذلك، يتيعن إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز مستويات التربية و التثقيف المالي و العمل على تقييم و قياس مدى نجاحه، مع التأكد من إشراك الجهات الحكومية و القطاع الخاص و الأطراف ذات العلاقة بالتثقيف المالي .

[1] د شاوي شافية ، مرجع سابق ص 132

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الاتجاه نحو سياسة الشمول المالي خطوة ضرورية كان حريا القيام بها منذ زمن طويل، و ذلك بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية ،و في سياق ذلك، اتجه المشرع البنكي إلى سن قوانين و تعليمات نذكر من أهمها نظام بنك الجزائر 20-02 و التعليمة 20-03 و الصادرين بتاريخ 15 مارس 2020،و الذي احدث ثورة في مجال الصناعة المصرفية الجزائرية ، حيث مكن المؤسسات المالية و البنكية خاصة العمومية منها من إطلاق منتجات إسلامية تتوافق مع المعتقد الديني و ثقافة المجتمع الجزائري المسلم، و التي تحرم العمليات المالية و البنكية التقليدية المقدمة على مستواها على اعتبارها معاملات ربوية .

يجدر بنا ذكر أن المؤسسات المالية و البنكية العمومية اتجهت نحو سياسة الشمول المالي بناءا على الاستراتيجية الوطنية المسطرة من طرف الدولة، و تجسد ذلك عن طريق استحداث نوافذ إسلامية و التي استقطبت من خلالها رؤوس أموال معتبرة كانت تنشط خارج دائرة التداول الرسمية ، وأدت إلى تعظيم حصته السوقية.

و من أجل فهم أفضل للآليات المتبعة لاستقطاب العملاء اخترنا دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، على اعتباره سباقا لخطوة إطلاق الصيرفة الإسلامية عبر إطلاقه لشبابيك إسلامية عبر مختلف وكالاته الموزعة عبر كافة التراب الوطني.

و من خلال ذلك أخذنا عينة و المتمثلة في وكالة عين الدفلى 268، و الناشطة من خلال شبكة الاستغلال الشلف 196 حيث قدمنا تحليلا حول مدى إقبال عملائها القدامى و كذا الجدد على مختلف العمليات المصرفية الإسلامية عملائها القدامى و كذا الجدد على مختلف العمليات المصرفية الإسلامية (الموارد – الاستخدامات) و عرضنا مقارنة ما بين هذه الوكالة و جميع الوكالات التابعة للمديرية الجهوية للاستغلال الشلف كما استنتجنا من خلال هذه الدراسة مختلف المزايا و العقبات التي تعرقل نجاح نشاط الصيرفة الإسلامية على مستواه و اقترحنا حلولا لذلك و لعل من أهمها الإشراف الجاد على مراحل تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتعزيز الشمول المالي و تتبع النتائج مع دعم آليات الرقابة و حماية المستهلك و تقوية العنصر البشري الذي يعتبر أهم فاعل في مجال الصناعة المصرفية لا سيما الإسلامية منها ، و انتهاج برنامج للتثقيف العلمي إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في هذا المجال و الاستفادة من نتائجه.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة:

الجزائر كغيرها من الدول بذلت مجهودات معتبرة في مجال اصلاح المنظومة المصرفية سعيا منها لتوفير بيئة ملائمة للنشاط البنكي من خلال توفيرها للأطر المؤسساتية والقانونية ومحاولة منها احتكامها للمعايير الدولية في مجال نشاطها بهدف تطوير الصناعة البنكية وتحقيق الشمول المالي قصد توسيع استعمال الخدمات المصرفية مع مراعاة مبادئ وثقافة المجتمع وضمان تعاملات مالية تستقطب اغلب الفئات المقصاة بالجزائر.

إلا انه رغم كل الجهود المبذولة تبقى الجزائر من بين الدول التي تعرف مؤشرات شمول مالي ضعيفة مما يستوجب مضاعفة الجهود لتعزيزه ودعم الاستقرار المالي.

وفي هذا السياق تعتبر الخدمات المالية الاسلامية منفذا فعالا لتعزيز الشمول المالي باعتبارها تتوافق مع ثقافة وقيم المجتمع الجزائري.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا باختبار الفرضيات الموضوعة في بداية الدراسة كما يلي:

اختبار فرضيات الدراسة:

بناءا على الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع: " التمويل الاسلامي ودوره في تعزيز الشمول المالي بالجزائر" من خلال دراسة عينة من البنك الوطني الجزائري، توصلنا الى النتائج التالية:

- اختبار الفرضية الاولى والتي مفادها:

"وجود علاقة وطيدة بين التمويل الاسلامي وتعزيز الشمول المالي"، نؤكد صحة الفرضية اذ يلعب التمويل الاسلامي دورا بارزا في تعزيز ودعم الشمول المالي من خلال استقطاب تلك الفئات المهمشة والميسورة الدخل والفقيرة الى الخدمات المالية والاسلامية خاصة وان هذه الاخيرة تتناسب مع ثقافة ومعتقد المواطن الجزائري والدليل على ذلك النتائج المحققة من خلال شبابيك الصيرفة الاسلامية المستحدثة مؤخرا على مستوى فروع وكالات البنك الوطني الجزائري حيث عرفت اقبالا كبيرا على شبابيكها و حققت نتائج مرضية تجاوزت الاهداف المسطرة لها.

- اختبار الفرضية الثانية والتي مفادها:

" الجزائر عازمة على التوجه نحو تطوير الصيرفة الاسلامية وبذل المزيد من الجهود لتعزيز الشمول المالي".

الخاتمة

نؤكد صحة هذه الفرضية، حيث بذلك للجزائر جهودا ملحوظة في هذا لمجال حيث تهدف الدولة الى رفع رهان تحديث القطاع المصرفي من خلال ادماج الصيرفة الاسلامية ودعم سوق التمويل وتجسد ذلك عبر المبادرات الدولية نذكر منها:

- توقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع AOIFI Aالمتواجدة بالبحرين ومنح تسهيلات عديدة لإجراءات إطلاق بنوك إسلامية جديدة بالجزائر.

بعد اختبار الفرضيات خلصنا الى النتائج التالية:

1- نتائج متعلقة بالجانب التطبيقي(الخاصة):

- الاتجاه نحو استحداث نوافذ اسلامية على مستوى البنوك العمومية اجراء فعال ممكن من استقطاب الشريحة المقصاة وجذب الاموال الناشطة خارج دائرة التداول الرسمي.
- عدم نضج مفهوم الصيغ التمويلية الاسلامية بالمعنى الحقيقي ويتجلى ذلك في الاعتماد على صيغتين تمويليتين اسلاميتين فقط على مستوى البنك الوطني الجزائري وهما: المرابحة" بأنواعها" واهمال بقية الصيغ مما سيؤدي الى اختلال توزيع التوظيفات بين مختلف القطاعات الاقتصادية.
- اشتراط بعض الوثائق الادارية لتركيب الملفات التمويلية لدى شبابيك الصيرفة الاسلامية يثقل كاهل العملاء ولا يشجعهم على طلب التمويل لتعقيد الاجراءات الادارية على عكس الدول الرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية التي وفرت خدمة التمويل عن بعد (عبر الانترنت) من اجل تسهيل الاجراءات على العملاء.
- مبلغ الدفعة الاولى او هامش الجدية يثقل كاهل اصحاب الاحتياجات الى تمويل هذا ما سيؤدي الى عرقلة خلف مشاريع جديدة ويعيق تجسيد الافكار المثمرة من طرف الشباب.
- من شروط الحصول على التمويل المطلوب على مستوى شبابيك الصيرفة الاسلامية، تقديم ضمانات و ورهونات تعطي مبلغ التمويل مثل: عقارات، معدات و تجهيزات، رهن العتاد السائر أي ضمانات حقيقية اضافة الى ضمانات مالية مثل: التأمينات، الكفالات، الخ.
- على صناع القرار على مستوى البنوك العمومية خاصة، على اعتبارها تستحوذ على أكبر حصة سوقية في النشاط المصرفي، دراسة فرص الاستثمار الممكنة مع تعميق الدراسة حول المنتجات

الخاتمة

الاسلامية المدروسة والمحتملة ومدى الاقبال عليها من اجل تكييفها مع سلوك الزبائن وخصوصيتهم.

2- النتائج العامة:

- تتسم صبغ التمويل الاسلامية بالتنوع والتعدد فهناك صيغ قائمة على المداينات واخرى على المشاركات واخرى قائمة على التبرعات والبر والاحسان.
- تقوم صيغ التمويل الاسلامي على اساس دراسة الجدول من الناحية الاقتصادية وعلى اساس الحلال من الناحية الشرعية كما انها تنقل التمويل من اسلوب الضمان والعائد الثابت الى اسلوب المخاطرة والمشاركة والعزم بالغنم وتقلب النشاط الانتاجي على المالي.
- يقوم الشمول المالي على الابعاد الرئيسية التالية– القدرة على استخدام الخدمات المالية من المؤسسات الرسمية ومدى استخدام العملاء للخدمات المالية المقدمة بواسطة مؤسسات القطاع المصرفي اضافة الى وجود الخدمات المالية.
- وكذا النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 من طرف البنك المركزي" بنك الجزائر" التي اتاح للبنوك فرصة الولوج في عالم الصيرفة الاسلامية من خلال خوض تجربة فتح شبابيك للصيرفة الاسلامية والذي يعتبر جزء من الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الشمول المالي.
- المشاركة في اليوم العربي للشمول المالي في يوم 27 أفريل من كل سنة.

- اختبار الفرضية الثالثة والتي مفادها:

"غياب استراتيجيات واضحة للثقافة المالية وعدم التحكم في التكنلوجيا ورقمنة الخدمات المصرفية سبب تدني مستويات الشمول المالي بالجزائر".

نؤكد صحة هذه الفرضية حيث ان نسبة الاقصاء المالي بالجزائر قد دقة ناقوس الخطر لاسباب دينية وثقافية كما ان الوعي والتثقيف المالي يساهمان في زيادة عدد المقبلين على التعامل مع البنوك والتكنولوجيا والرقمنة اذ اصبحت من اولويات وعلى راس اهتمامات المصارف المركزي في بيل تعزيز الشمول المالي لسنة 2021 تحت شعار "دور التحول الرقمي في تعزيز الشمول المالي".

- اختبار الفرضية الرابعة والتي مفادها:

"اتاحة فتح شبابيك الصيرفة الاسلامية تعتبر خطوة ايجابية تضاف الى اصلاح المنظومة المصرفية وتساعد على تعزيز الشمول المالي"

الخاتمة

تم تأكيد صحة هذه الفرضية حيث ان فتح النوافذ الإسلامية ساهم في توفير المنتجات اسلامية جديدة تشجع المتعامل المتمسك بالعقيدة الدينية الاسلامية على الاستفادة منها وبالتالي جلب فئات جديدة كانت مقصاة واستقطاب جزء كبير من الاموال المتداولة خارج دائرة التداول الرسمية وتوسيع فرص الاستثمار.

- اختبار الفرضية الخامسة والتي مفادها:

" يوجد اقبال وطلبات من طرف العملاء على المنتجات الاسلامية بالبنوك العمومية بعد فتح النوافذ الاسلامية".

هذه الفرضة صحيحة ومثبتة حيث يلاحظ من خلال الدراسة التطبيقية توافد كبير على النوافذ الاسلامية التابعة للبنك الوطني الجزائري وحتى الوكالات التي لا يوجد بها نوافذ اسلامية وذلك من اجل طلب المعلومات والاستفسار حول مختلف عمليات الصيرفة الاسلامية على امل ايجاد منتجات وعروض ومزايا تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية، مما يدل على وجود شريحة مهمة خارج الحصة السوقية للبنوك التقليدية سابقا.

- ان اتخاذ قرار بناء استراتيجية وطنية للشمول المالي يكون بالتدرج حيث تتم المباشرة في بناء استراتيجية وطنية للتوعية والتثقيف المالي كتمهيد لها.
- السعي الى نشر التثقيف المالي والتعريف بالمنتجات الاسلامية وآليات تطبيقها وتوضيحها يساهم في تحقيق مستويات مرتفعة للشمول المالي ويعزز دور المؤسسات المالية والبنكية.
- تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني ارتفاعا في نسبة الاقصاء المالي قدره بنك الجزائر سنة 2017 ب 33% من النقدية (m2).
- قامة الجزائر بخطوات جادة في مجال التمويل الإسلامي وتفعيل الصناعة المالية الإسلامية من خلال اصدار النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 من طرف بنك الجزائر الذي أتاح للبنوك والمؤسسات المالية فتح شبابيك إسلامية.
- تساهم النوافذ الإسلامية في استقطاب فئات جديدة من المجتمع وبالتالي المساهمة في تعزيز الشمول الإسلامي.
- فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية يعمل على توسيع دائرة الصيرفة الإسلامية نتيجة الانتشار الواسع للمصارف التقليدية مقارنة بالمصاريف الإسلامية.

الخاتمة

- استحداث النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية يعد اقل كلفة من استحداث بنوك جديدة (العتبة التجارية) إضافة الى استفادتها من سمعة هذه البنوك الغريقة وكذا استغلال استحواذها على حصة من الزبائن الدائمين الذين قد يكونون مهتمين بالصيرفة الإسلامية، إضافة الى عنصر الثقة.
- من اساسيات تحقيق الشمول المالي عموما مجموعة من المقومات نذكر منها ما يلي: البنية التحتية المالية، الوعي والتثقيف المالي، تطوير الخدمات المالية وضمان حماية الزبون كما يعتمد على إطارات مؤهلة تحسن تسيير المواقف مع العملاء، وتعمل جاهدة لبلوغ الأهداف المسطرة.
- تعد حماية المستهلك أحد اهم أولويات الجهات الرقابية لمالها من تأثير إيجابي على الشمول المالي وتحسين الفرص التمويلية وتسهيل الوصول اليها خصوصا مع إطلاق النشاط المصرفي الإسلامي لان أي تطبيق خاطئ للمنتجات الإسلامية يؤثر سلبا عليها ويجعلها عرضة للتشكيك.

وخلاصة لما سبق ذكره نؤكد على وجود علاقة وطيدة بين التمويل الإسلامي والشمول المالي حيث ان ترقية وتفعيل التمويل الإسلامي يزيد من الكلب على الخدمات البنكية مما يؤدي الى اجتذاب رؤوس الأموال المكتنزة خارج القطاع المصرفي خوفا من المعاملات الربوية إضافة الى توسيع دائرة الاستثمار وبالتالي المساهمة الفعالة في دفع عجلة التنمية.

لكن رغم الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية من اجل تعزيز الشمول المالي، سواءا كان ذلك من خلال رقمنة القطاع المالي والبنكي او حتى إطلاق الصيرفة الإسلامية بما نه لا يزال دون المستوى المطلو مقارنة بدول العالم الرائدة في هذا المجال، ومن اجل مواجهة التحديات والمعوقات التي تعرقله، نقترح مجموعة من التوصيات.

التوصيات:

- على المشروع المصرفي تهيئة بيئة تشريعية ملائمة ودارسة كافة العقبات التي تواجه تطبيق القوانين من حلال احكام ضبط العلاقة بين العملاء والبنك وحماية حقوق كلا الطرفين مع اصدار دوري لتعليمات ولوائح مساعدة على فهم القوانين وتطبيقها بشكل صحيح.
- الحرص على تكوين المراقبين البنكيين والمدققين من اجل ضمان شفافية وحفظ عنصر الأمان والحماية للعملاء وذلك لبناء جور وطيدة من الثقة بين الزبائن والبنوك وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي من خلال حماية بيانات العملاء وحمايتهم.

الخاتمة

- من اجل ترسيخ التعامل بالصيرفة الإسلامية على صناع القرار السعي لإصلاحات جبائية وضريبية لتحقيق تكلفة التمويل على المواطنين قصد استقطاب اهم حصة سوقية.
- تعزيز التمويل الإسلامي كونه يقدم حلا للفئات التي احجمت عن التعامل مع القطاع المصرفي التقليدي نتيجة تعارض مبادئه مع احكام الشريعة الإسلامية.
- تزامن اطلاق الصيرفة الإسلامية مع التحول الرقمي للقطاع المصرفي بعد خطوة إيجابية على الفاعلين في المجال تثمينها و دعمها من خلال اطاق واسع لدراسات تساعد على تحديد المخاطر و حرصها وكذا توفير مزايا مشجعة على استقطاب اكبر شريحة م العملاء و بالتالي تعظيم الحصة التسويقية ومن بين الخطط الفعالة التي انتهجتها الدول السابقة في المجال هي اعتماد الصيرفة عبر الهاتف النقال على اعتبارات الصيرفة الإسلامية تعتبر جديدة بالنسبة للمجتمع الجزائري وبالتالي يجب العمل على تسهيل الحصول على خدماتها من طرف المواطن البسيط.
- العمل على حملة تسويقية فعالة من اجل الترويج لمنتجات الصيرفة الإسلامية وذلك عن طريق استغلال كافة القنوات الإعلامية قصد ضمان حق الاعلام بوجود منتوجات جديدة وفي متناول كافة المواطنين مهما كانت أعمارهم او مستوياتهم التعليمية والاجتماعية.
- علما ان القطاع المصرفي العمومي يهيمن على اعلى حصة سوقية في القطاع المصرفي الجزائري، على الدولة الجزائرية النظر فيما يخص قاعدة 51/49% وذلك من لجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية (خصوصا الخليجية) من اجل الاستثمار في الصيرفة الإسلامية على اعتبارها قادرة على استحداث نوك جديدة.
- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال من خلال: اعتماد المعايير المعمول بها لديها كأساس منهجي واكتساب الخبرات مها خصوصا الدول التي نجحت في بناء استراتيجيات وطنية للشمول المالي مع تهيئة كافة الظروف المادية والإدارية لضمان نجاح هذه الاستراتيجية.
- العمل على تعميم فتح النوافذ الإسلامية على جميع فروع البنوك العمومية على غرار البنك الوطني الجزائري من اجل تسهيل الوصول الى المنتجات حتى المناطق النائية.
- العمل على استحداث منتجات جديدة ملائمة مع حاجات الزبائن مع النظر في تكلفتها وذلك لضمان تنافسها مع المنتجات التقليدية.
- العمل على النشاط التوعوي بأهمية تبني الصيرفة الإسلامية من خلال تنظيم فعاليات وإدماجها على مستوى المناهج التعليمية لغرس الثقافي البنكية الإسلامية لدى الجيل الناشئ مما سيساعد على التحول

الخاتمة

التدريجي وصولا الى العمل الكلي بالصيرفة الإسلامية والتخلي على النشاط المصرفي التقليدي على اعتباره اثبت عدم فعاليته جراء الازمة المالية 2008.

وفي الأخير تعتبر وضع استراتيجية وطنية فعالة قائمة على تظافر الجهود في مختلف القطاعات وكذاك اعتمادا على نشر الوعي والثقافة المصرفية مع تهيئة أنظمة تشريعية وسياسية سيؤدي حتما لرفع مستويات الشمول المالي وبالتالي المساهمة بكافة الطاقات المتوفرة لتقليص دائرة التداول الغير رسمية من خلال خفض نسبة الاقصاء المالي وادماج الفئات المهمشة بسبب عدم توفر منتجات مالية وبنكية مناسبة مع قناعاتها العقائدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ القران الكريم والسيرة النبوية الشريفة:

- سورة الاسراء الآية 29
- سورة الاعراف الآية 157.
- سورة التوبة الآية 34.35.
- سورة المزمل الآية 20
- حديث صحيح رواه بن ماجة

❖ الكتب:

- د. احمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد دار السعودية للنشر والتوزيع، ط2 1404ه، 1984م
- د. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي،ط1 بدون سنة نشر
- د. ناصر سليمان، تطوير صبغ التمويل قصير الأجل للبنوك الاسلامية، ط1 غرداية الجزائر، جمعية الثراث،2002
- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ الجزائر1996
- فؤاد اللطيف السرطاوي، التمويل الاسلامي ودوره في القطاع الخاص، ط الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999
- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2007
- د.حسين المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار الفضة، لبنان ،1980
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، ط03، تحليل فقهي واقتصادي جدة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 2004/13
- منير ابراهيم الهندي، ادارة الاسواق والمنشئات المالية، مركز الدلتا للطباعة، مصر 1997
- يوسف كمال محمد، فقة اقتصاد السوق، دار النشر للجامعات، مصر 1998

❖ المذكرات:

- حنيش محمد بدر عبور، دور الاستثمار المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء (دراسة حالة البنوك الاسلامية العاملة في قطاع غزة) ماجستير في ادارة الاعمال كلية التجارة في الجامعة الاسلامية بغزة مارس 2017 جمادى الثانية 1438
- عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منوري قسنطينة، 2005-2006

- عمار يوسف إسلام، عبد الله محمد، فرص وآفاق التمويل الإسلامي في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بنوك، السلام، وBNA ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي
- إكرام مالوسي، سنه مسعي، الشمل المالي كأليه لدفع وتيرة التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي كليه العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2020-2021
- كمال طهير, دور البنك المركزي في تعزيز الشمول المالي, دراسة حالة البنك الوطني الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي, تخصص اقتصاد نقدي وبنكي, كلية العلم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ,جامعة العربي بن مهيدي ,أم البواقي 2021/2020

❖ المجلات

- رفيقة بن عيشوبة، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة الدول العربية 2018، مجلد 06 ،2020

- نغم حسين نعمة، احمد نوري حسن، مؤشرات قياس الشمول المالي في العراق، وقائع المؤتمر العالمي، التخصص الرابع للكلية التقنية الادارية، جامعة النهرين بغداد من 28-2018/11/29، المجلد الثاني.

- اسيا سعدان، نصيرة محاجبية، واقع الشمول المالي في المغرب العربي، دراسة مقارنة ، الجزائر، تونس، المغرب، دراسات وابحاث، المجلة العربية الاقتصادية والاجتماعية، المجلد10 العدد03 سبتمبر 2018، السنة العاشرة.

- الباحثة اية عادل محمد عوض، أثر الشمول المالي على الاداء المالي للبنوك بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان " اثر الشمول المالي على المخاطر الانتمائية للبنوك و انعكاس ذلك على ادائها المالي، دراسة تطبيقية" مجلة الدراسات المالية و التجارية.
- د.عريس مختار، صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر، حالة نظام المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم: 14/، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم
- د.نبيل بهوري، الشمول المال كأداة تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي ومتطلبات تحقيقه، دراسة حالة الدول العربية مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد10 العدد2019/03
- د، صوري شبني،د. السعيد بن لخضر، اهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية(تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد04 العدد 2019/01

- دريد حنان، غريب الطاوس، دور التمويل الاسلامي في تعزيز الشمول المالي، دراسة حالة بنك البركة ومصرف السلام، المجلد السابع، العدد 01/ افريل 2021.
- نبيل بهوري، الشمول المالي كاداة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ومتطلبات تحقيقه، دراسة حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد10 العدد 2019/03
- د. فلاق صليحة، د. حمدي معمر، د. حنيفي صليحة، تعزيز الشمول المالي كمدخل استراتيجي لدعم الاستقرار المالي في العالم العربي، المجلد 07 العدد 04ديسمبر2019، مجلة التكامل الاقتصادي
- صورية شنبي، السعيد بن لخضر اهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية(تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد04 العدد 01–2019.
- بلقاسمي سليم :عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20–02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، عدد 10، مجلد 06، جوان 2020
- عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الاسلامية، تجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب
- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد02، جوان 2020
- فضيل بشير، واقع وتحديات الشمول المالي بالجزائر، مجلة إدارة الإعمال والدراسات الاقتصادية
- فلاق صليحة، سوداني نادية، حمدي معمر، تفعيل الصناعة المالية الاسلامية لتعديل الشمول المالي في الجزائر، مجلة المعيار، المجل د12، العدد01 /2021.
- وفاء حمدوش، اهمية تعزيز الشمول المالي كوسيلة لزيادة عمق القطاع المصرفي، حالة الدول العربية، مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية و الادارية، مجلد03 افريل 2020.
- BNA Actus, revue éditéepar la DMC, N :08 janvier 2021

❖ بيانات:

- بيان السيد محافظ بنك الجزائر بمناسبة اليوم العربي للشمول المالي, 27 افريل 2020, تحت شعار: نحو تعليم تعزيز الشمول المالي
- بيان صحفي صادر عن امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية, اليوم العربي للشمول المالي :2021/04/27 تحت شعار :"دور التحول الرقمي في تعزيز الشمول المالي"

❖ القوانين و التعليمات:

- نظام بنك الجزائر 2020–01 المؤرخ في 20 رجب 1441ه الموافق ل 15 مارس 2020 و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

- نظام بنك الجزائر 2020-02 المؤرخ في 20 رجب 1441ه الموافق ل 15 مارس 2020 و المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- نظام بنك الجزائر 2020-03 المؤرخ في 20 رجب 1441ه الموافق ل 15 مارس 2020 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

❖ **نشرات تعريفية:**

- البنك المركزي المصري central Bank of égypt الشمول المالي النشرة التعريفية للعاملين بالقطاع المالي البنك المركزي مصر.
- نشرة تعريفية حول الشمول المالي، امانو مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العلربية، فريق العمل الاقليمي لتعزيز الشمول المالي، صندوق النقد العربي، لبو ظبي الامارات العربية المتحدة، 2017

❖ **الملتقيات**

- حسين عبد المطلب الاسرج ،مقال علمي بعنوان*دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة*المؤتمر الدولي الاول ،المصارف الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،المغرب 22/21 ماي 2012.
- د. عبد المجيد قدي، د. بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الاسلامي، المفهوم والمبادئ الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، يومي 06/05 ماي2020.
- أ.على سماي، عمر القاضي، واقع الشمول المالي في البنوك الاسلامية الجزائرية، دراسة حالة بنك البركة، البليدة، الملتقى الوطني الاول بعنوان تعزيز الشمول المالي بالجزائر آلية لتدعيم المستدامة، جامعة خميس مليانة ،جوان 2020
- نادية لويزري، واقع الشمول المالي في الدول العربية وآليات تعزيزه، دراسة مقارنة لمستوى الشمول المالي في مجموعة من الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- د.عادل العزيز السن، مستشار المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي.

❖ **المواقع الالكترونية**

- الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algerie.dz
- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: www.bna.dz

- الموقع الرسمي لبنك البركة :baraka.online
- الموقع الرسمي لبنك السلام : www.alsalambank.com
-
- aaoifi هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم للتعاون المشترك لتعزيز صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر متاح على الموقع الالكتروني aaoifi.com/annoncement

، خدمات مصرفية إسلامية متطورة، صيغ التمويل الإسلامي، متاح على الموقع الالكتروني، safa bankمصرف الصفا http://www.safabank.ps/ar/page/islamic.formalas

الملاحق

BNA

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 02

du 03/08/2020.

Engagement d'achat

Je soussigné(e) (Mr/Mme/Mlle) ..... ayant fait une la demande d'acquisition du ..... pour l'achat du logement : .....avec un contrat Mourabaha souscrit auprès de la BNA dont les caractéristiques et les conditions ont été mentionnées dans ladite demande telles que approuvées par la banque sans modifications quelconques.

Je m'engage à :

1. Finaliser l'opération d'achat avec le prix fixé par la banque pour le logement comme suit :

   Prix initial : DA Marge : DA
   Prix final : DA auquel j'accepte d'ajouter les frais de l'opération uniquement.

2. Procéder à un versement, représentant un dépôt de garantie « Hamich Al Jiddiya », qui s'élève à ..... DA
3. Autoriser la banque à prélever la perte éventuelle suite à ma renonciation (éventuelle) à l'achat.

La banque s'engage à ne pas demander au client un dédommagement qui dépasse la valeur réelle des dommages subis suite à l'éventuelle renonciation à l'achat.

Fait à ....., le .....

Signature du client **La banque**

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 03 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد بيع بالمرابحة العقارية

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج والذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ها).....المخول(ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "البنك".

2. الزبون:

الاسم واللقب.....

رقم الحساب البنكي.....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان.....

رقم الهاتف.....

الزبون الشريك:.....

الاسم واللقب.....

رقم الحساب البنكي.....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان.....

رقم الهاتف.....

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: مقدّمة

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل الزبون بتاريخ ...../...../..... والذي يتعهّد بموجبه بإتمام عملية الشراء بالمرابحة، يصرّح البنك أنّه امتلك العقار المتفق عليه في التعهّد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة الثانية: خصائص العقار.

يقوم البنك ببيع العقار المطلوب من الزبون وفق الخصائص التالية:

- اسم المرقّي العقاري/البنك.
- شخصي جماعي الطابق

- عنوان العقار
- نوع العقار
- المساحة

المادة الثالثة: مبلغ العقار.

طبقا للتعهّد بالشراء فإن ثمن بيع البنك للعقار من الزبون يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء العقار من طرف البنك.....دج
- الضرائب والرسوم والمصاريف..... دج
- هامش ربح البنك.....دج

وعليه فيكون **المبلغ الإجمالي** الواجب الدفع من قبل الزبون.....دج

المادة الرابعة: تسليم العقار وما يتعلق بتعذر التسليم.

في حالة عدم تقدّم الزبون لاستلام مفاتيح العقار خلال أجل مدته سبعة (07) أيام اعتبارا من تاريخ إبرام العقد، يحق للبنك المطالبة بتبرير أسباب التأخّر بكافة الوسائل المتاحة.

يحق للبنك إلغاء عقد بيع العقار بعد تسجيل فترة تأخّر قدرها ثلاثون يوما (30) اعتبارا من تاريخ إبرام هذا العقد وبيع العقار دون طلب الموافقة المبدئية من الزبون.

وفي حالة نكول الزبون عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبنك حجز مبلغ هامش الجدية [المشار إليه في المادة السادسة]، وينحصر حقه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة شراء العقار وثمن بيعه لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

المادة الخامسة: تكاليف التسجيل

يتعهد الزبون بتسديد جميع التكاليف المرتبطة بحيازة العقار وتسجيله، أو أية رسوم أخرى.

يتعين على البنك مساعدة الزبون قصد إتمام كافة الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة: كيفية التسديد

يتعهّد الزبون بتسديد المبلغ الإجمالي وفق الكيفية الآتية:

سعر البيع الإجمالي مع احتساب كل الرسوم والمصاريف	.....دج
عدد الأقساط	.....
قيمة قسط	.....دج.
هامش الجدية	.....دج
عدد الأقساط الأولى المستحقة من هامش الجدية	.....

يقوم البنك بتسليم الزبون جدول التسديد المتضمن بيان مبلغ الأقساط، وعددها، وتواريخ استحقاقها.

يحق للبنك عند تأخر الزبون في تسديد الأقساط المستحقة عن آجالها المحددة أن يسحب من أي حساب له موطن لدى البنك.

العقار موضوع هذا العقد مرهون لصالح البنك.

المادة السابعة: التسديد المسبق.

يمكن للزبون التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها و لا يجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه.

المادة الثامنة: غرامة التأخير

يتعيّن على الزبون التقيّد بتواريخ دفع الأقساط المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ حالاّ ويوجه إعذار للزبون.

يلتزم الزبون في حالة المماطلة في دفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة 4 بالمائة يُتبرّع بها لحساب **الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة 03-20 لبنك الجزائر.**

وفي حالة الاعسار يمكن للبنك أن يمنح الزبون أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير.

المادة التاسعة: الضمانات والتأمينات

يلتزم الزبون بما يلي:

- تأمين العقار بعد تسلمه من البنك ضد جميع الأخطار و تجديد بوليصة التامين
- تأمين على الحياة وعلى العجز الدائم لصالح البنك.

يلتزم الموثق برهن المسكن لفائدة البنك بعد تجسيد عملية البيع بالمرابحة مباشرة

المادة العاشرة: فسخ العقد.

يمكن للبنك فسخ العقد في الحالات الأتية:

- عدم استلام الزبون للعقار ضمن الآجال المقرّرة في المادة 04 أعلاه.

- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البنك بسبب الاعسار.

- في حالة وفاة الزبون، إلا إذا الزم ورثته بالحلول محله في هذا العقد.

المادة الحادية عشرة: التعديل بموجب ملاحق.

يتم القيام بأي تعديل في العقد الحالي، بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان المتعاقدان.

المادة الثانية عشرة: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على اعتماد الطرق الودية في تسوية أي نزاع قد ينشأ بينهما في تفسير العقد الحالي أو تنفيذه أو غير ذلك، وفي حال تعذر ما تم ذكره، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة الثالثة عشرة: السريان.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة عشرة: عدد النسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية. تسلم نسخة منها للزبون.

حرّر بـ.....بتاريخ .....

الزبون	الزبون الشريك	البنك

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 04

Annexe . du 03/08/2020.

Contrat De vente Mourabaha Immobilier

Entre les soussignés :

1. La Banque Nationale d'Algérie, Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA sise au 8, Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par (Mr/Mme/Mlle)..... en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé LE VENDEUR.

2. L'acquéreur :
   Nom & Prénom:.....
   N° de compte: .....
   N°CNI :.....
   Adresse : .....
   N° de téléphone :.....

   Et le coacquéreur :
   Nom & Prénom:.....
   N° de compte: .....
   N°CNI :.....
   Adresse : .....
   N° de téléphone :.....

Les deux parties ont convenu ce qui suit :

Article 1 : Introduction

En application de l'engagement d'achat signé entre les deux parties en date du .....
En vertu duquel les deux parties se sont engagées à réaliser l'opération d'achat Mourabaha Immobilier pour le compte d'acquéreur, le vendeur déclare qu'il a acquis le logement convenu dans l'engagement d'achat avec les caractéristiques demandées.

Article 2 : Caractéristiques du logement

Le vendeur vend à l'acquéreur le logement demandé avec les caractéristiques suivantes :

- Nom du promoteur / vendeur :
- Individuel : collectif : Étage :
- Adresse du logement :
- Type du logement :
- Superficie :

Article 3 : Prix du logement

Conformément à la promesse d'achat le prix du logement est majoré de tous les frais et taxes relatives à l'opération de vente, en plus de la marge bénéficiaire, donc :
Le prix d'achat du logement est de :.....DA,
Les frais et taxes s'élèvent à .....DA,
La marge bénéficiaire de .....DA

En conséquence, le prix total de la vente supporté par l'acquéreur s'élève à .....TTC
Accepté par ce dernier.

Article 4 : Défaut de réception

Si l'acquéreur ne se présente pas pour la remise des clés du logement dans un délai de sept (07) jours de la conclusion du contrat, le vendeur a le droit de lui demander par tout moyen la raison de ce retard.

Le vendeur a le droit de vendre le logement si le retard dépasse les trente (30) jours à compter de la date de conclusion du présent contrat sans demander l'accord préalable de l'acquéreur.

Le vendeur a le droit de vendre le logement si le retard dépasse les (30) trente jours à compter de la date de signature du présent contrat sans demander l'accord préalable de l'acquéreur. Dans le cas, du désistement du client, ce dernier supporte les pertes engendrées suite à l'éventuelle revente du logement à un prix inférieur au montant de l'acquisition qui seront déduites du montant du dépôt de garantie préalablement versé par l'acquéreur. Le dédommagement n'inclut pas ce qu'on appelle l'occasion manquée

Article 5 : Les frais d'enregistrement

L'acquéreur s'engage à payer l'ensemble des frais liés à l'acquisition du logement notamment les droits d'enregistrement ou toute autre taxe de la sorte.

Le vendeur doit assister l'acquéreur afin de finaliser toutes les formalités administratives.

Article 6 : Modalités de règlement

L'acquéreur s'engage à rembourser le prix total comme suit :
Prix total de vente est de .....TTC le nombre d'échéances est de .....
Chaque échéance s'élève à .....TTC.
Le montant du dépôt de garantie qui s'élève à ..... sera utilisé pour payer les premières échéances au nombre de .....
Le vendeur a le droit de se faire rembourser les échéances à partir du premier mois suivant le transfert de la propriété du logement à l'acquéreur.
L'acquéreur permet au vendeur de se faire rembourser les échéances à partir du compte du client ouvert à cet effet ou tout autre compte domicilié à la banque, et ce jusqu'au remboursement du prix total.

Le bien objet du présent contrat est hypothéqué au profit du vendeur.

Article 7 : Paiement avant terme.

L'acquéreur a la possibilité d'acquitter, avant terme, la totalité ou une partie du prix du logement. La banque ne peut renoncer à sa marge bénéficiaire (partie ou totalité).

Article 8 : Pénalités de retard

L'acquéreur doit respecter l'échéancier convenu.
Dans le cas d'un retard de paiement de trois échéances successives, l'ensemble du montant restant dû devient exigible, en infligeant un avertissement à l'acquéreur.
En cas de retard dans le paiement des échéances par le client récalcitrant, il est tenu de payer une amende de retard équivalente à 4% à verser sur le compte « Œuvres caritatives » sous le contrôle de l'Autorité Charaique Nationale de la Fatwa pour l'Industrie de la Finance Islamique suivant l'article 06 de l'instruction 20-03 de la Banque d'Algérie.
En cas d'insolvabilité involontaire du client, la Banque peut lui accorder un délai raisonnable et étudié, suivant sa situation financière, pour rembourser ses échéances, sans augmenter la marge bénéficiaire ou imposer une amende de retard.

Article 9 : Assurance et garanties

L'acquéreur souscrit une police d'assurance décès-IAD (Takaful) avec subrogation au profit de la banque.

La police d'assurance décès-IAD (Takaful) sera conservée, en original auprès de la Banque.

La souscription aussi, avec subrogation au profit de la banque, d'une police d'assurance catastrophes naturelles « CAT-NAT ». L'acquéreur s'engage à renouveler ladite police d'assurance, avec subrogation au profit de la banque. Une copie sera remise à la banque.

Après signature du contrat de vente Mourabaha entre la Banque et le client, le notaire s'engage à recueillir, dans les meilleurs délais, l'hypothèque du premier rang au profit de la banque

Article 10 : Résiliation du contrat

La banque peut résilier le contrat dans les cas suivants :
- Le client ne reçoit pas le logement dans les délais fixés à l'article 04 ci-dessus.
- Défaut de paiement de trois échéances consécutives dans les délais prescrits et après avoir bénéficié de la période de report qui lui a été accordée par la Banque en raison de l'insolvabilité involontaire.
- En cas de décès du client, à moins que ses héritiers ne s'engagent à le remplacer dans ce contrat

Article 11 : Modification par avenant

Toute modification ou changement du présent contrat fera l'objet d'un avenant signé par les parties contractantes.

Article 12: Règlement des litiges

Tout différend pouvant naitre entre les parties au sujet de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat pourra être réglé à l'amiable. A défaut de règlement amiable, le litige sera soumis au tribunal territorialement compétent.

Article 13 : Entrée en vigueur du contrat

Le présent contrat entrera en vigueur dès sa signature.

Article 13 : Nombre d'exemplaires

Ce contrat est établi en quatre exemplaires originaux dont une copie est remise au client.

Fait à ... ., le .....

L'acquéreur **le co – acquéreur** **le vendeur**

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 05.

du 03/08/2020.

Demande d'établissement de l'acte d'hypothèque

DRE..... ..... le ..../../.....

AGENCE.....

MAITRE.....

Objet : Demande d'établissement d'acte d'hypothèque

Cher Maitre,

Nous avons l'honneur de vous remettre, sous ce pli, le chèque de banque établi à votre ordre n°..... en date du..... de..... DA, représentant le prix d'acquisition du logement..... (Préciser la désignation complète) acquis par Mr, Mme, Melle, ainsi que les actes d'achat et de vente.

A cet effet, et afin de concrétiser la transaction immobilière, nous vous demandons, Maitre, de bien vouloir procéder à l'établissement, dans les meilleurs délais, l'acte d'hypothèque de premier rang dudit bien au profit de notre banque.

Vous trouverez ci-joint, la lettre d'engagement que vous voudriez bien signer et nous la retourner.

Veuillez agréer, Maitre, l'expression de nos salutations distinguées.

Signature du Directeur d'Agence

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 06.

du 03/08/2020.

La lettre d'engagement du notaire

ETUDE NOTARIALE DE ME……

ADRESSE : ……..

N° TEL/MOB :…….

……..le,../../……

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE
L'AGENCE……
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
(BNA)

Engagement

Je soussigné (e), Maître……sis……..atteste avoir reçu le…….de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE (agence……), le chèque de banque n°…… du….. établi à mon ordre de DA……représentant le prix d'acquisition du logement…….. (préciser la désignation complète) acquis par Mr, Mme, Melle…….ainsi que les actes d'achat et de vente.

Je m'engage, par ailleurs, à établir dans les meilleurs délais, l'hypothèque de premier rang au profit de la BNA.

Je m'engage également, à vous remettre l'acte d'hypothèque, une fois les formalités légales accomplies à savoir, l'enregistrement et la publication.

Fait à……Le ../../……..

Cachet et signature du notaire

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 05 ، 2020/08/03.

عقد بيع تجهيزات بالمرابحة (للأفراد)

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "البنك".
2. المشتري والذي يسمى في هذا العقد "الزبون":

الاسم و اللقب.....

رقم الحساب البنكي .....

بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان .....

رقم الهاتف: .....

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 01: تمهيد.

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل الزبون بتاريخ ...../...../..... والذي يتعهّد بموجبه بإتمام عملية البيع بالمرابحة، يصرّح البائع أنّه امتلك التجهيزات المتفق عليها في التعهّد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة 02: خصائص التجهيزات.

يقوم البنك بالبيع من الزبون التجهيزات المطلوبة وفق الخصائص التالية:

- اسم المصنّع.
- البيانات الخاصة بالتجهيزات.
- العلامة.

المادة 03: مبلغ التجهيزات.

طبقا للتعهّد بالشراء فإن ثمن بيع البنك للتجهيزات من الزبون يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء التجهيزات من طرف البنك.....دج
- الضرائب والرسوم والمصاريف..... دج

- هامش ربح البنك.....دج

وعليه فيكون **المبلغ الإجمالي** الواجب الدفع من قبل الزبون. و الذي قبله صراحة.....دج

المادة 04: تعذّر التسليم.

في حالة عدم تقدّم المشتري لاستلام التجهيزات خلال أجل أسبوع (07 سبعة ايام) اعتبارا من تاريخ إبرام العقد الحالي، يحق للبائع مطالبته بسبب هذا التأخّر بكافة الوسائل المتاحة (اتصال هاتفي، بريد مضمون، بريد إلكتروني، فاكس أو أيّة وسيلة اتصال أخرى).

يحق للبائع بيع التجهيزات للغير بعد تسجيل فترة تأخّر تفوق ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ امضاء العقد الحالي دون المطالبة بالموافقة المبدئية من المشتري. وفي حالة نكول المشتري عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبائع حجز مبلغ هامش الجدية، وينحصر حقه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة شراء التجهيزات وثمن بيعه لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

المادة 05: تكاليف تسجيل التجهيزات.

يتعهّد المشتري بتسديد جملة التكاليف المرتبطة بحيازة التجهيزات لا سيما حقوق التسجيل أو أيّة رسوم أخرى.

يتعين على البائع مساعدة المشتري على استكمال كافة الإجراءات الإدارية.

المادة 06: كيفية التسديد.

يتعهّد المشتري بتسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، على النحو الآتي:

سعر البيع الإجمالي يبلغ ..... دج شاملا الضريبة، عدد الاستحقاقات مقدرة ب.....كل واحدة تبلغ.....دج
هامش الجدية الذي يبلغ ..... دج يستخدم لدفع الاستحقاقات الأولى والمقدر عددها ب.....

يحق للبائع طلب تسديد الاقساط المستحقة ابتداء من الشهر الاول الذي يلي نقل ملكية العتاد/التجهيزات للمشتري.

يتيح المشتري للبائع تحصيل مبالغ الاقساط المستحقة انطلاقا من رصيد حساب المشتري المفتوح لهذا الغرض، وذلك إلى غاية تسديد المبلغ الإجمالي.

المادة 07: غرامة التأخير.

يتعيّن على الزبون التقيّد بتواريخ دفع الأقساط المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ حالّا ويوجه إعذار للزبون.

يلتزم الزبون في حالة المماطلة في دفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة 4 بالمائة يُتبرّع بها لحساب **الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة 03-20 لبنك الجزائر.**

وفي حالة الاعسار يمكن للبنك أن يمنح الزبون أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير.

المادة 08: فسخ العقد.

يمكن للبنك فسخ العقد في الحالات الآتية:

- عدم استلام الزبون للتجهيزات ضمن الآجال المقرّرة في المادة 04 أعلاه.

- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البنك بسبب الاعسار.

- في حالة وفاة الزبون، إلا إذا التزم ورثته بالحلول محله في هذا العقد.

المادة 09: التعديل بموجب ملحق.

يتم القيام بأي تعديل في العقد الحالي، بموجب ملحق يمضي عليه الطرفان المتعاقدان.

المادة 10: التامين

يكتتب الزبون بوليصة التامين على الوفاة (تكافلي) مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. أصل لهذه البوليصة تبقى محفوظة لدى البنك.

المادة 11: التسديد المسبق.

يمكن للمشتري التعجيل بدفع مبلغ الاقساط المستحقة بكاملها او جزء منها.

البائع (البنك) غير ملزم بالتنازل عن هامش الربح او جزء منه.

المادة12: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عن تفسير العقد الحالي أو تنفيذه، بالتراضي، و في حال تعذّر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 13: السريان.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 14: عدد النسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربعة نسخ أصلية، تسلم نسخة منها للزبون وثلاث نسخ للبنك قصد تسجيله.

حرّر بـ.....بتاريخ .....

توقيع المشتري

توقيع البائع

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 08.

الملحق رقم .2020/08/03

عقد بيع سيارة بالمرابحة

بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج إرنيستو شي غيفارة، المقيّد بالسجل التجاري تحت الرقم 00ب 0012904 16/00 ، رقم الهوية الجبائية 000016001290414 رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 الممثل من طرف السيد/السيّدة..... بصفته (ا) .....المخوّل بكافة الصلاحيات قصد الإمضاء على العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "البنك"
2. والمشتري المسمى في هذا العقد "الزبون".

الاسم واللقب: .....

رقم الحساب: .....

رقم الهوية الوطنية: .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: المقدّمة.

تطبيقا لأحكام عقد الوعد بالشراء المبرم بين الطرفين بتاريخ ..... والذي يتعهّد بموجبه البائع بإتمام عملية الشّراء بالمرابحة لفائدة المشتري، يصرّح البائع أنّه حاز على السيارة المتفق عليها في الوعد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة الثانية: خصائص السيارة.

باع البنك (البائع)لفائدة المشتري السيارة المطلوبة وفق الخصوصيات الآتية:

- اسم المصنّع.
- تبيان نوع السيارة.
- رقم التسلسل في الطراز (رقم الهيكل).
- العلامة.
- نوع السيارة
- القوّة

- اللون

المادة الثالثة: مبلغ السيارة.

طبقا للتعهّد بالشراء فإن ثمن بيع البنك للسيارة من الزبون يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء السيارة من طرف البنك.....دج
- الضرائب والرسوم والمصاريف..... دج
- هامش ربح البنك.....دج

وعليه فيكون **المبلغ الإجمالي** الواجب الدفع من قبل الزبون.....دج

المادة الرابعة: تعذّر التسليم.

في حالة عدم تقدّم المشتري لاستلام السيّارة خلال أجل ثماني (8) أيّام اعتبارا من تاريخ إبرام العقد الحالي، يحق للبائع مطالبته بسبب هذا التأخّر بكافة الوسائل المتاحة (اتصال هاتفي، بريد مضمون، بريد إلكتروني، فاكس أو أيّة وسيلة اتصال أخرى).

في حالة تقديم الزبون سببا مقنعا للتأخّر، يمكن للبائع اتخاذ قرار بعدم بيع السيارة من الغير.

للبائع حق بيع السيّارة في حالة تسجيل تأخّر يفوق ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ الإمضاء على العقد الحالي دون المطالبة بموافقة مبدئية من المشتري، وفي حالة نكول الزبون؛ فإنه يتحمل الضرر الفعلي المتحقق نتيجة نكوله من الخسارة الحقيقية الناتجة عن بيع السيارة بمبلغ يقل عن مبلغ البيع المدون في العقد، بحيث يخصم مبلغ الضرر الفعلي من هامش الجدية.

المادة الخامسة: تكاليف تسجيل السيارة.

يتعهّد المشتري بتسديد جملة التكاليف المرتبطة بحيازة السيارة، لا سيما حقوق التسجيل أو أيّة رسوم أخرى.

يتعيّن على البائع مساعدة المشتري قصد استكمال كافة الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة: كيفية التسديد.

يتعهّد المشتري بتسديد المبلغ الإجمالي وفق الكيفية الآتية:

سعر البيع الإجمالي يبلغ ..... دج. شاملاً للضريبة، عدد الاستحقاقات مقدرة ب..... كل واحدة تبلغ ..... دج

هامش الجدية الذي يبلغ ..... دج يستخدم لدفع الاستحقاقات الأولى والمقدر عددها ب.....

يحق للبائع طلب تسديد الاقساط المستحقة ابتداء من الشهر الاول الذي يلي نقل ملكية السيارة للمشتري.

يتيح المشتري للبائع تحصيل مبالغ الاقساط المستحقة انطلاقا من رصيد حساب المشتري المفتوح لهذا الغرض ، و ذلك إلى غاية تسديد المبلغ الإجمالي.

المادة السابعة: التزامات الزبون

يتعين على الزبون إمضاء ترخيص للاقتطاع من الحساب، وفقا للنموذج المرفق بالملحق 9 وكذلك جدول الدفع.

يجب ان يكون حساب المشتري مزودا بانتظام بمبلغ الدفع، وذلك حسب جدول السداد.

المادة الثامنة: غرامات التأخير.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ حالّا ويوجه إعذار للزبون.

يلتزم الزبون في حالة المماطلة في دفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة 4 بالمائة يُتبرّع بها لحساب الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة 03-20 لبنك الجزائر.

وفي حالة الاعسار يمكن للبنك أن يمنح الزبون أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير.

المادة التاسعة: التامين

يكتتب الزبون بوليصة التامين على الوفاة (تكافلي) مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. أصل لهذه البوليصة تبقى محفوظة لدى البنك.

كما يكتتب كذلك بوليصة التامين على كل المخاطر للسيارة مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك.

يتعهد المشتري بتجديد هذه البوليصة مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. تسلم نسخة منها للبنك.

المادة العاشرة: رهن السيارة

يجب على الزبون، بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية لدى المصالح المختصة، المتعلقة بتسجيل رهن السيارة لصالح البنك أن يسلم لهذا الأخير (البنك) نسخة من البطاقة الرمادية ممهورة بالعبارة التالية: "مرهونة لصالح البنك الوطني الجزائري"

المادة الحادية عشرة: التسديد المسبق.

يمكن للزبون التعجيل بدفع مبلغ الاقساط المستحقة بكاملها او جزء منها ولا يجوز للبائع (البنك) ان يتنازل عن هامش الربح او جزء منه.

المادة الثانية عشرة: فسخ العقد.

يمكن للبنك فسخ العقد في الحالات الآتية:

- عدم استلام الزبون للسيارة ضمن الآجال المقرّرة في المادة 04 أعلاه.
- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البنك بسبب الاعسار.
- في حالة وفاة الزبون، إلا إذا التزم ورثته بالحلول محله في هذا العقد.

المادة الثالثة عشر: التعديل بموجب ملحق.

يشكل أي تعديل أو تغيير للعقد الحالي موضوع ملحق تمضي عليه الأطراف المتعاقدة.

المادة الرابعة عشر: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي، بالتراضي، و في حال تعذّر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة الخامسة عشر: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادةالسادسةعشر: عدد النسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربعة نسخ اصلية ،تسلم نسخة منها للزبون وثلاث نسخ للبنك قصد تسجيله.

حرّر في .....بتاريخ .....

توقيع المشتري **توقيع البائع**

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 09.

Annexe à la n° du 03/08/2020

Engagement de location (Matériel/Equipement)

Je soussigné(e) (Mr/Mme/Mlle)..... habilité à représenter la personne morale de raison sociale : ..... ayant un capital de ..... et sise à .....ayant fait une demande de financement Ijara n° .....le..... pour le bien : ..... Avec un contrat Ijara qui sera conclu avec la BNA dont les caractéristiques et les conditions ont été mentionnées dans ladite demande telles que approuvées par la banque sans modifications quelconques

Je m'engage à :

1. Finaliser l'opération de location avec les loyers fixés par la banque pour le bien comme suit :

   Prix initial : Marge totale :
   Loyer trimestriel : Nombre de mois :

   A ces loyers, j'accepte d'ajouter les frais de l'opération uniquement (Frais d'acquisition du bien).

2. Procéder au versement du montant du dépôt de garantie qui sera utilisé pour payer les premiers loyers.

3. Autoriser la banque à prélever de la perte éventuelle suite à ma renonciation éventuelle à la prise à bail. Il est à noter que le montant de la perte éventuelle qui serait subie par le bailleur (Montant de la vente inférieur au montant d'acquisition) sera déduit du montant du dépôt de garantie préalablement versée par l'acquéreur.

4. Lever l'option d'achat à la fin de la location et après paiement de tous les loyers et sommes dues, et l'acquisition du bien objet de la location (Ijara mountahiya bi tamlik).

La banque s'engage de ne pas demander au client un dédommagement qui dépasse la valeur réelle des dommages subis suite à l'éventuelle renonciation à la prise à bail.

Fait à .....le .....

Signature du client **La banque**

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 09

Annexe **du 03/08/2020**

MANDAT POUR L'ACQUISITION D'UN BIEN MOBILIER

-Personne Morale

Entre les soussignés ;

1- La Banque Nationale d'Algérie (le mandant), Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé le mandant, d'une part

2-
Raison Sociale :.....
Forme juridique:.....
Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....
Activité (selon RC) :.....
Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....
Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....
Nom & prénom(s) du gérant(s): .....
Nom & prénom(s) des associés : .....
Adresse sociale.....
Ville :.....
Wilaya :.....
Tél :.....
Fax:.....
Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location☐ Concession☐
Désigné par « Le mandataire », d'autre part.

Il a été convenu ce qui suit :

Article 1 : Objet

Le présent mandat a pour objet de confier au mandataire, qui l'accepte, le soin de réaliser l'opération d'acquisition du bien ..... pour usage professionnel ayant les caractéristiques suivantes :

- Identification du fournisseur :
- Type du bien :

Au nom et pour le compte de la Banque Nationale d'Algérie dans les conditions fixées ci-après.

Article 2 : Fournisseur, prix et modalité de règlement

Le bien est à acquérir auprès de :

- Nom du fournisseur
- Adresse
- Activité

Le prix convenu avec le vendeur s'élève à ..... Ce prix est à régler par chèque de banque établi au nom du fournisseur du bien.

Article 3 : Validité et durée

Ce mandat est donné uniquement pour la réalisation de cette transaction.
Il n'est valable que pour une période de 10 jours à partir de la date de sa conclusion (signature). La conclusion de cette transaction sera matérialisée par la signature de la part du mandataire d'un avis de réalisation du mandat (Wakala[1]) et d'un avis d'acceptation de la part de la banque.

Article 4 : Engagement

Le mandataire est engagé devant la banque quant au respect des dispositions de la présente convention.

Fait à ....., le .....

Signature du mandant (la banque)

A faire précéder de la mention manuscrite

bon pour pouvoirs

Signature du mandataire (le client)

A faire précéder de la mention manuscrit

bon pour acceptation de pouvoirs

[1] *Wakala* : concept de finance islamique désignant un contrat d'agence généralement conclu entre une banque (mandant) et un client (mandataire)

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

تابع للملحق 10

Annexe 89 bis **89 du 03/08/2020**

MANDAT POUR L'ACQUISITION D'UN BIEN MOBILIER

-Profession libérale

Entre les soussignés ;

1- La Banque Nationale d'Algérie (le mandant), Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé le mandant, d'une part

2- Nom et prénom:.....

Adresse personnelle :.....

Adresse professionnelle :.....

Ville :.....

Wilaya :.....

Activité (selon RC) :.....

Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....

Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....

Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....

Tél :.....

Fax:..... .....

Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location ☐ Concession ☐

Durée du contrat IJARA: … an(s) à partir de ../.. /....

Il a été convenu ce qui suit :

4

Article 1 : Objet

Le présent mandat a pour objet de confier au mandataire, qui l'accepte, le soin de réaliser l'opération d'acquisition du bien ..... pour usage professionnel ayant les caractéristiques suivantes :

- Identification du fournisseur :
- Type du bien :

Au nom et pour le compte de la Banque Nationale d'Algérie dans les conditions fixées ci-après.

Article 2 : Fournisseur, prix et modalité de règlement

Le bien est à acquérir auprès de :

- Nom du fournisseur
- Adresse
- Activité

Le prix convenu avec le vendeur s'élève à .....
Ce prix est à régler par chèque de banque établi au nom du fournisseur du bien.

Article 3 : Validité et durée

Ce mandat est donné uniquement pour la réalisation de cette transaction.
Il n'est valable que pour une période de 10 jours à partir de la date de sa conclusion (signature). La conclusion de cette transaction sera matérialisée par la signature de la part du mandataire d'un avis de réalisation du mandat (Wakala[1]) et d'un avis d'acceptation de la part de la banque.

Article 4 : Engagement

Le mandataire est engagé devant la banque quant au respect des dispositions de la présente convention.

Fait à ....., le .....

Signature du mandant (la banque)	**Signature du mandataire (le client)**
A faire précéder de la mention manuscrite	A faire précéder de la mention manuscrite
bon pour pouvoirs	bon pour acceptation de pouvoirs

[1] *Wakala* : concept de finance islamique désignant un contrat d'agence généralement conclu entre une banque (mandant) et un client (mandataire)

الملحق 11.

البنك الوطني الجزائري

الملحق بالمنشور رقم: المؤرخ في 2020/08/03.

عقد شراء في إطار عملية إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

مبرم بين الطرفين:

1. البائع.

- الشخص الطبيعي: السيّد/ السيّدة .....العنوان: ..... الحامل (ة) لبطاقة الهوية الوطنية رقم .....
- الشخص المعنوي: .....شركة برأسمال قدره..... الممثلة من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته(ها)..... الحامل (ة) لبطاقة الهوية الوطنية رقم ..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات قصد الإمضاء باسم الطرف ذي الصّلة، المعيّن (ة) فيما يلي بعبارة البائع، من جهة.

2. البنك الوطني الجزائري شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج هيرنستو شي غيفارة، المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية: 096616070000213، الممثل من طرف السيّد/ السيّدة .....بصفته (ا).....المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات للإمضاء على العقود ذات الصّلة، المعيّن فيما يلي بعبارة المشتري، من جهة أخرى.

حيث أقرّ المشتري والبائع واتفقا على ما يلي:

المادة 01: البيع

يقوم البائع بالبيع لفائدة المشتري (البنك) العتاد/التجهيزات.....للإستعمال المهني وفق الخصائص الآتية:

- تحديد هوية الممون.
- طبيعة العتاد/التجهيزات

يلتزم المشتري بأنه على علم بخصائص ومواصفات العتاد/التجهيزات المبيعة.

المادة 02: مبلغ العتاد/التجهيزات.

يقدّر مبلغ العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقيمة .....دج صافية من كافة مصاريف النقل أو التسجيل.

المادة 03: كيفيات الأداء.

تتم عملية البيع عن طريق تقديم صك بنكي يحرّر باسم البائع ويسلم لهذا الأخير.

المادة 04: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل عارض أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمكن أن يخلّ بشكل جزئي أو كلّي بالالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين.

لا يمكن اعتبار الأطراف مسؤولة عن عدم تنفيذ التزاماتهما بمجرد تبين أنهما لم ينفذا التزاماتهما التعاقدية بسبب وقوع حالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة، القيام، مباشرة بعد وقوعها، بتبليغ الطرف الآخر بموجب رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو أيّة وسيلة تبليغ أخرى) وذلك خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيّام.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة، بأيّ حال من الأحوال، وحال وقوعها، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد ضمان، في أقرب الآجال، استكمال تنفيذ الالتزامات المتعطلة بفعل حالة القوّة القاهرة.

في حال استمرار حالة القوّة القاهرة لمدة تفوق السبعة (07) أيام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المتعلّق بتنفيذ هذا العقد.

المادة 05: فسخ العقد.

يستفيد المشتري من أجل مدته سبعة (07) أيّام لإلغاء العقد المبرم والممضى عليه مما يعفيه من أيّة مسؤولية. يسري الأجل اعتبارا من تاريخ الإمضاء على العقد.

في حال تجاوز هذه المدّة، لا يمكن للمشتري التراجع، ما عدا في حالة القوّة القاهرة.

المادة 06: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي:

- ودياً: باتفاق الطرفين على إنهاء النزاع باتباع إجراءات التوفيق

- عن طريق التحكيم: تسوية النزاع من قبل شخص أو أكثر (محكم) قرر الطرفان الاعتماد عليه.

- عن طريق الوساطة: الممارسة التي تتمثل في تحديد تدخل طرف ثالث يسمى (الوسيط) لاستعادة العلاقات.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم عرض النزاع على المحكمة الإقليمية المختصة (المحكمة المختصة جغرافياً لتسوية النزاع).

المادة 07: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 08: حقوق التسجيل

يتعهّد المشتري بتسوية مجمل المصاريف المرتبطة بتسجيل العقد.

المادة 09: عدد النسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربعة نسخ أصلية تسلم واحدة منها للمشتري.

حرّر في .....بتاريخ.....

المشتري (البنك)

البائع

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الـمـــادة 01 : البيع و نقل الملكية.

يقوم البائع ببيع العتاد/التجهيزات للاستعمال المهني ذات الخصائص المشار إليها أدناه لفائدة المشتري الذي يقبلها بالحالة التي توجد عليها دون أدنى ضمان، بمبلغ بيع مقدّر بـ 1000دينار جزائري .

يعد العقد الحالي بمثابة نقل الملكية.

الكمية	المواصفات والمعالم	تعيين العتاد

المادة 02: التكاليف والحقوق والرسوم وإجراءات نقل الملكية

يقع ثمن نقل الملكية بما فيه التكاليف والحقوق والضرائب والرّسوم وكافة المصاريف الأخرى المترتبة عن إبرام عقد البيع الحالي، على عاتق المشتري الذي يقبل بذلك صراحة، سواء من خلال الأداء المباشر أو من خلال الخصم من حسابه لدى البنك.

المادة 03: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي:

- وديا: اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع باتباع إجراءات التوفيق.
- عن طريق التحكيم: تسوية النزاع من قبل شخص أو أكثر (محكم) قرر الطرفان الاعتماد عليه.
- عن طريق الوساطة: الممارسة التي تتمثل في تحديد تدخل طرف ثالث يسمى (الوسيط) لاستعادة العلاقات.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم عرض النزاع إلى المحكمة الإقليمية المختصة (المحكمة المختصة جغرافياً لتسوية النزاع).

المادة 04: اختيار الموطن.

تنفيذا لبنود عقد البيع الحالي، يختار الطرفان موطنا لهما عناوين مقراتهما الاجتماعية.

المادة 05: سريان العقد.

يبدا سريان عقد البيع الحالي اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 06: عدد النسخ.

تمّ تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية، تسلم واحدة منها للمشتري.

توقيع البائع **توقيع المشتري**

الملحق رقم 12

البنك الوطني الجزائري

الملحق بن المنشور رقم: المؤرخ في 2020/08/03.

عقد إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "المؤجّر".
2. الزبون:

الاسم و اللقب.....

رقم الحساب البنكي .....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان .....

ممثل الشخص المعنوي: .....

التسمية الاجتماعي.....

رأس المال: .....

عنوان المقر: .....

رقم الهاتف : .....

المعيّن فيما يلي بعبارة المستأجر.

تمهيد:

تنفيذا للتعهد بالإيجار الموقع من قبل المستأجر بتاريخ ...../...../..... الذي يلتزم بمقتضاه المستأجر باستئجار العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الثانية أدناه، كما يصرّح المؤجّر أنّ العتاد/التجهيزات المتفق بشأنه (ها) من خلال الوعد بالإيجار الآيل إليه وفق الخصائص المطلوبة،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع.

يتمثل موضوع العقد الحالي، بالنسبة للمؤجّر (البنك) بتحديد مبلغ الايجار للمستأجر، للعتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص المشار إليها في المادة الثانية أدناه على سبيل استغلاله (ها) ك.....

يخص التمويل موضوع هذا العقد العتاد/التجهيزات الدائمة وغير القابلة للتلف والتي قام البنك بشرائها من لدن الممونين والوكلاء المعتمدين المحليين.

يتم تسقيف مبلغ تمويل الإجارة بقيمة .....دج مع احتساب كل الرسوم.

يقوم ضمان هامش الجدية المشروط من قبل المؤجر (البنك) على أساس ثمن البيع المشار إليه في الفاتورة. لا يمكن لهذا التسبيق أن يكون اقل من10 % من ثمن العتاد/التجهيزات موضوع التمويل.

تحدّد المدّة القصوى للتمويل (إجارة) بخمس (05) سنوات، على أن لا تقل عن سنتين (02)، باستثناء حالة التسديد المسبق.

المـادة الـثـانـيـة: خصائص العتاد/التجهيزات.

يؤجّر البنك (المؤجّر) من المستأجر العتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص التالية

-
-
-
-

المادة الثالثة: مدّة الإيجار.

تحدّد مدّة الإيجار بـ: .....شهرا، أي (.....سنة/سنوات) اعتبارا من تاريخ التسليم.

المادة الرابعة: مبلغ الإيجار.

اتفق الطرفان على أن يتم تحديد مبلغ الإيجار بقيمة .....دج مع احتساب جميع الرسوم (بالحروف.....)، وفق ما تمّ الاتفاق عليه وهو مبين في جدول استحقاقات التسديد المرفق بهذا العقد والذي يشكّل جزءا لا يتجزّأ منه، بحيث يتعيّن على المستأجر تسديد مبالغ اقساط الإيجار المستحقة وفق جدول الاستحقاقات وذلك عند حلول آجال كل قسط.

يتعيّن على المستأجر القيام بتسديد أقساط الإيجار، المشار إليه أعلاه، من خلال تسديد القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر وفقا لجدول الاستحقاقات المتفق عليه والمرفق بالعقد الحالي.

المادة الخامسة: كيفية التسديد.

يقبل المستأجر بتسديد مبلغ القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر من خلال الخصم المباشر من حسابه المفتوح باسمه على مستوى البنك الوطني الجزائري، تحت الرقم.....

يوافق مبلغ الإيجار مبلغ شراء العتاد/التجهيزات مع زيادة هامش الربح المتفق عليه والذي يمتد على طول فترة التمويل المتفق عليها.

يتعين على المستأجر فضلا عن ذلك، اكتتاب سند لأمر إجمالي (Billet à ordre) لفائدة المؤجر بقيمة المبلغ الإجمالي للإيجار المستحق.

المادة السادسة: ملكية العتاد/التجهيزات المؤجر(ة).

يظل العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار والمشار إليه أعلاه، ملكية تامة للمؤجّر ولا يمكن نقل ملكيته للمستأجر إلا بعد أداء مبلغ القسط الأخير للإيجار، وفي هذه الحالة، تضاف لثمن نقل العتاد/التجهيزات كافة المصاريف الأخرى، الرّسوم والتكاليف المرتبطة بنقل العتاد/التجهيزات للمستأجر.

المادة السابعة: كيفية التمليك.

في حالة اختيار المستأجر تملك العين المؤجرة له فإن البنك يقوم بتمليكه إيّاها بثمن رمزي مقدر ألف دينار جزائري (1000دج) وذلك بعد تسديده آخر قسط متفق عليه.

يتم إعداد عقد بيع منفصل لتمليك العين المؤجرة من طرف البنك لفائدة المستأجر. (ملحق رقم 9).

المادة الثامنة: استعمال وصيانة العتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار.

يتعهّد المستأجر باستعمال العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة)، حسب الموضوع المتفق عليه، بما يتطابق مع طبيعته وفي الإطار القانوني.

يتعيّن على المستأجر عدم الترخيص للأشخاص غير المؤهّلين باستعمال العتاد/التجهيزات، ويترتب عن أي خرق لهذه الشروط، تحميل المسؤولية للمستأجر عن أيّة أضرار محتملة.

يتعهّد المستأجر بالقيام بمستلزمات الصيانة الدورية للعتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) بشكل يتيح الحفاظ عليه وإتاحة استعماله للغرض الذي أُجّر من أجله، بحيث يتعهّد المستأجر بتسديد التكاليف المترتبة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات(ة) تبعا لعدم احترام الشروط المنصوص عليها اعلاه.

يوكّل المؤجّر المستأجر قصد القيام بمستلزمات الصيانة الاساسية الخاصة بالعتاد/التجهيزات المؤجر(ة)، على أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية باعتباره مالكا للعين المؤجرة.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر فيما يخص كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات المستأجر أو جزء منه، وذلك حال وقوعها.

المادة التاسعة: قيود تتعلّق باستعمال العتاد/التجهيزات.

دون الحصول القبلي على موافقة كتابية من طرف المؤجّر، لا يمكن للمستأجر القيام بإضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في حالات الاستعجال التي تستدعي الإضافة أو التغيير أو التّعديل لجزء من العتاد/التجهيزات شريطة أن يأخذ في الحسبان كافة الأضرار اللاحقة، الإضافات والتعديلات الموافق عليها أو التي تمّ القيام بها في حالة الاستعجال، مهما كانت قيمتها، تعتبر جزأ لا يتجزّأ من العتاد/التجهيزات، إلاّ إذا طلب المؤجّر من المستأجر بتسليم العتاد/التجهيزات على حالته الأصلية.

لا يمكن للمستأجر إيجار العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار للغير (من الباطن)، دون الحصول القبلي على الموافقة الخطية من المؤجّر.

المادة العاشرة: حقوق المعاينة.

يتعهّد المستأجر بالسماح للمؤجّر أو أي شخص آخر يعيّنه هذا الأخير بمعاينة العتاد/التجهيزات في أي وقت.

يمكن للمؤجّر مطالبة المستأجر بتقديم تقارير دورية عن مدى احترام الاحكام المتعلقة بتطبيق العقد الحالي.

المادة 11: تأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) وتركيباته(ها)

يتعهّد المؤجّر بتأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) ضد كافة الأخطار باسمه وعلى نفقته وذلك اعتبارا من تاريخ تسليمه للمستأجر إلى غاية نهاية فترة الاستعمال، بحيث يتعيّن تسليم نسخة من بوليصة التأمين للمستأجر وهذا لغرض تطبيق مستلزمات هذا العقد.

على المستأجر أن لا يقوم باي فعل مخالف للأحكام المنصوص عليها في بوليصة التامين.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر حال وقوع أي حدث يترتب عليه طلب تعويض بموجب بوليصة التأمين، بحيث لا يتعيّن على المستأجر القيام بتسوية مع شركة التأمين دون الموافقة القبلية من المؤجّر.

المادة 12: معاينة المستأجر للعتاد/التجهيزات.

يشهد المستأجر أنّه قام بالمعاينة الكاملة للعتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار، وأنّ هذا الأخير يتطابق مع الخصائص المشار إليها ضمن الطلب المرفق بالعقد الحالي الذي يشكل جزءا لا يتجزّأ منه، وأنّه يقبل العتاد/التجهيزات على الحالة التي يوجد عليها ويلتزم بعدم الرجوع على المؤجّر مهما كان العيب المسجّل.

المادة 13: المصاريف والتكاليف.

يتفق الأطراف على كافة المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل المترتبة عن عقد الإيجار تقع جميعها على عاتق المستأجر، بما في ذلك:

- إعادة التقييم التي يمكن أن تصدر عن إدارة الرسوم والتعريفات.

- تكاليف الموثقين، المحامين والمحافظين للمزاد العلني.

- مصاريف تقييم الضمانات العينية.

- تكاليف القضايا التي يمكن أن يرفعها البنك قصد تحصيل مبالغ الإيجار الخاصة بالعقد أو توابعه الحالية والمستقبلية.

- تكاليف دراسة ملف التمويل الخاصة "بالإجارة" التي تقدّر نسبتها بـ 0.5 % من المبلغ الاجمالي للتمويل دون احتساب الرّسوم، على أن لا تقلّ عن مبلغ 10.000دج، تخصم مسبقا مرّة واحدة، على أن تدرج في المبلغ الإجمالي للإيجار.

كما يصرح المستأجر أنه يقبل صراحة تسديد تلك المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل بالتسديد المباشر أو عن طريق الخصم من حسابه المشار إليه في المادة 5 أو حساباته الاسلامية الأخرى المفتوحة على مستوى البنك.

المادة 14: غرامات التأخير.

يتعيّن على المستأجر احترام جدول الاستحقاقات المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يصبح باقي المبلغ مستحقا ويتم توجيه إعذار للمستأجر.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يتعهّد المستأجر بتسديد غرامة تأخير لصالح المؤجر تقدّر بنسبة 4% من القسط المستحق إذا كان المستأجر مماطلا.

وفي حالة العسرة يمنح للمستأجر أجل معقول ومدروس يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد المستحقات الواجبة عليه دون زيادة في هامش ربح الايجار ولا فرض غرامة تأخير.

للتذكير فإنّ غرامة التأخير ذات الصّلة لا يتم احتسابها على أنّها منتج يصب لفائدة البنك ولكن يتم توطينها ضمن حساب الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية.

المادة 15: فسخ العقد.

يتمّ فسخ العقد وعلى البنك أن يتولّى حق استرجاع العتاد/التجهيزات والتمتع به(ها) إمّا من خلال بيعه أو إيجاره في الحالات المشار إليها فيما يلي:

- في حالة عدم تسديد ثلاثة اقساط متتالية للإيجار، مثلما ينصّ على ذلك جدول الاستحقاقات المرفق بالعقد الحالي وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الثالث غير المسدد، وذلك بعد إرسال فاكس و/أو بيان مسجّل مرفق بإشعار بالاستلام أو تبليغه من طرف محضر قضائي.

- في حالة عدم التسوية القضائية أو تصفية الأملاك أو التوقف النهائي للنّشاط.

- في حالة خرق المستأجر لإحدى الالتزامات أو البنود أو الأحكام أو الشروط المقرّرة بموجب العقد الحالي.

- في حالة وفاة المستأجر، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام العقد الحالي شريطة أن يتمكّنوا من احترام وتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذا العقد.

- في حالة تعرّض العتاد/التجهيزات لأضرار جزئية أو كلّية تحول دون استعماله للأغراض التي تمّ استئجاره لأجلها، وذلك بسبب خرق، أو إهمال أو عدم احترام بنود العقد الحالي من طرف المستأجر، يتم فسخ العقد حال وقوع الضّرر، على أن يلتزم المستأجر بالتكفّل بالأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب بوليصة التأمين، وفي حالة وقوع الضّرر بفعل المؤجّر، أو بفعل شخص غريب أو في حالة القوّة القاهرة، لا يجوز إلزام المستأجر بتعويض مبلغ الأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب عقد بوليصة التأمين.

- في حالة التلف الكلّي للعتاد/التجهيزات، يسترجع المؤجّر المبلغ المحصّل من شركة التأمين، على أن يتم إلزام المستأجر بتسديد حصّته من الإيجار المحسوبة على الفترة السابقة لتاريخ اتلاف العتاد/التجهيزات.

المادة 16: التعديل بموجب ملحق

كل تعديل أو تغيير لأحكام العقد الحالي يتم عن طريق إدراج ملحق تمضي عليه كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 17: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل فعل أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمس بشكل جزئي أو كلّي بالواجبات التعاقدية لكل طرف من الأطراف.

لا يمكن تحميل الأطراف مسؤولية عدم احترام واجباتهم في حالة التبين أنّ عدم التنفيذ راجع لحالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة ، أن يقوم، حال وقوعها بتبليغ الطرف الآخر بها و ذلك عن طريق رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو عن طريق أيّة وسيلة اتصال أخرى) و ذلك، خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيّام.

وفي كل الحالات، يتعيّن على الأطراف المعنية بحالة القوّة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الواجبات المقرّرة بموجب هذا العقد والتي تعذر إيفاؤها بسبب حالة القوّة القاهرة.

في حالة استمرار القوّة القاهرة لمدّة تفوق سبعة (07) أيّام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

المادة 18: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالتراضي بينهما وفي حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 19: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه، وتستحق الإيجارات باستلام العتاد/التجهيزات.

المادة 20:عدد النسخ

تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة واحدة للمستأجر.

حرّر في ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع المؤجّر **توقيع المستأجر**

(قرئ وصودق عليه)

الملحق 13

البنك الوطني الجزائري

الملحق 09 بالمنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد بيع عتاد/تجهيزات

تمويل إجارة (منتهية بالتمليك)

بين الممضيين أدناه:

البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، والذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج إرنيستو شي غيفارة، المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 16/00، رقم الهوية الجبائية: 00001600129041/السيّدة..... بصفته (ا)..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد 4، رقم الهوية الإحصائية: 096616070000213، الممثل من طرف السيّد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "**البائع**".

و :

(الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية)..... الذي يتخذ مقرا له بـ

..... المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم: .....

رقم الهوية الجبائية:..... رقم الهوية الإحصائية ..... الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "**المشتري**".

تم الاتفاق مبدئيا على ما يلي:

- بناء على عقد الايجار المبرم بتاريخ...../...../.....بين البنك الوطني الجزائري بصفته (المؤجر) و(اللقب الاسم التسمية الاجتماعية) .....بصفته (المستأجر).
- بناء على المادة 7 من عقد الايجار التي تنص على: "بعد تسديد آخر قسط يتم إعداد عقد بيع منفصل للعتاد/التجهيزات من طرف البنك لفائدة المستأجر".
- بناء على أن المؤجر قد عاين التسديد الكلي للمبلغ المستحق من قبل المستأجر.
- بناء على أنه وعند نهاية الايجار وبعد تسديد كل الأقساط والمبالغ المستحقة، يقوم المستأجر بطلب تنفيذ خيار الشراء.

الملحق رقم 1.4:

إتفاقية الحساب الاسلامي "ودائع تحت الطلب"
أحكام عامة وشروط التطبيق

بين الموقعين:
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414 ، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة.....
بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام الاتفاقية الحالية،
يعين فيما بعد بتسمية "البنك"

من جهة

والزبون ،

الاسم واللقب:
التسمية الاجتماعية للشخص المعنوي:
الاسم و اللقب لممثل الشخص المعنوي:
العنوان او المقر الرئيسي:
رقم كشف الهوية البنكية:

يعين فيما بعد بتسمية " الزبون أو صاحب الحساب الاسلامي"

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

يفتح البنك حساب إيداع إسلامي تحت الطلب باسم الزبون و الذي تسجل فيه العمليات غير التجارية.

المادة 05 :

بعد التحقيقات المعتادة التي يقوم بها البنك خاصة تلك المطلوبة في الأحكام المتعلقة بالوقاية ومحاربة تبييض الأموال وإصدار شيك بدون رصيد، يتم فتح الحساب الاسلامي إيداع بالدينار في الصنف المناسب في حالة عدم وجود خلل.

يجب على الزبون والوكلاء المحتملين إيداع نماذج لتوقيعاتهم.

لا يسلم دفتر الشيكات إلا بعد استشارة مركزية القيم غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر.

المادة 06 :

يفتح البنك حساب إيداع اسلامي دون مقابل، و ما على الزبون إلا دفع المصاريف الخاصة بالباقة المختارة و المصاريف الأخرى الخاصة بالعمليات.

يهدف حساب الإيداع الاسلامي الى جمع الاموال من قبل المودعين لاستعمالها في مختلف النشاطات المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية و ذلك لمدة غير محددة.
هذا الحساب يسمح لصاحبه و بطلب منه التصرف بالأموال المودعة.

يمنح البنك كشف الهوية البنكية للزبون.

يمكن إجراء العمليات التالية على هذا الحساب:

الايداعات / السحوبات النقدية
التحويلات الصادرة / الواردة
تسديد للشيكات الصادرة عن هذا الحساب
تسليم الشيكات خارج العمليات التجارية
تسديد الاقتطاعات
السحوبات/التسديدات عن طريق البطاقة
التكاليف و العمولات البنكية
تسديد الاستحقاقات المرتبطة بالتمويل
تسديد السفاتج الموطنة خارج العمليات التجارية
تسليم شيكات البنك بصفة استثنائية.

المادة 07:

حساب الإيداع الإسلامي تحت الطلب هو حساب بوضع دائن ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصبح مدينا. أما إذا صار مدينا في الحالات الاستثنائية فلا يجوز للبنك مطالبة الزبون بأي مبالغ إضافية عند تسوية الرصيد المدين للحساب ويحمل ذلك على سبيل القرض الحسن.

المادة 08 :

لا ينتج الحساب الإسلامي تحت الطلب" أية مكافأة.

المادة 09 :

يسجل الحساب المفتوح باسم صاحبه، كل العمليات المسموحة والتي يقوم بها الزبون أو وكلاءه المعينون قانونيا.

المادة 10:

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء بإمكانهم تسيير حسابه بعد تسليمهم للبنك عقد وكالة (محرر أمام الموثق أو عقد عرفي)

تنتهي الوكالة عند:

- عزل الوكيل،
- تراجع الموكل عن وكيله،
- وفاة الوكيل أو صاحب الحساب،

انقضاء الوكالة (إلا إذا تم منحها لمدة غير محددة)،

- تعرض الأملاك للتصفية ، التسوية القضائية أو الإفلاس الشخصي للوكيل أوالموكل،
- تعرض الوكيل والموكل لعجز أكيد.

يجب إبلاغ البنك عن كل فسخ للوكالة وأي تعديل في سلطات الوكلاء وكذا وفاة الوكلاء برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول. كما أن البنك غير مسؤول عن النتائج الناجمة عن عدم إستلام هذا الإبلاغ.

III/ واجبات الأطراف المتعاقدة

المادة 11:

يلتزم الزبون ب:

- إشعار البنك عن أي تغيير في عنوانه وتقديم، عند الإقتضاء، شهادة إقامة وعند أي تغيير يمكن أن يعرقل سير الحساب.
- إعلام البنك بكل فسخ وكالة وبكل تعديل في سلطات الوكيل أو الوكلاء.
- تمويل الحساب حتى يبقى دائما في وضعية دائنة.
- عدم إصدار شيكات بدون رصيد.
- إعلام البنك بكل ضياع أو سرقة شيك خلال ال 48 ساعة الموالية.
- أخذ الإحتياطات اللازمة عند إصدار الشيكات خاصة إحترام القواعد التالية:

. عدم إستعمال حبر قابل للمحو.
. عدم توقيع شيك على بياض.
. عدم ترك بياض قبل وبعد كتابة المبالغ وإسم المستفيد.
. الكتابة الواضحة لإسم المستفيد.
. عدم توقيع الشيك وتأريخه مسبقا.
. عدم توقيع أو كتابة عبارات على المنطقة البيضاء للشيك.

المادة 12:

يجب على البنك :
- وضع تحت تصرف الزبون دفتر شيكات، بطاقة دفع بينبنكية (CIB)
.E-PAIEMENTوالرقم السري للدفع الالكتروني
- السماح للزبون باستعمال وسائل الدفع (شيك، تحويل، إقتطاع، بطاقات سحب/ دفع، أوراق تجارية) التي تسمح له بتسيير حسابه طبقا لشروط البنك السارية المفعول.
- إرسال للزبون كل ثلاثة أشهر كشوفات حساب، يجب أن يراجعها هذا الأخيرويبلغ عن أي خطأ أو سهو.
- يمكن إرسال هذه الكشوفات بدعامة ورقية أو أي وسيلة أخرى. في غياب أي احتجاج خلال 45 يوم، يعني قبول الحساب.
- تسليم للزبون،وبطلب منه، تواريخ العمليات الأخيرة المقيدة في حسابه و التي تقع تكاليفها على عاتقه.
- إخبار الزبون عن "عدم قابلية التصرف في رصيده" بسبب أن"حسابه لم يعرف أية عمليات". غير أنه، بإمكانه أن يطلب استرجاع رصيده من البنك

المادة 13: معارضة على الدفع

قانونيا، يمكن للزبون ان يعارض، بكل الوسائل، الاقتطاع من حسابه في حالة الضياع، سرقة شيكاته او افلاس حاملها.

كل معارضة يجب ان تؤكد كتابيا للبنك (الوكالة المفتوح لديها الحساب) في اقرب الآجال. حيث يجب ارفاقها بوصل التصريح بالضياع او السرقة المسلم من طرف الهيئات المختصة .

يشرع البنك بتجميد الرصيد فور تلقيه معارضة على دفع الشيك، المؤكدة قانونيا.

لا يكون البنك مسؤولا عن تنفيذ "اشعار الى الغير الحائز" اذا لم يسلم له الزبون رفع اليد.

يشهد الزبون بأن كل معارضة عن الدفع أثناء أداء شيك بسبب غياب أو عدم كفاية الرصيد لم يسوى في خلال 10 أيام التي تلي إرسال رسالة إنذار سيؤدي إلى:
-إلزاميا، إرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وحوزة وكلائه.

- الامتناع عن إصدار شيكات من طرف صاحب الحساب ووكلائه.
إن لم يسو الزبون وضعيته، بعد إنقضاء المدة المذكورة أعلاه، تمنح له فرصة ثانية للتسوية في مدة 20 يوما.
في حالة انعدام التسوية يحرم الزبون من دفتر الشيكات لمدة 05 سنوات.

المادة 14 : مدة الحساب وإغلاقه

تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة بإمكانها أن تلغى في أي وقت برغبة من أحد أو كلا الطرفين.
يمكن لكلا الطرفين أن يطلب غلق الحساب في أي وقت دون تبرير قرارهما.

في حالة غلق الحساب، تفسخ الاتفاقية فعليا يجب على الزبون، دون أي إجراء من البنك، كما أنه مسؤول جزائيا ومدنيا عن كل استعمال إرجاع صيغ الشيكات غير المستعملة فورا لهذه الصيغ بعد غلق الحساب.

ان كيفيات غلق الحساب هي نفسها التي تطبق على حسابات الشيك الكلاسيكية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إقفال بمبادرة من الزبون:

يمكن للزبون أن يفسخ إتفاقية الحساب دون إشعار مسبق ويطلب بهذا غلق حسابه لدى شباك الوكالة الماسكة للحساب أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول.

إقفال بمبادرة من البنك:

يمكن للبنك أن يقرر غلق الحساب بعد انقضاء 45 يوما من مدة الإشعار.
خلال هذا الأجل، يضمن البنك الخدمة في حدود الرصيد المتوفر.

في حين، يعفى هذا الأخير من إحترام مهلة الإشعار. بإمكانه غلق الحساب فورا في الحالات التالية:

- رفض الزبون الإمتثال لواجبه العام في الإعلام ، تقديم معلومات أووثائق مزورة أو غير صحيحة.
- إستعمال تعسفي لوسائل الدفع .
- حساب على المكشوف
- غياب عمليات في الحساب خلال مدة 12 شهرا متتالية.

يغلق البنك تلقائيا الحساب الذي لا يسجل أيةعملية لمدة(01) سنة.
بإمكان البنك غلق الحساب بطلب من الزبون،الذي يتحمل تكاليف ذلك.

بإمكان غلق الحساب كذلك بسبب:
- وفاة صاحب الحساب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد تصفية التركة وحل الشخص المعنوي.
-حدوث عجز.

المادة 15:
لا يمكن اعتبار البنك مسؤولا عن أي تقصير في واجباته الخارجة عن إرادته كالإضرابات، عطل في النظام ألمعلوماتي أو أي وسيلة أخرى للاتصال وأي خلل في أنظمة المقاصة عن بعد أوفي أي حدث آخر يعتبر قوة قاهرة.

المادة 16:
كل نزاع يمكن أن ينشأ بين الطرفين ناتج عن عدم تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته بالطرق الودية، و في حالة التعذّر، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 17
القانون المطبق على هذه الإتفاقية هو القانون الجزائري.

المادة 18:
لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، اختار الطرفان العنوانين المشار إليهما أعلاه موطنا لهما.

المادة 19

يجب على البنك أن يخبر الزبون بتكاليف الخدمات المقدمة للزبائن. بإمكان الزبون أن يطلب، في أي وقت، الشروط البنكية السارية المفعول ويعرف فترة مراجعة هذه الشروط لكي يتأكد من التسعيرات المطبقة من طرف البنك على مختلف خدماته (العمليات المسموح بها وطبيعة وشروط ونسبة العمولات المطبقة).

يصرح صاحب الحساب الاسلامي بأنه على علم، بالشروط العامة لفتح وتسيير و غلق الحساب .و تنظم هذه القواعد، منذ الأن، علاقاته مع البنك. و يؤكد بأنه غير خاضع لمنع قانوني.

توقيع صاحب حساب الإيداع الإسلامي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي
مسبوق بعبارة "قرىء وصودق عليه"

توقيع البنك
الاسم، اللقب، صفة الموقع

ملحق 15:

اتفاقية الحساب الجاري الاسلامي
أحكام عامة وشروط التطبيق

بين:
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414 ، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام الاتفاقية الحالية،
يعين فيما بعد بتسمية "البنك"

من جهة

و
- الإسم واللقب/ التسمية الاجتماعية:
- تاريخ ومكان الازدياد /تاريخ الإنشاء:
- الشكل القانوني:
- العنوان/ المقر الاجتماعي:
- رأس مال الاجتماعي:
- رقم التسجيل في السجل التجاري:
- رقم التشخيص الجبائي:
- رقم التشخيص الإحصائي:
- رقم كشف الهوية البنكية:
- الهاتف..... الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

يعين فيما بعد بتسمية "الزبون"

من جهة آخرى

اتفق الطرفان على ما يلي:

يفتح البنك حساب جاري اسلامي باسم الزبون الذي يخضع للشروط العامة لهذه الاتفاقية وكذا للشروط الخاصة المنصوص عليها في صيغة فتح الحساب الجاري الاسلامي.

/ أحكام عامة

المادة01: موضوع الإتفاقية:

تطبق هذه الاتفاقية على الحساب الجاري الاسلامي المفتوح في دفاتر البنك للأشخاص الطبيعيّين والمعنويين الذين يتمتعون بصفة تاجر. يجب أن يكون طلب فتح الحساب الجاري كتابيا وممضي من طرف الزبون.

يتمثل موضوعها خاصة في:
- تحديد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحساب.
- تحديد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

المادة 02:
هذا الحساب الجاري الاسلامي هو حساب ايداع، موجه لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية بمفهوم القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة03: اتفاقية الحساب الجاري الاسلامي:

يتفق الطرفان على تحديد علاقاتهما في إطار حساب جاري اسلامي وحيد والذي تدخل فيه، إلا عند الاتفاق على ما يخالف ذلك، كل الديون المماثلة الناتجة من مجموع العمليات المعالجة بينهما بما في ذلك العمليات المحسوبة في حسابات أو فصول مختلفة.
يتم ضمان العمليات التي تدخل في الحساب الجاري الاسلامي للزبون باتفاق الطرفين وتسوى لتشكيل رصيد واجب الدفع لمفرده عند قفل الحساب.

الشروط العامة لفتح وتسيير وقفل الحساب الجارى الاسلامي

1- شروط فتح الحساب الجاري الاسلامي.

المادة04: التحقيقات الأولية:

يصبح فتح الحساب الجاري الاسلامي فعليا بعدما يقوم البنك بكل التحقيقات فيما يخص الهوية والعنوان والأهلية القانونية للزبون على أن يتمتع هذا الأخير بصفة التاجر ولا يكون موضوع منع من طرف البنك.

يحتفظ البنك بحق رفض فتح حساب دون تبرير قراره.

المادة 05:
يخضع فتح الحساب الجاري الاسلامي إلى تقديم ملف يحتوي على الوثائق الضرورية اللازمة.

المادة 06:
الحساب الاسلامي الجاري يستقطب الأموال الموكلة للبنك من قبل الأفراد أو الأشخاص ذوي النشاط التجاري، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، بناء على الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها مسبقًا عند طلبهم وبدون إشعار سابق وبدون أي زيادات.

يمنح البنك كشف الهوية البنكية للزبون.

المادة 07:

يمكن إجراء العمليات التالية على الحساب الجاري:

الايداعات / السحوبات النقدية
التحويلات الصادرة / الواردة
تسديد الشيكات الصادرة عن هذا الحساب
تسليم الشيكات
تسديد الاقتطاعات
السحوبات/التسديدات عن طريق البطاقة
التكاليف والعمولات البنكية
تسديد الاستحقاقات المرتبطة بالتمويل
تسديد السفاتج الموطنة
تحويلات وترحيلات من وإلى الخارج
تسليم شيكات البنك.

المادة 08:
يكون الحساب الجاري الإسلامي في وضع دائن.

المادة 09: وكالة/ تفويض.

عندما يكون صاحب الحساب شخص طبيعي لا تصح الوكالة إلا للزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

إذا كان صاحب الحساب شخصا معنويا، فيمكن لوكيله القانوني أو التأسيسي أن يعين وكلاء آخرين طبقا للسلطات المخولة له عن طريق الهياكل التأسيسية المختصة.

يجب أن يتم تبليغ البنك عن عزل الوكيل أوعن أي تعديل في مجال سلطاته أو عند وفاته برسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام وإلا فإن البنك غير مسؤول عن نتائج أي إستعمال تدليسي للوكالة المعنية.

وكذا الأمر بالنسبة لتعديلات القوانين الأساسية أو القرارات التي يتخذها الشركاء والمساهمون أو أعضاء الشركات أو الأشخاص المعنويون والتي تعدل أو تحد او تلغي سلطات الإمضاء للأشخاص المؤهلين أصلا لتسيير الحساب الجاري الاسلامي والتصرف باسم الشركة أو باسم الشخص المعنوي، صاحب الحساب.

يدع كل من الزبون، الشخص الطبيعي ووكلائه المحتملين وكذا الوكيل القانوني أوالتأسيسي للزبون الشخص المعنوي نموذج إمضاءاتهم لدى وكالة التوطين.

المادة 10: مصاريف تسيير الحساب الجاري الاسلامي

يفتح البنك الحساب الجاري الاسلامي دون مقابل، وما على الزبون إلا دفع المصاريف الخاصة بالباقة المختارة والمصاريف الأخرى الخاصة بالعمليات.

المادة 11: وضع وسائل الدفع تحت التصرف

يجب على البنك أن:

- يضع تحت تصرف الزبون كل وسائل الدفع (دفتر شيكات، تحويل، اقتطاع، بطاقات السحب والدفع) E-PAIEMENT و بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB والتي تسمح له بتسيير حسابه طبقا لشروط البنك السارية المفعول.

- إرسال كشوفات الحساب للزبون كل ثلاثة أشهر، والتي يجب أن يراجعها ويبلغ عن أي خطأ أو سهو. يمكن تسليم هذه الكشوفات بدعامة ورقية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإرسال المسافي أو المعلوماتي. في حالة عدم الاحتجاج في خلال 45 يوم، يعتبر هذا الحساب مقبول.

- تسليم للزبون، وبطلب منه، تواريخ آخر العمليات المقيدة في حسابه ويتحمل الزبون مصاريف هذا الطلب.
في حالة عدم الاحتجاج في خلال 45 يوما، يعتبر هذا الحساب مقبولا.

2- تسيير الحساب:

المادة 12 : تسجيل العمليات:

يسجل البنك كل العمليات التي يتم إجراؤها في حساب الزبون كما يلي:

-في الجانب الدائن للحساب: كل عمليات المداخيل المهنية:

التسديدات النقدية، التسليمات لقبض الشيكات والأوراق التجارية، التحويلات عن طريق الدفع الالكتروني TPE ، وكذا التمويلات المحتملة التي يمنحها البنك.

-في الجانب المدين للحساب: كل عمليات المصاريف المهنية:

الدفع بالشيكات، التحويلات الصادرة، الاقتطاعات التلقائية، الأوراق التجارية الموطنة، استهلاك أقساط التمويل الممنوح له، العمولات، هوامش الربح والمصاريف المختلفة.
يحتفظ البنك بحق قيد الكتابات الحسابية في الجانب الدائن والمدين للحساب الجاري الاسلامي دون إذن صريح من صاحب الحساب خاصة عندما يتعلق الأمر بالمبالغ غير المسددة.

يجب على البنك إعلام الزبون عندما يكون حسابه بدون رصيد بسبب "عدم تسجيل أي عملية"، غير انه بإمكانه ان يطلب من البنك إسترجاع رصيده.

: المادة13: توفر رصيد كافي في الحساب الجاري الإسلامي

قبل كل عملية دفع، خاصة عند إصدار الشيك، يجب على الزبون التأكد دائما من وجود رصيد كافي في حسابه. عليه أن يحافظ على هذا الرصيد إلى غاية الدفع الفعلي للعملية.
في حالة عدم توفر الرصيد، يمتنع البنك عن تنفيذ جميع العمليات التي يقوم بها الزبون.

المادة14: إثبات العمليات.

إن إثبات العمليات التي تقيد في حساب الزبون أو وكيله ينتج عن القيود المحاسبية للبنك إلا في حالة تقديم الزبون دليلا مخالفا وذلك باستظهاره لمستندات إثباتية للعمليات (كشف حساب، جداول التسليمات، فواتير...).

القيود غير المادية (الاكترونية والحاسوبية) التي يتم إجراؤها على قاعدة بيانات تبرر إتمام العمليات وتسجيلها على الحساب.

المادة 15 : المعارضة عند الدفع

قانونيا، يمكن للزبون ان يعارض، بكل الوسائل، عن طريق الاقتطاع من حسابه في حالة الضياع، سرقة شيكاته او افلاس حاملها.

كل معارضة يجب ان تؤكد كتابيا للبنك (الوكالة المفتوح لديها الحساب) في أقرب الآجال.
حيث يجب ارفاقها بوصل التصريح بالضياع او السرقة المسلم من طرف الهيئات المختصة.

يشرع البنك بتجميد الرصيد فور تلقيه معارضة على دفع الشيك، المؤكدة قانونيا. ماعدا في حالة تقديم الزبون رسالة تنازل موقعة من طرف المستفيد.

لا يكون البنك مسؤولا عن تنفيذ "اشعار الى الغير الحائز" إذا لم يسلم له الزبون رفع اليد.

يشهد الزبون بأن كل معارضة دفع أثناء أداء شيك بسبب غياب أو عدم كفاية الرصيد، لم يسوى خلال 10 أيام بعد إرسال البنك لرسالة إنذار، يؤدي:
-إلزاميا، إرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وفي حوزة وكلائه.
- الامتناع عن إصدار شيكات باسمه أو باسم وكلائه.

إن لم يقم الزبون بتسوية الوضعية، بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها أعلاه، تمنح له فرصة ثانية للتسوية في مدة 20 يوما إبتداءا من نهاية مهلة الإنذار الأولى، بشرط أن يبرر دفعه لمبلغ الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كافي وجاهز للدفع من طرف المسحوب عليه وتسديد عقوبة إبرائية في الأجل المحدد.

في حالة عدم التسوية في خلال 20 يوما، يمنع الزبون من دفتر الشيكات لمدة 05 سنوات.

المادة 16:أحادية الحساب والمقاصة:

يحق للبنك ضم الأرصدة المقيدة في الحسابات المفتوحة بإسم الزبون لدى مختلف شبابيك البنك والتي ستعتبر كعناصر حساب وحيد.

ومع ذلك وفي غياب حالة الاتفاق على ما يخالف ذلك تأخذ قرارات دفع أو رفض كل القيم (شيكات، توطينات...إلخ) بعين الاعتبار فقط وضعية الحساب المتوطنة فيه القيمة.

العمليات المعالجة بين البنك والزبون تكون موضوع حساب جاري اسلامي وحيد.

المادة 17:

يصرح الزبون، صاحب الحساب، بأنه على علم بالشروط العامة للبنك السارية المفعول والتي تعتبر الجزء المكمل لهذه الاتفاقية على أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

بإمكان البنك إحداث تعديلات في هذه الشروط.

المادة 18:

يسير الحساب المشاع بالإمضاءات المشتركة لكل أصحاب الحساب المشتركين أو وكلاءهم. وهم مسؤولون بالتضامن اتجاه البنك عن التزاماتهم المبرمة في إطار تسيير الحساب.

3- قفل الحساب الجاري الاسلامي:

المادة 19:

يمكن قفل الحساب بطلب صريح وكتابي من الزبون.
قفل الحساب يمكن أن يتم في كل وقت بمبادرة من البنك دون ان يكون ملزما بذكر الأسباب.

غير أنه، لا يتم تأسيس الرصيد النهائي إلا في أجل مدته 45 يوما، يمنح خاصة للسماح بدفع الأوراق المتداولة وانقضاء المخاطر الجارية.

المادة 20: مدة الحساب وإقفاله

تم إبرام هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة. بإمكانها أن تنتهي في أي وقت برغبة الطرفين.
يتمتع كل من الطرفين بسلطة طلب قفل الحساب في أي وقت دون تبرير قرارهما.
في حالة قفل الحساب، يجب على الزبون، إن يرجع فورا صيغ الشيكات غير المستعملة من دون أي إجراء بالنسبة للبنك.

يعتبر الزبون مسؤولا جزائياو مدنيا عن كل استعمال لهذه الشيكات بعد قفل الحساب.
ويجب عليه دفع مصاريف القفل.

إن كيفيات قفل الحساب هي نفسها التي تطبق على الحسابات الجارية التقليدية على ألا تكون هذه الإجراءات مخالفة للشريعة.

حالة قيام الزبون بطلب الإقفال

يمكن للزبون أن يلغي إتفاقية الحساب دون إشعار مسبق ويطلب بهذا قفل حسابه لدى الوكالة الماسكة للحساب أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول.

حالة إقفال بمبادرة من البنك:

يمكن للبنك أن يقرر قفل الحساب بعد انقضاء أجل الإشعار الذي هو45 يوما.

خلال هذا الأجل، يضمن البنك الخدمة في حدود الرصيد الموجود. غير أن هذا الأخيرمعفى من إحترام مهلة الإشعارو بإمكانه أن يلجأ فورا إلى قفل الحساب خاصة في الحالات التالية:
-عند رفض الزبون القيام بواجبه العام في الإعلام، وتقديمه معلومات أو وثائق مزورة أو غير صحيحة.
- إستعمال تعسفي لوسائل الدفع،
- وجود رصيد مدين في الحساب،
-غياب عمليات في الحساب لمدة اثني عشرة 12 شهرا متتالية،
- رفض الزبون دفع مصاريف الإقفال،
- وفاة صاحب الحساب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وحل الشخص المعنوي،
- حدوث عجز.

المادة21:

طبقا للنصوص القانونية المعمول بها، يلتزم الزبون خاصة ب:
- التأكد، قبل إصدار شيك، من وجود رصيد كافي في حسابه.
- تسوية أي معارضة عن الدفع.
- إعلام البنك بأي حدث بصدده أن يغير أهليته القانونية وكذا إخباره عن أي توقف عن العمل لأحد ممثليه القانونيين وعن أي تعديل في القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- إعلام البنك عن أي تغيير في العنوان.
- إعلام البنك فورا عن أي ضياع أو سرقة شيك.
-القبول بتسجيل كل التقييدات المدرجة في حسابه عن طريق الإعلام الآلي من طرف البنك قبل قيام هذا الأخير بالتحقيقات العادية.
- إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند إصدار الشيكات مع مراعاة القواعد التالية بصفة خاصة:

. عدم استعمال حبر قابل للمحو.
. عدم إمضاء شيك على بياض.
. عدم ترك بياض قبل وبعد تقييد المبالغ وإسم المستفيد.
. إجتناب إمضاء الشيك أو تسجيل أي عبارة في المنطقة البيضاء المخصصة لكشف الهوية البنكية وإلا سيتم رفضه.

أحكام مختلفة

المادة 22:

لايمكن إعتبار البنك مسؤولا عن أي تقصير في واجباته وفقا لهذه الاتفاقية، قد ينتج عن ظروف خارجة عن إرادته كالإضرابات، عطل في نظام المعلومات أو أي وسيلة أخرى للإتصال وأي خلل في أنظمة المقاصة عن بعد أوفي أي حدث أخر يعتبرقوة قاهرة.

المادة 23:

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، على الأطراف تعيين مواطنهم المتتالية.

المادة 24:

يتم حل أي خلاف بين الأطراف المتعاقدة بطريقة ودية **عن طريق التحكيم او الوساطة**. وإلا يحال هذا الخلاف الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 25

يجب على البنك إخبار الزبون في كل وقت بشروط الخدمات البنكية المختلفة عند الطلب، وان يطلعه عن فترات مراجعة هذه الشروط حتى يتأكد من التسعيرة المطبقة من طرف البنك على مختلف الخدمات (العمليات المسموحة وشروطها، طبيعة ونسبة العمولات المطبقة).

يصرح الزبون بأنه على علم بالشروط العامة لفتح، تسيير وقفل الحساب الجاري ا لإسلامي حيث تنظم هذه القواعد، من الآن، علاقاته مع البنك كما يجب عليه أن يؤكد بأنه غير خاضع لمنع قانوني.

حرر في.....

توقيع صاحب الحساب او الممثل القانوني للشركة

توقيع البنك

مسبوق بعبارة "قرئ وصودق عليه"

الاسم واللقب وصفة الموقع

الملحق 16

الملحق II

اتفاقية فتح حساب توفير اسلامي خاص بالشباب

اتفاقية
فتح حساب توفير
اسلامي خاص بالشباب

بين:

البنك الوطني الجزائري، شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 150 مليار دينار، الكائن مقرها بـ: 8 شارع نهج إرنستوتشي جيفارا – الجزائر، المقيد في السجل الوطني تحت الرقم 00/16-0012904ب00، رقم التعريف الجبائي: 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي: 096616070000213، الممثلة من طرف السيد/السيدة/الآنسة .....، بصفته(ه) مدير الوكالة، الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية إبرام هذه الاتفاقية.

من جهة،

و:

اسم القاصر:
لقب القاصر:
تاريخ ومكان الميلاد:
العنوان: البلدية: الرمز البريدي: الولاية:
اسم الولي الشرعي:
لقب الولي الشرعي:
الاسم قبل الزواج(1):
تاريخ ومكان الميلاد:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الهاتف المحمول:
البريد الإلكتروني:
رقم بطاقة التعريف الوطني او رخصة السياقة للولي الشرعي:
الصادرة بتاريخ:
من طرف: الصالحة لغاية:

(1): فيما يخص الولية الشرعية، يتعين ملئ الخانة الخاصة بالاسم قبل الزواج

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

يقوم البنك بفتح حساب على دفتر توفير إسلامي خاص بالشباب، باسم القاصر ،بغية تسجيل العمليات غير التجارية.

المادة 1:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح و تسيير و غلق الحساب على دفتر التوفير الاسلامي الخاص بالشباب، إلى جانب حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين.

المادة 2:

يتم فتح هذا الدفتر لفائدة القاصر من طرف أشخاص طبيعيين (خواص) من جنسية جزائرية، مقيمين وغير مقيمين، و متمتعين بكافة الحقوق.

عند فتح حساب توفير اسلامي خاص بالشباب يتم إصدار دفتر توفير و/أو بطاقة توفير.

المادة 3:

الطفل القاصر هو أي فرد من أحد الجنسين يقل عمره عن سن الرشد القانوني ويخضع لنظام الإدارة الشرعية للأب أو الأم او النائب الشرعي و ذلك طبقا للمادة 82 من قانون الأسرة والمادة 44 من القانون المدني.

المادة 4:

يتعين على الولي الشرعي عند فتح حساب توفير اسلامي خاص بالشباب ما يلي:

- تقديم كل الوثائق الإدارية المطلوبة من طرف البنك،
- الموافقة على اتفاقية فتح الحساب و توقيعها،
- الإمضاء على نموذج التوقيع،
- الامتناع عن منح وكالة للغير
- الموافقة على الملحق II لحساب التوفير الاسلامي للشباب بأرباح

المادة 5:

تنتهي ممارسة الولاية بخصوص الاتفاقية الحالية في الحالات التالية:

- بلوغ السن القانوني للقاصر،
- الوفاة، العجز أو منع الولي،
- منح الولاية الشرعية للغير بموجب قرار قضائي،

المادة 6:

يتعين على الولي تقديم الوثائق الحالية:

- نسخة من بطاقة تعريف الوطنية السارية المفعول،
- شهادة إقامة للولي،
- شهادة عائلية،
- شهادة ميلاد القاصر،
- شهادة وفاة الأب، أو قرار صادر عن العدالة يمنح الولاية للغير،

المادة 7:

تعتبر الأموال المودعة في حساب التوفير الاسلامي للشباب، كمبالغ مودعة على مستوى البنك من طرف الأشخاص الطبيعيين، مع حق سحب كل أو جزء من أموالهم في أي وقت بدون أي زيادات وفق مبدأ القرض الحسن.

المادة 8:

يستفيد صاحب حساب التوفير الاسلامي للشباب من الأرباح بعد توقيعه اتفاقية الاستثمار و قبوله بالشروط، مدة الاستثمار (الايداع) و حصة تقاسم الأرباح.

المادة 9:

يمكن اجراء الايداعات على هذا الحساب نقدا او عن طريق عملية التحويل من حساب صكوك أو حساب التوفير للبنك الوطني الجزائري، لدى الوكالة التي اختارها موطنا أو أية وكالة خاصة بالبنك.

المادة10:

يتم إيداع مبلغ 000 10 دج على الأقل عند فتح حساب التوفير الاسلامي للشباب

المادة 11:

يتحصل صاحب حساب التوفير الإسلامي على الأرباح بعد التوقيع على الاتفاقية (الملحق)II والموافقة على شروط، موعد ومفتاح توزيع الأرباح.

المادة 11:

يمكن إجراء عمليات الدفع و السحب بشكل حر ودون أن تعرض الحسابات لوضعية مدينة.

المادة 12:
يتم تحريك الحساب التوفير الاسلامي للشباب عن طريق عمليات الدفع أو سحب النقدية، كما يمكن تسجيل عمليات ذات طبيعة أخرى و صفة غير تجارية (التحويل و إصدار شيكات البنك على مستوى الوكالات).

المادة13 :
تخضع العمليات التي يتم إجراؤها في حساب التوفير الاسلامي للشباب لعمولات وفقا للشروط المعمول بها في البنك. ما لم تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية

المادة 14:
يتم إعفاء حساب التوفير "الخاص بالشباب" من تكاليف مسك الحساب.

المادة 15:
ينقضي سير حساب التوفير الاسلامي الخاص بالشباب بناء على إمضاء الولي الشرعي عند بلوغ صاحب الحساب السن القانوني.

المادة 16:
في حالة ضياع أو سرقة دفتر التوفير الاسلامي الخاص بالشباب او/وبطاقة التوفير، يتوجب على الولي الشرعي او صاحب الحساب بعد بلوغه السن القانوني تبليغ فورا الوكالة الماسكة للحساب و إيداع طلب معارضة مكتوب على دفتر التوفير الاسلامي البنكي او/وبطاقة التوفير المفقود أو المسروق، مع تصريح بالضياع أو السرقة، صادر من طرف السلطات المختصة.

المادة 17:
يحق لصاحب الحساب (البالغ السن القانوني) الاستفادة من المزايا الممنوحة للموفرين.

المادة 18:
عند بلوغ الطفل القاصر السن القانوني، ينبغي غلق حساب التوفير الاسلامي الخاص بالشباب و تعويضه بحساب توفير اسلامي للبنك الوطني الجزائري، حيث تتم عملية فتحه بموجب اتفاقية حساب جديدة مبرمة طبقا للشروط المعمول بها في البنك.

المادة 19:

يتم غلق حساب التوفير الاسلامي الخاص بالشباب على النحو الآتي:

- بموجب طلب مكتوب مصاغ من طرف الولي الشرعي أو صاحب الحساب عند بلوغه السن القانوني يقدم للوكالة الماسكة للحساب.
- عند وفاة الطفل القاصر صاحب الحساب
- عند بلوغ صاحب الحساب السن القانوني.

تعتبر كيفية غلق حساب التوفير نفس الكيفية المطبقة على حسابات التوفير التقليدية بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية

المادة 20:

ينبغي إجراء عملية غلق حساب التوفير الاسلامي لدى الوكالة التي تم اختيارها كموطن للحساب وذلك، للتأكد من الرصيد الكافي (على الأقل 000 3 دج) بغية التكفل بمجمل التكاليف المحتملة التي يمكن حدوثها بعد غلق الحساب.

المادة21:

كل تعديل لشروط الاتفاقية الحالية يكون موضوع ملحق موقع من قبل كلا الطرفين.

المادة22 :

في حالة أي نزاع ناجم عن تنفيذ، عدم تنفيذ أو تفسير أحكام الاتفاقية الحالية، يتفق الطرفان على إيجاد حل ودي، و في حالة تعذر تسوية النزاع بشكل ودي، يعرض النزاع على المحكمة المختصة إقليميا.

المادة23:

في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية الحالية من طرف صاحب الحساب، يحق للبنك فسخ الاتفاقية الحالية من طرف واحد.

يصرح الولي الشرعي أنه قد اطلع على الشروط العامة المتعلقة بفتح، تسيير و غلق حساب التوفير اسلامي خاص بالشباب المنصوص عليها في مواد الاتفاقية و التزم بالموافقة عليها دون أي تحفظ.

في، بتاريخ:

توقيع الولي الشرعي

توقيع مدير الوكالة

مسبوق بعبارة "قرئ وتمت الموافقة عليه"

الملحق 17

Annexe à la circulaire n° du 03/08/2020.

MODÈLES DE CONVENTIONS D'OUVERTURE DE COMPTE D'INVESTISSEMENT ISLAMIQUE NON RESTREINT

- *Personne physique.*
- *Personne morale.*
- *Profession libérale.*

نماذج اتفاقيات فتح حساب استثمار اسلامي غير مقيد

- شخص طبيعي
- شخص معنوي
- مهنة حرة

نموذج اتفاقية حساب استثمار اسلامي غير مقيد
شخص طبيعي

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" **(المضارب)**

من جهة،

و
الاسم و اللقب .....
تاريخ و مكان الميلاد .....
المهنة.....
العنوان..... الرمز البريدي..... الولاية.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم..... المسلمة بتاريخ..... ب.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
رقم التعريف البنكي.....

اسم و لقب الوصي.....
تاريخ و مكان الميلاد .....
المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي:

يقوم البنك بفتح حساب إيداع يعرف ب: **"حساب الاستثمارالاسلامي الغير مقيد"** باسم الزبون حيث يتم تسيير الحساب المذكور طبقا لمفهوم **المضاربة**[1] الإسلامي المبنى على مبدأ قسمة الخسائر و الأرباح.

المادة 1:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح و تسيير و غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد مع تعيين حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين.

1. فتح الحساب

المادة 2:

يمنح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إلى الخواص و الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة و كذا المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة.

المادة 3 :

يشترط مبلغ أدنى قدره 100.000 دج كإيداع لفتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 4:

يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد القانوني، فتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد. فيما يخص الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، يتم تمثيلهم من قبل وصي شرعي.

1- **المضاربة :** عقد يطلق فيه على الزبون تسمية "رب المال" و يضع تحت تصرف البنك المسمى "المسير" و الذي تطلق عليه تسمية "المضارب" أموال محددة ، حيث يكلف البنك باستثمار هذه الأموال في مشاريع تمويل مطابقة للشريعة مع التحديد المسبق لأسس توزيع الأرباح و الخسائر بين الطرفين.

2. تسيير الحساب

المادة 5:

حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الاسلامي التي باشرها البنك.
و في هذا النوع من حساب الإيداع، يتمتع البنك باعتباره مضاربا بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار و تسيير رأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب.
و في هذه الحالة، يلعب البنك دور مقاول و يلعب المودع دور رب المال.

المادة 6:
يسلم البنك للزبون، عند كل عملية إيداع بحساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد وصل يحدد فيه مبلغ الأموال المودعة و تاريخ القيمة المقابلة.

تسري عملية المشاركة في الارباح بخصوص الاموال المودعة في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد ابتداء من اليوم الاول من تاريخ الايداع. كما ان الأموال المسحوبة لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ابتداءا من يوم السحب.

المادة 7:
يتم التفاوض بخصوص استحقاق (مدة الإيداع) و كذا توزيع الأرباح فيما يتعلق بكل حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 8:
يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عمليات المضاربة المترتبة عن مشاركته في التمويل الاسلامي.

المادة 9:
يتم تحديد عملية توزيع الأرباح بين البنك و الزبون المودع بعد اختتام كل سنة مالية طبقا لنسب توزيع الأرباح المشار إليها في الجدول الآتي.

طبيعة و مدة الإيداع	حصة البنك الوطني الجزائري	حصة الزبون

إيداع اسلامي في مدة 6 أشهر	45 %	55 %
إيداع اسلامي في مدة 12 شهرا	35 %	65 %
إيداع اسلامي في مدة 18 شهرا	30 %	70 %
إيداع اسلامي في مدة 24 شهرا	25 %	75 %
إيداع اسلامي في مدة 36 شهرا	20 %	80 %
إيداع اسلامي في مدة 48 شهرا	15 %	85 %
إيداع اسلامي في مدة 60 شهرا	10 %	90 %

المادة 10:
حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد عبارة عن أموال مجمدة خلال فترة من ستة (6) أشهر الى ستين (60) شهرا.

المادة 11:
يقدر البنك و يأخذ البنك تكاليف المضاربة في اخر السنة المحاسبية الربح الصافي =أرباح التمويل –(تكاليف المضاربة)

المادة 12:

يتم احتساب الأرباح التي سيتم توزيعها للزبون طبقا للصيغة الآتية:
الأرباح الموزعة إلى الزبون (المودع) = الربح الصافي * (حصة المشاركة في التمويل من قبل الزبون)
= الربح الصافي * (مبلغ استثمار الزبون/مبلغ الاستثمار الإجمالي)

المادة 13:

يتحمل المودعون أية خسائر محتملة تتناسب مع مشاركتهم في استثمارات الحوافظ المالية

يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم امتثاله للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة14:

يتم الدفع في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبر حساب زبون.

يتم توزيع الأرباح و إرجاع مبلغ الإيداع في حساب الزبون الأصلي.

المادة 15:

يحق للزبون:

منح أمر صريح للبنك بغية تجديد استثماره في حدود المدة المختارة وفقا للشروط المعمول بها عند تاريخ انقضاء المدة و لنفس مدة الطلب.

أو أن يطلب من البنك تجديد استثماره عبر رسالة (أو أية وسيلة تواصل أخرى) مع أخذ بعين الاعتبار فترة الإشعار المسبق المقدرة شهر(01) واحد.

المادة 16:

يحق للبنك القيام بالتسديد المسبق للإيداع بشكل جزئي أو كلي بناء على طلب صريح من قبل الزبون عند انقضاء فترة الإيداع الدنيا المقدرة بستة (6) أشهر.

و في حالة التسديد المسبق الجزئي، يستمر المبلغ الذي لا يزال مستثمرا في تحقيق أرباح.

المادة 17:

يعفى حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد من تكاليف مسك الحساب وكذا العمولات.

يتم اقتطاع تكاليف المضاربة فقط في هذا النوع من الحساب.

تخضع الأرباح إلى ضريبة الدخل الإجمالي طبقا للتشريع المعمول به.

3. غلق الحساب

المادة 18:

يتم غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه ذلك الا بعد مرور مدة 6 أشهر عن تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة (07) ايام.

يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

- وفاة صاحب الحساب
- حدوث عجز

و في حالة غلق الحساب، يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

4. أحكام مختلفة

المادة 19:
لا يمكن تحميل البنك مسؤولية نتائج الإخلال بالتزاماته جراء الظروف الخارجة عن إرادته مثل حالات القوة القاهرة.

المادة 20:
تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي.
و عند تعذر ذلك، تتم إحالة النزاع الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 21:

بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، اختار الطرفان مقر سكناهما كموطن لهما.

.....

صرح الزبون أنه قد اطلع على الشروط العامة المتعلقة بفتح وبسير و غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد و يوافق بشكل صريح و رسمي على كل ما تنص عليه الاتفاقية الحالية و يوافق على مقررات و قرارات البنك المرتبطة بالعمليات التي تقوم بها بخصوص الأموال العائدة إليه في هذا الحساب.

توقيع الزبون(او الوصي)
(تسبقه عبارة "قرءى و تمت الموافقة)

توقيع البنك
(اسم، لقب و صفة الممضي)

نموذج اتفاقية حساب استثمار اسلامي غير مقيد
مهنة حرة

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" **(المضارب)**

من جهة،

و
الاسم و اللقب .....
تاريخ و مكان الميلاد .....
المهنة.....
العنوان..... الرمز البريدي..... الولاية.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم..... المسلمة بتاريخ..... ب.....
الاعتماد.....
رقم التعريف الجبائي.....
رقم التعريف الإحصائي.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
رقم التعريف البنكي.....

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي:

يقوم البنك بفتح حساب إيداع يعرف ب: "**حساب الاستثمارالاسلامي الغير مقيد**" باسم الزبون حيث يتم تسيير الحساب المذكور طبقا لمفهوم **المضاربة**[1] الإسلامي المبنى على مبدأ قسمة الخسائر و الأرباح.

المادة 1:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح و تسيير و غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد مع تعيين حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين.

1. فتح الحساب

المادة 2:

يمنح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إلى الخواص و الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة و كذا المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة.

المادة 3 :

يشترط مبلغ أدنى قدره 100.000 دج كإيداع لفتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 4:

يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد القانوني، فتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد. فيما يخص الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، يتم تمثيلهم من قبل وصي شرعي.

1- **المضاربة :** عقد يطلق فيه على الزبون تسمية "رب المال" و يضع تحت تصرف البنك المسمى "المسير" و الذي تطلق عليه تسمية "المضارب" أموال محددة ، حيث يكلف البنك باستثمار هذه الأموال في مشاريع تمويل مطابقة للشريعة مع التحديد المسبق لأسس توزيع الأرباح و الخسائر بين الطرفين.

2. تسيير الحساب

المادة 5:

حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الاسلامي التي باشرها البنك.
و في هذا النوع من حساب الإيداع، يتمتع البنك باعتباره مضاربا بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار و تسيير رأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب.
و في هذه الحالة، يلعب البنك دور مقاول و يلعب المودع دور رب المال.

المادة 6:
يسلم البنك للزبون، عند كل عملية إيداع بحساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد وصل يحدد فيه مبلغ الأموال المودعة و تاريخ القيمة المقابلة.

تسري عملية المشاركة في الارباح بخصوص الاموال المودعة في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد ابتداء من اليوم الاول من تاريخ الايداع. كما ان الأموال المسحوبة لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ابتداءا من يوم السحب.

المادة 7:
يتم التفاوض بخصوص استحقاق (مدة الإيداع) و كذا توزيع الأرباح فيما يتعلق بكل حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 8:
يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عمليات المضاربة المترتبة عن مشاركته في التمويل الاسلامي.

المادة 9:
يتم تحديد عملية توزيع الأرباح بين البنك و الزبون المودع بعد اختتام كل سنة مالية طبقا لنسب توزيع الأرباح المشار إليها في الجدول الآتي.

طبيعة و مدة الإيداع	حصة البنك الوطني الجزائري	حصة الزبون

إيداع اسلامي في مدة 6 أشهر	% 45	% 55
إيداع اسلامي في مدة 12 شهرا	% 35	% 65
إيداع اسلامي في مدة 18 شهرا	% 30	% 70
إيداع اسلامي في مدة 24 شهرا	% 25	% 75
إيداع اسلامي في مدة 36 شهرا	% 20	% 80
إيداع اسلامي في مدة 48 شهرا	% 15	% 85
إيداع اسلامي في مدة 60 شهرا	% 10	% 90

المادة 10:
حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد عبارة عن أموال مجمدة خلال فترة من ستة (6) أشهر الى ستين (60) شهرا.

المادة 11:
يقدر البنك و يأخذ البنك تكاليف المضاربة في اخر السنة المحاسبية الربح الصافي =أرباح التمويل –(تكاليف المضاربة)

المادة 12:

يتم احتساب الأرباح التي سيتم توزيعها للزبون طبقا للصيغة الآتية:
الأرباح الموزعة إلى الزبون (المودع) = الربح الصافي * (حصة المشاركة في التمويل من قبل الزبون)
= الربح الصافي * (مبلغ استثمار الزبون/مبلغ الاستثمار الإجمالي)

المادة 13:

يتحمل المودعون أية خسائر محتملة تتناسب مع مشاركتهم في استثمارات الحوافظ المالية

يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم امتثاله للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة14:

يتم الدفع في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبر حساب زبون.

يتم توزيع الأرباح و إرجاع مبلغ الإيداع في حساب الزبون الأصلي.

المادة 15:

يحق للزبون:

منح أمر صريح للبنك بغية تجديد استثماره في حدود المدة المختارة وفقا للشروط المعمول بها عند تاريخ انقضاء المدة و لنفس مدة الطلب.

أو أن يطلب من البنك تجديد استثماره عبر رسالة (أو أية وسيلة تواصل أخرى) مع أخذ بعين الاعتبار فترة الإشعار المسبق المقدرة شهر(01) واحد.

المادة 16:

يحق للبنك القيام بالتسديد المسبق للإيداع بشكل جزئي أو كلي بناء على طلب صريح من قبل الزبون عند انقضاء فترة الإيداع الدنيا المقدرة بستة (6) أشهر.

و في حالة التسديد المسبق الجزئي، يستمر المبلغ الذي لا يزال مستثمرا في تحقيق أرباح.

المادة 17:

يعفى حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد من تكاليف مسك الحساب وكذا العمولات.

يتم اقتطاع تكاليف المضاربة فقط في هذا النوع من الحساب.

تخضع الأرباح إلى ضريبة الدخل الإجمالي طبقا للتشريع المعمول به.

3. غلق الحساب

المادة 18:

يتم غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه ذلك الا بعد مرور مدة 6 أشهر عن تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة (07) ايام.

يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

- وفاة صاحب الحساب
- حدوث عجز

و في حالة غلق الحساب، يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

4. أحكام مختلفة

المادة 19:
لا يمكـن تحميـل البنـك مسـؤولية نتـائج الإخـلال بالتزاماتـه جـراء الظـروف الخارجـة عن إرادته مثل حالات القوة القاهرة.

المادة 20:
تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي.
و عند تعذر ذلك، تتم إحالة النزاع الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 21:

بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، اختار الطرفان مقر سكناهما كموطن لهما.

.....

صـرح الزبـون أنـه قـد اطلـع علـى الشـروط العامـة المتعلقـة بفـتح وبسـير و غلـق حسـاب الاسـتثمار الاسـلامي الغيـر مقيـد و يوافـق بشـكل صـريح و رسـمي علـى كـل مـا تـنص عليـه الاتفاقيـة الحاليـة و يوافـق علـى مقـررات و قـرارات البنـك المرتبطـة بالعمليـات التي تقوم بها بخصوص الأموال العائدة إليه في هذا الحساب.

توقيع الزبون
(تسبقه عبارة "قرءى و تمت الموافقة)

توقيع البنك
(اسم، لقب و صفة الممضي)

نموذج اتفاقية حساب استثمار اسلامي غير مقيد
شخص معنوي

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" **(المضارب)**

من جهة،

و
تسمية الشركة .....
المقر الاجتماعي .....
رأسمال الشركة.....
رقم التعريف الجبائي.....
رقم التعريف الإحصائي.....
اسم ولقب الممثل القانوني
تاريخ ومكان الميلاد
المهنة.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
رقم التعريف البنكي.....

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي:

يقوم البنك بفتح حساب إيداع يعرف ب: "**حساب الاستثمارالاسلامي الغير مقيد**" باسم الزبون حيث يتم تسيير الحساب المذكور طبقا لمفهوم **المضاربة**[1] الإسلامي المبنى على مبدأ قسمة الخسائر و الأرباح.

المادة 1:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح و تسيير و غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد مع تعيين حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين.

1. فتح الحساب

المادة 2:

يمنح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إلى الخواص و الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة و كذا المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة.

المادة 3 :

يشترط مبلغ أدنى قدره 100.000 دج كإيداع لفتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 4:

يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد القانوني، فتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد. فيما يخص الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، يتم تمثيلهم من قبل وصي شرعي.

---

1. **المضاربة :** عقد يطلق فيه على الزبون تسمية "رب المال" و يضع تحت تصرف البنك المسمى "المسير" و الذي تطلق عليه تسمية "المضارب" أموال محددة ، حيث يكلف البنك باستثمار هذه الأموال في مشاريع تمويل مطابقة للشريعة مع التحديد المسبق لأسس توزيع الأرباح و الخسائر بين الطرفين.

2. تسيير الحساب

المادة 5:

حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الاسلامي التي باشرها البنك.
و في هذا النوع من حساب الإيداع، يتمتع البنك باعتباره مضاربا بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار و تسيير رأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب.
و في هذه الحالة، يلعب البنك دور مقاول و يلعب المودع دور رب المال.

المادة 6:
يسلم البنك للزبون، عند كل عملية إيداع بحساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد وصل يحدد فيه مبلغ الأموال المودعة و تاريخ القيمة المقابلة.

تسري عملية المشاركة في الارباح بخصوص الاموال المودعة في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد ابتداء من اليوم الاول من تاريخ الايداع. كما ان الأموال المسحوبة لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ابتداءا من يوم السحب.

المادة 7:
يتم التفاوض بخصوص استحقاق (مدة الإيداع) و كذا توزيع الأرباح فيما يتعلق بكل حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 8:
يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عمليات المضاربة المترتبة عن مشاركته في التمويل الاسلامي.

المادة 9:
يتم تحديد عملية توزيع الأرباح بين البنك و الزبون المودع بعد اختتام كل سنة مالية طبقا لنسب توزيع الأرباح المشار إليها في الجدول الآتي.

طبيعة و مدة الإيداع	حصة البنك الوطني الجزائري	حصة الزبون

إيداع اسلامي في مدة 6 أشهر	% 45	% 55
إيداع اسلامي في مدة 12 شهرا	% 35	% 65
إيداع اسلامي في مدة 18 شهرا	% 30	% 70
إيداع اسلامي في مدة 24 شهرا	% 25	% 75
إيداع اسلامي في مدة 36 شهرا	% 20	% 80
إيداع اسلامي في مدة 48 شهرا	% 15	% 85
إيداع اسلامي في مدة 60 شهرا	% 10	% 90

المادة 10:

حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد عبارة عن أموال مجمدة خلال فترة من ستة (6) أشهر الى ستين (60) شهرا.

المادة 11:

يقدر البنك و يأخذ البنك تكاليف المضاربة في اخر السنة المحاسبية الربح الصافي =أرباح التمويل –(تكاليف المضاربة)

المادة 12:

يتم احتساب الأرباح التي سيتم توزيعها للزبون طبقا للصيغة الآتية:
الأرباح الموزعة إلى الزبون (المودع) = الربح الصافي * (حصة المشاركة في التمويل من قبل الزبون)
= الربح الصافي * (مبلغ استثمار الزبون/مبلغ الاستثمار الإجمالي)

المادة 13:

يتحمل المودعون أية خسائر محتملة تتناسب مع مشاركتهم في استثمارات الحوافظ المالية

يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم امتثاله للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة14:

يتم الدفع في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبر حساب زبون.

يتم توزيع الأرباح و إرجاع مبلغ الإيداع في حساب الزبون الأصلي.

المادة 15:

يحق للزبون:

منح أمر صريح للبنك بغية تجديد استثماره في حدود المدة المختارة وفقا للشروط المعمول بها عند تاريخ انقضاء المدة و لنفس مدة الطلب.

أو أن يطلب من البنك تجديد استثماره عبر رسالة (أو أية وسيلة تواصل أخرى) مع أخذ بعين الاعتبار فترة الإشعار المسبق المقدرة شهر(01) واحد.

المادة 16:

يحق للبنك القيام بالتسديد المسبق للإيداع بشكل جزئي أو كلي بناء على طلب صريح من قبل الزبون عند انقضاء فترة الإيداع الدنيا المقدرة بستة (6) أشهر.

و في حالة التسديد المسبق الجزئي، يستمر المبلغ الذي لا يزال مستثمرا في تحقيق أرباح.

المادة 17:

يعفى حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد من تكاليف مسك الحساب وكذا العمولات.

يتم اقتطاع تكاليف المضاربة فقط في هذا النوع من الحساب.

تخضع الأرباح إلى ضريبة الدخل الإجمالي طبقا للتشريع المعمول به.

3. غلق الحساب

المادة 18:

يتم غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه ذلك الا بعد مرور مدة 6 أشهر عن تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة (07) ايام.

يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

- وفاة صاحب الحساب
- حدوث عجز

و في حالة غلق الحساب، يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

4. أحكام مختلفة

المادة 19:
لا يمكـن تحميـل البنـك مسـؤولية نتـائج الإخـلال بالتزاماتـه جـراء الظـروف الخارجـة عن إرادته مثل حالات القوة القاهرة.

المادة 20:
تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي.
و عند تعذر ذلك، تتم إحالة النزاع الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 21:

بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، اختار الطرفان مقر سكناهما كموطن لهما.

.....

صـرح الزبـون أنـه قـد اطلـع علـى الشـروط العامـة المتعلقـة بفـتح وبسـير و غلـق حسـاب الاسـتثمار الاسـلامي الغيـر مقيـد و يوافـق بشـكل صـريح و رسـمي علـى كـل مـا تـنص عليـه الاتفاقيـة الحاليـة و يوافـق علـى مقـررات و قـرارات البنـك المرتبطـة بالعمليـات التي تقوم بها بخصوص الأموال العائدة إليه في هذا الحساب.

توقيع الممثل القانوني
(تسبقه عبارة "قرئ و تمت الموافقة)

توقيع البنك
(اسم، لقب و صفة الممضي)

الشمول المالي في الجزائر: الواقع، المعيقات والحلول

عمار ياسين أوسياف

أستاذ مساعد قسم أ، جامعة باجي مختار -عنابة، الجزائر.

د. شافية شاوي

أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر.

ظهر مصطلح الشمول المالي لأول مرة في العام ١٩٩٣ في دراسة ليشون "Leyshon" وثرفت "Thrift" عن الخدمات المالية في إنجلترا. وبدأ الاهتمام به في أوائل عام ٢٠٠٠ من طرف الحكومات والبنوك المركزية في الدول النامية.

كان المصطلح يعرف على أنه "عملية تقديم الخدمات المالية إلى الفئات ذات الدخل المنخفض في المجتمع بتكلفة معقولة"[1]. والجدير بالذكر هو أن أولى الدول التي قامت بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وطنية للشمول المالي في العالم هي المملكة المتحدة وماليزيا في العام ٢٠٠٣، وتسعى حاليا العديد من دول العالم لتطوير استراتيجيات وطنية للشمول المالي كما تظهره بيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[2].

وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨، ازداد الاهتمام الدولي بتحقيق الشمول المالي من خلال خلق التزام واسع لدى الجهات الرسمية (الحكومة) بتنفيذ سياسات يتم من خلالها تسهيل وصول كافة فئات المجتمع إلى خدمات مالية متنوعة ومبتكرة وبتكلفة منخفضة، وتمكينهم من استخدامها بالشكل الصحيح. وضمان حماية الزبائن، بما يحقق الاستفادة المثلى من الخدمات المالية، حيث يتم التنفيذ ضمن إطار عملي يتناسب مع ظروف الدولة استنادا إلى المعايير والممارسات الدولية ذات العلاقة بالخصوص[3].

---

[1] محمد بدر عجور، ح (مارس ٢٠١٧)، دور الاشتمال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء (دراسة حالة-البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة). رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 09.

[2] صندوق النقد العربي (٢٠١٥)، متطلبات تبني إستراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ابوظبي، ص ٠٣.

[3] محمد بدر عجور، ح (مارس ٢٠١٧). مرجع سبق ذكره، ص ٠٩.

على الصعيد العالمي، أوضحت دراسات قياس الشمول المالي أن ٥٩٪ من البالغين لا يملكون حساب مصرفي بسبب الفقر، أو شبهة الربا، أو بعد مزودي الخدمات المالية، أو انعدام الثقة في مقدمي الخدمات المالية[1]. وهو ما ينطبق على الواقع الجزائري، حيث يشير بنك الجزائر على موقعه الرسمي إلى أن تحقيق الشمول المالي يتطلب امتصاص السيولة المتداولة خارج القنوات المصرفية والتي ما فتأت تتزايد منذ الاستقلال، تحسين التغطية المصرفية، استعمال التكنولوجيا الحديثة في المجال المصرفي، تنويع باقة المنتجات، توفير البيئة التشريعية الملائمة، توفير الحماية اللازمة للعملاء وتحقيق حد أدنى من الثقافة المالية والمصرفية.

فما هي أسباب تدني مستوى الشمول المالي في الجزائر؟ وما هي معيقات نموه، وفيما تتمثل الحلول المقترحة لمعالجة ذلك؟

سيتناول البحث الموضوع من خلال المحاور التالية: ماهية الشمول المالي، واقع الشمول المالي في الجزائر، معيقات تنمية الشمول المالي في الجزائر، الحلول المقترحة لتنمية الشمول المالي في الجزائر.

١- ماهية الشمول المالي

مفهوم الشمول المالي: (Financial Inclusion): هناك العديد من التعريفات التي ارتبطت بمفهوم الشمول المالي، نذكر بعضها فيما يلي:

عرفت مجموعة العشرين (G20) ومؤسسة التحالف العالمي للشمول المالي (AFI) الشمول المالي بأنه "تعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع وبما يشمل الفئات المهمشة والميسورة للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم بحيث تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة".

أما المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) تعرفه: "وصول الأسر والشركات إلى الخدمات المالية المناسبة واستخدامها بشكل فعال. ووجوب تقديم تلك الخدمات بمسؤولية وبشكل مستدام في بيئة منظمة"[2].

وعرفته المنظمة الدولية (OECD) وشبكة التثقيف المالي (INFE) على أنه: " العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت

[1] المرجع السابق، ص ٠٣.
[2] صندوق النقد العربي (٢٠١٥)، مرجع سبق ذكره، ص ٠٢.

والسعر المعقولين وبالشكل الكاف، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك من خلال تطبيق مناهج مبتكرة تضم التثقيف المالي بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي"[1].

أما البنك الدولي (BM) فعرفه كما يلي: "الشمول المالي يعني وصول الأفراد والشركات إلى المنتجات والخدمات المالية المتوفرة بأسعار معقولة تلبي احتياجاتهم، مثل المعاملات والمدفوعات والادخار والإئتمان والتأمين، حيث يتم تقديمها بطريقة مسؤولة ومستدامة"[2].

أما البنك المركزي الجزائري (BCA) فعرفه كما يلي: "إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده، خاصة المهمشة منها، من خلال القنوات الرسمية، بما في ذلك الحسابات الجارية وحسابات الإدخار، خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، خدمات التمويل والإئتمان وابتكار خدمات مالية أكثر ملائمة وبأسعار تنافسية وعادلة. بالإضافة إلى العمل على حماية حقوق مستهلكي هذه الخدمات المالية، وتشجيع هذه الفئات على إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم لتفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لأي من جهات الرقابة والإشراف والتي تفرض أسعارا مرتفعة نسبيا مما يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات تلك القنوات للخدمات المالية والمصرفية"[3].

أهميته: تكمن أهمية الشمول المالي في آثاره الإيجابية على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، ويمكن تلخيص آثار زيادة مستويات الشمول المالي في النقاط التالية[4]:

- تعزيز جهود التنمية الاقتصادية؛
- تعزيز استقرار النظام المالي؛
- تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم؛
- أتمتة النظام المالي.

---

[1] المرجع السابق، ص ٠٣.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة (٢٠١٧)، سلسلة التحول نحو اقتصاد غير نقدي، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ص ٠٦.

[3] Banque D'Algérie, «*Brochure sur l'inclusion financière*», p01-02. http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf, consulté le 15/07/2019.

[4] نشرة توعوية لمعهد الدراسات المصرفية (فبفري ٢٠١٦)، إضاءات مالية ومصرفية (الشمول المالي)، السلسلة ٨، العدد ٧، الكويت، ص ١.

أهداف الشمول المالي: ترى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء والبنك الدولي أن بناء نظام مالي شامل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الفقراء ومحدودي الدخل. وذلك لتحقيق أهداف الشمول المالي الآتية[1]:

- تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية؛
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وخاصة الفقراء منهم؛
- تعزيز مشاريع العمل الحر والنمو الاقتصادي؛
- تمكين الشركات الصغيرة جدا من الاستثمار والتوسع؛
- خفض مستويات الفقر وتحقيق الرخاء والرفاهية الاجتماعية.

أبعاده: تعمل مجموعة البنك الدولي على توسيع دائرة الخدمات المالية والاستشارية والدعم الفني لدمج من لا يتعاملون مع البنوك في كل أنحاء العالم. لهذا وضعت بالتعاون مع مؤسسة التحالف الدولي من أجل الشمول المالي (AFI) والشراكة العالمية من اجل الشمول المالي (GPFI)، بعض الأبعاد الدولية لقياس الشمول المالي وهي[2]: الوصول إلى الخدمات المالية، استخدام الخدمات المالية، وجودة الخدمات المالية المقدمة.

٢- واقع الشمول المالي في الجزائر

إن الافتقار إلى آليات الشمول المالي يؤدي بالبعض إلى اللجوء إلى القنوات والوسائل الغير رسمية، فالجزائر تعاني منذ زمن من ارتفاع متزايد لنسبة الإقصاء المالي (Financial Exclusion) والذي قدره بنك الجزائر نهاية سنة ٢٠١٧ ب ٤٦٧٥ مليار دج أي ما يعادل ٣٣٪ من الكتلة النقدية (M_2)[3]، الأمر الذي أجبر بنك الجزائر على دق ناقوس الخطر لتجنيد كل الإمكانيات المتوفرة في سبيل امتصاص هذه الأموال واستثمارها، بدل اللجوء إلى الاستدانة من الخارج أو التمويل الغير تقليدي، وفيما يلي بعض السياسات المنتهجة لتحقيق ذلك:

استراتيجيات خاصة بالحسابات بالعملة الوطنية: ونذكر منها ما يلي:

---

[1] محمود محمد أبو دية، م (٢٠١٦)، دور الانتشار المصرفي والاشتمال المالي في النشاط الاقتصادي الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، ص ٢٢.

[2] (AFI) Alliance for financial inclusion, (March 2013). «*measuring financial inclusion (core set of financial inclusion indicators)*». guideline note n °04, Malaysia, p04-05.

[3] http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/expomotifs_note012018.pdf , consulté le 17/07/2019.

– المراسيم التنفيذية التي أصدرتها الحكومة في كل من ٢٠٠٥، ٢٠١٠ و ٢٠١٥ والتي نصت على ضرورة استخدام وسائل الدفع القانونية في المعاملات التي تفوق قيمتها ٥٠٠٠٠ د ج، ٥٠٠٠٠٠ د ج و ١٠٠٠٠٠٠د ج على التوالي، إلا أن بعضها ألغي والبعض الآخر فشل في تحقيق الهدف المرجو لانعدام الصرامة في تطبيق القوانين، أو نقص الإمكانيات اللازمة لاستخدام وسائل الدفع[1].

– دعم حق كل مواطن جزائري في فتح حساب والاستفادة من الخدمات المصرفية القاعدية المرتبطة به، إلا أن بعض المصارف كانت ترفض فتح الحسابات لفئات معينة، بسبب الفهم الضيق للمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن تشديد الإجراءات المتعلقة بعمليات الإيداع، وعدم الاستجابة لعمليات السحب في حينها خاصة ما يتعلق بالمبالغ الكبيرة.

– تعبئة الموارد المالية من أجل تمويل المشاريع الإنتاجية بدمج أعوان اقتصادية جديدة (مؤسسات وأفراد) في القطاع المصرفي، كمصدر لتوسيع الادخار الوطني وتقنينه من خلال وضع برنامج الامتثال الضريبي الطوعي.

– القرض الوطني من أجل النمو الاقتصادي: هو عبارة عن تمويل داخلي، تحدد فيه مدة الاستثمار وقيمة السندات التي سيتم إصدارها من طرف الخزينة العمومية، وتأخذ هذه الأوراق شكلين مختلفين (اسمية ولحاملها)، مع ضمان تسييلها قبل تاريخ استحقاقها.

استراتيجيات خاصة بالحسابات بالعملة الصعبة: أما فيما يخص الحسابات بالعملة الصعبة[2]، يواجه أصحابها العديد من العقبات في بعض المؤسسات المصرفية، بالرغم من حرية التصرف التي تخولها القوانين في هذا النوع من الحسابات، لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني (٤.٧ مليون حساب بها ما يعادل ٥٠ مليار دولار)[3]، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، وهذه جملة من الصعوبات نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] ناصر، س، حديدي، أ (جوان ٢٠١٥)، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد ٠٢، ص ٢٤، ٢٥. بتصرف.

[2] مذكرة ٠٢-٢٠١٨ مؤرخة في ٢٠١٨/1١٩9/٠٦ تتعلق بالتدابير التكميلية فيما يخص الشمول المالي والمرتبطة بادخار الأفراد بالعملة الصعبة.

[3] المرجع السابق.

– عملية فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص غير آلية، حيث ترفض بعض المصارف فتح هذا النوع من الحسابات للزبائن الجدد، أو تشترط عليهم بالمقابل فتح حسابات بالعملة الوطنية؛

– اشتراط وثيقة تثبت السفر في عمليات السحب؛

– اشتراط تصريح من البنك المركزي قبل القيام بتحويلات إلى الخارج، حتى وإن كانت لغرض تسوية بعض المصاريف، كالعلاج أو الدراسة أو أي نفقات أخرى؛

– طلب وثائق ثبوتية في عمليات الإيداع، سواء تعلق الأمر بالتحويلات المستلمة من الخارج أو بعمليات الإيداع نقدا، في عدة أحيان تقوم المصارف بإرجاع التحويلات المستلمة إلى مصدرها، أو تقوم بتحويل القيمة المستلمة آليا إلى الدينار؛

– نقص في الأوراق النقدية ذات القيم الصغيرة، خاصة تلك التي تقل قيمتها عن ٥٠ أورو؛

– عدم القدرة على مواجهة عمليات السحب في أغلب الأحيان، بحجة عدم توفر المصرف على العملة الصعبة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدولار الأمريكي في المصارف العمومية؛

– بعض المصارف تشترط على زبائنها عند القيام بإيداع مبالغ بالعملة الصعبة، ملئ استمارة اسمية يسجل فيها الرقم التسلسلي لكل ورقة نقدية، كإجراء احترازي يستعان بها في حالة ظهور أوراق نقدية مزورة، فهذا الإجراء يثقل كاهل الزبون، خاصة إذا علمنا أن كل الوكالات تتوفر على جهاز كشف الأوراق النقدية المزورة.

٣- معيقات تنمية الشمول المالي في الجزائر

ضعف البنية المالية التحتية: نقصد بها ضعف المكونات الأساسية لها[1]، والمتمثلة فيما يلي:

عدم موائمة البيئة التشريعية:

– إن البيئة التشريعية التي تنظم النشاط المصرفي في الجزائر، لا تواكب التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية، ففي الدول المتطورة توضع القوانين مسبقا أي قبل حدوث ما أعدت لأجله؛

– أضف إلى ذلك عدم وجود قوانين تؤطر الصيرفة الإسلامية بالرغم من وجود مصرفين ينشطان في هذا المجال منذ أكثر من عقد من الزمن، فلا توجد قوانين تسمح أو تمنع ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

[1] Banque D'Algérie, «*Brochure sur l'inclusion financière*», p 02, http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf, consulté le 18/07/2019.

– كذلك التأخر في سن القوانين الخاصة بالصيرفة الإلكترونية، لإنجاح التجارة الإلكترونية، والتي تعود بالنفع الكبير على الشمول المالي؛

– كما أن القوانين التي تصدر لا ترافقها مذكرات عمل أو تعليمات تشرح كيفيات تطبيقها، مما يؤدي إلى تضارب على مستوى مختلف المصارف، سببه كثرة التأويلات، وخير مثال على ذلك الفهم الضيق للقوانين التي وضعت من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتطبيق المفرط لها، الذي أدى إلى رفض استقبال ودائع بمبالغ كبيرة بدون أدلة أو أسباب واقعية[1]، والتي كان من الممكن الاستفادة منها ودمجها في القنوات الرسمية. أو يؤدي في بعض الأحيان إلى التأخر في التنفيذ لعدم الفهم.

ضعف الشبكة المصرفية: في سنة ٢٠١٤، جاء قانون المالية ليعهد إلى بنك الجزائر مهمة جديدة تتمثل بالتحديد في ترقية وتنظيم الشمول المالي بالتركيز على تطوير بعد الانتشار المصرفي على المستوى الوطني[2]. وهو ما سمح بفتح وكالات بنكية جديدة، ومنح الاعتمادات لفتح بنوك خاصة ومكاتب تمثيل، ليتعزز القطاع المصرفي الجزائري مع نهاية ٢٠١٦ ب ٢٠ وكالة جديدة، حيث ارتفع عدد وكالات الشبكة المصرفية من ١٥٥٧ وكالة في ٢٠١٥ إلى ١٥٧٧ وكالة في ٢٠١٦، (تبقى الشبكة العمومية مهيمنة إلى حد كبير، بواقع ١١٣٤ وكالة، بينما تضم الشبكة الخاصة ٤٤٣ وكالة). أما في ٢٠١٧ فقد تعززت الشبكة المصرفية باعتماد ٢٧ وكالة جديدة، ليصبح العدد الإجمالي للمؤسسات البنكية والمالية ١٦٠٤ وكالة. لكن هذا النمو المتزايد في عدد المصارف لا يعني بالضرورة تحسن مستوى التغطية المصرفية، حيث في سنة ٢٠١٧ يعادل وكالة واحدة لكل ٢٦٣٠٩ نسمة (مقابل ٢٥٩٠٠ في ٢٠١٦ و ٢٥٦٦٠ في ٢٠١٥). وهي منخفضة إذا ما قورنت بالمعدل العالمي (وكالة لكل ٣٠٠٠ نسمة)، أو معدل التغطية الخاص بالجزائر(وكالة لكل ٥٠٠٠ نسمة)[3].

---

[1] مذكرة ٠١-٢٠١٨ مؤرخة في ٢٠١٨/٠٢/١٤ المتعلقة بتطوير الشمول المالي.

[2] Intervention de Laksaci M Gouverneur de la Banque d'Algérie, (14-15 mai 2014). «*Rôle des banques centrales dans la promotion de l'inclusion financière: référence au cas de l'Algérie*». 21e Conférence des Gouverneurs des Banques Centrales des Pays Francophones, Dakar, p03.

[3] SAM H, (2017). «*Pour une meilleure inclusion financière et l'accessibilité aux services bancaires et financiers: cas de l'Algérie*». revue critique de droit et sciences politiques, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou, numéro 2, p47.

وسائل الدفع وأنظمة التسوية: توفر المصارف في مجملها البطاقة البنكية للسحب (CBR) لزبائنها، والبطاقات البين بنكية (CIB)، وهي تسمح لزبون بنك معين بالدفع والسحب، كما أنها متاحة لفئة كبيرة من الزبائن، بالإضافة إلى أنواع أخرى من البطاقات الالكترونية (ماستر كارد، فيزا كارد) التي تخصص لفئة خاصة من الزبائن (رجال الأعمال والمستثمرين) وفق شروط معينة، ومجالات استخدامها في الجزائر ضيقة.

لكن للأسف الواقع المصرفي والمالي يشهد ضعف استخدام هذه البطاقات وعدم انتشارها كما كان مخطط له، لعدة أسباب أهمها ضعف البنية التحتية المالية، كما يعاب على القطاع المصرفي في الجزائر غياب استخدام الهاتف كوسيلة لتوصيل الخدمات المصرفية.

قواعد البيانات: إن مكاتب الاستعلام الائتماني، التي كان معمول بها سابقا، لم تعد تؤدي دورها، بالإضافة إلى انعدام قواعد البيانات التي تخص التاريخ الائتماني لكل من الأفراد والشركات. وضعف التنسيق فيما يخص تداول بعض المعطيات بين المصارف والمؤسسات المالية.

العنصر البشري: ضعف مهارات أعوان الرقابة مقارنة بالموظفين في المصارف، مما أدى إلى تفشي عمليات الاختلاس التي تستمر في بعض الحالات عدة سنوات قبل اكتشافها، أو عدم احترام الإجراءات الرقابية الداخلية، الأمر الذي أضعف الثقة في العلاقة بنك–زبون، بالإضافة إلى تهميش الكفاءات وعدم وجود مخططات واضحة وفعالة للتكوين.

آليات معالجة ملفات القروض: يشتكي الأفراد والمؤسسات من ثقل إجراءات طلب القروض، خاصة ما يتعلق بفترة دراسة ملفات القروض، والشروط تعجيزية فيما يخص القروض الاستثمارية، كارتفاع المساهمة الشخصية إلى حدود ٧٠٪ من قيمة المشروع، أضف إلى ذلك المبالغة في قيمة الضمانات التي قد تصل ضعف المبلغ المقترض، ما يؤدي إلى عزوف الشباب عنها.

ضعف الحماية المالية للزبون:

– إن النظام المتعلق بضمان الودائع المصرفية، يسمح بتعويض الزبون، في حالة إفلاس بنك أو توقفه عن النشاط في حدود قيمة معينة تعتبر منخفضة نسبيا ولا تحفز على الادخار، وفي إطار سياسة الشمول

المالي وبعث الثقة من جديد في العلاقة بنك–زبون، تم رفع هذه القيمة لكنها تبقى غير كافية، خاصة في ظل إرتفاع معدلات التضخم، وانخفاض معدلات الفائدة على الودائع الادخارية.

– بالإضافة إلى الإخلال بأهم قاعدة في النشاط المصرفي وهي مبدأ السر المهني، الذي تشدد عليه كل البنوك المركزية في العالم، لحماية بيانات الزبائن المالية.

الخدمات التقليدية: هيمنة القطاع المصرفي العمومي أدت إلى انعدام المنافسة، حيث تقدم جميع المصارف منتجات متشابهة إن لم نقل نفسها، وتطبق نفس معدلات الفائدة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي تنفرد فيها المصارف الخاصة عن غيرها بخدمات نجدها مرتفعة التكلفة، وهو ما يعد استغلالا ماليا.

نقص الثقافة المالية: يعرف الوعي المصرفي بأنه اعتياد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية في المصارف، واعتمادهم على مختلف وسائل الدفع في تسوية معاملاتهم الاقتصادية، ويزداد الطلب على الودائع المصرفية كلما ازداد انتشار الوعي المصرفي والعكس يؤدي إلى تنامي ظاهرة الاكتناز، وهي الظاهرة المتجذرة في الاقتصاد الجزائري، وبعض الدول الأخرى على عكس دول الخليج، التي تعرف مستويات عليا من الشمول المالي تترجمها نسبة تثقيف مالي مرتفعة.

٤– الحلول المقترحة لتنمية الشمول المالي في الجزائر

من أهم الركائز الأساسية لتعزيز مفهوم الشمول المالي، ما يلي:

دعم البنية التحتية المالية: يعد أحد أهم المقومات الرئيسية لإرساء بيئة ملائمة لتحقيق الشمول المالي، حيث يشترط إحترام الأولويات لتحقيق النمو الاقتصادي، ونتطرق إلى مكونات البنية التحتية المالية فيما يلي:

توفير بيئة تشريعية ملائمة: من خلال التقليل من المبالغة في تطبيق إجراءات « De_Risking »، والتوقف عن اشتراط أي وثيقة ثبوتية في حالات الإيداع، حتى يتم إدماج أكبر قدر ممكن من حجم النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي؛

– من خلال إصدار تعليمات ومذكرات عمل جديدة، تدعم الشمول المالي، وتشرح آليات وخطوات إنجاحه، وتنظم الأولويات. مع الصرامة في التنفيذ، وتكثيف الرقابة للتأكد من سلامة سير العملية؛

زيادة معدل الكثافة المصرفية: تعزيز الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في شبكة فروع مختلف المصارف والمؤسسات المالية الناشطة، مع التركيز على إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل تعنى بالتمويل المتناهي الصغر، بالإضافة إلى إنشاء نقاط وصول للخدمات المالية مثل وكلاء المصارف وذلك بهدف الوصول إلى مستوى معدل الكثافة المصرفية الدولية.

تحديث وسائل الدفع وأنظمة التسوية: إن مواكبة تكنولوجيا المعلومات والإتصال في المجال المصرفي، واستخدام الوسائل الحديثة من شأنه أن يؤثر إيجابيا على نوعية الخدمات والمنتجات المصرفية، وبالتالي تحسين أداء الجهاز المصرفي، لامتصاص حجم السيولة المتداولة خارج القنوات المصرفية الرسمية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تعميم الموزعات الآلية للنقود DAB عبر كامل الوكالات المصرفية، تطوير شبكة الأنترنت، تعميم العمل بمحطات الدفع الإلكترونية TPE، توفير خدمات الهاتف المصرفي، الشيكات الالكترونية، وغير ذلك من الوسائل الرقمية التي تيسر تنفيذ العمليات المالية وتسويتها بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، بتكلفة منخفضة وفعالية مرتفعة.

توفير قواعد بيانات شاملة: من خلال تفعيل دور مكاتب الاستعلام الائتماني، التي كان معمول بها سابقا، وإنشاء قواعد بيانات شاملة تخص التاريخ الائتماني لكل من الأفراد والشركات بمختلف أحجامها (مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع). إضافة إلى قاعدة بيانات تضم الأصول المنقولة. وتدويل هذه المعطيات بين المصارف والمؤسسات المالية وفقا لما يقتضيه القانون.

تنمية العنصر البشري:

– من خلال التكوين الدوري والمتواصل لكل موظفي المصارف بدون استثناء، وتحت إشراف إطارات عليا (محلية وأجنبية)، ليتم الاحتكاك بالكفاءات الخارجية، وبالتالي الإطلاع على مستجدات الصناعة المصرفية في العالم ومحاولة تجسيدها محليا، للنهوض بهذا القطاع؛

– إشراك المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين في هذا الدور من خلال تكثيف الملتقيات والمؤتمرات العلمية والتخصصات التي تعنى بالصيرفة، مع تكييفها والواقع الاقتصادي للدول؛

– رد الاعتبار للكفاءات من خلال وضعهم في مراكز المسؤولية، بدل التهميش والإقصاء الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى آداء سلبي دافعه الانتقام، إن لم يؤدي إلى الاختلاس.

– تكوين الموظفين في مجال التسويق المصرفي، خاصة حسن الاستقبال وطرق التواصل، فالبيئة المصرفية التي تنعدم فيها المنافسة، وتتشابه فيها المنتجات المالية والمصرفية المقدمة للزبائن، يعتبر العنصر البشري هو العامل الوحيد الذي يحدث الفارق في جذب الزبائن ويحقق التمييز بين مختلف المصارف.

تحسين آليات معالجة ملفات القروض:

– يمكن تحقيق هذه الإستراتيجية باستخدام المعالجة الالكترونية، حيث يوفر كل مصرف على موقعه المعلوماتي[1] تطبيق (Application) أو برنامج آلي (Logiciel) خاص بكل نوع من أنواع القروض، كما هو معمول به في بعض المصارف الأجنبية، يسمح لطالب القرض بالقيام بدراسة ذاتية لملفه، مع إمكانية حصوله على القرار الأولي (الموافقة من عدمها)، بالإضافة إلى إمكانية الإطلاع على قيمة الضمانات وأنواعها، قيمة الأقساط وكيفية تسديدها، مما يوفر عليه عناء التنقل لمقر الوكالة وربح الوقت، وإختيار المصرف الذي يقدم تسهيلات أكثر؛

– تخفيف حجم الوثائق المطلوبة، من خلال توفير أجهزة قارئة لبطاقات الهوية البيومترية، المخزنة للمعلومات الشخصية التي تكون الجزء الإداري من الملف؛

– مراجعة الفترة القانونية لدراسة ملف القرض، وكذلك إعادة النظر في نسبة مساهمة المصرف في قروض الاستثمار، من خلال تسقيفها على مستوى كل المصارف، من أجل تشجيع هذا النوع من القروض الضرورية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتماشيا مع سياسة الحكومة؛

– أما بالنسبة للضمانات المبالغ فيها أحيانا (تقيم على أساس القيمة الدفترية أو قيمة الاقتناء) مما يثقل كاهل طالب القرض، فيمكن للبنوك أن تقيمها على أساس القيمة السوقية بالرجوع إلى الخبراء المتعاقدين معها، وبالتالي تقليل حجم هذه الضمانات؛

توفير حماية مالية أفضل للزبون: تتم من خلال:

– الصرامة في تطبيق العقوبات إذا ما ثبت الإخلال بمبدأ السر المهني، حفاظا على خصوصيات الزبائن؛

– وضع معدلات فائدة حقيقية موجبة، تعوضه عن التدهور في قيمة العملة (تحميه من آثار التضخم)، وعن الفترة التي بقيت فيها أمواله مجمدة (عائد مالي مقابل ادخاره)؛

[1] Intervention de Laksaci M Gouverneur de la Banque d'Algérie, (14-15 mai 2014). op. cit, p 03.

– إعادة النظر بالزيادة في الحد الأقصى الممنوح للزبون كتعويض في حالة إفلاس المصرف الذي يتعامل معه أو توقفه عن الدفع؛

– إمكانية توفير الخدمات الاستشارية بناء على طلب الزبائن؛

– توفير آليات للتعامل مع شكاوى الزبائن، على أن تكون مستقلة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وفعالة وفقا للممارسات الدولية وفي التوقيت المناسب؛

– توفير كل المعلومات الضرورية للزبون في سبيل تحقيق الشفافية والمنافسة المشروعة حتى لا يتم استغلاله، مع إلزامية نشر تكلفة الخدمات المصرفية بكل طرق الإشهار المتاحة لغرض إعلام الزبائن والجمهور، وضرورة احترام الحد الأقصى لمعدلات الفائدة المدينة المطبقة على القروض، وتحديد العمليات التي تتم مجانا كفتح الحسابات وإغلاقها سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة، منح دفتر الشيكات، منح دفتر الادخار، الإيداع والسحب على مستوى وكالة الزبون، الحق في كشف حساب وأخيرا التحويلات في نفس الوكالة.

– توعية وتثقيف العملاء خاصة الفئات المهمشة، ومقدمي الخدمات المالية بمبادئ حماية المستهلك ماليا لفهم حقوقهم ومسؤولياتهم والوفاء بالتزاماتهم.

تنويع المنتجات المالية وتطويرها: الغرض منها هو تقديم جملة من الخدمات المصرفية المتنوعة والمتطورة، لتغطية أكبر عدد ممكن من الفئات المجتمعية، وذلك من خلال ما يلي:

– مراعاة احتياجات ومتطلبات العملاء المستهدفين عند تصميم الخدمات والمنتجات لهم قبل طرحها وتسويقها، بالإضافة إلى ابتكار منتجات مالية جديدة تعتمد على الادخار والتأمين ووسائل الدفع، وليس فقط على الإقراض والتمويل[1]؛

– تخفيض الرسوم والعمولات غير المبررة المفروضة على العملاء، وكذا الخدمات المالية غير المناسبة التي تتم مقابل قيام العملاء بدفع عمولات؛

– مراعاة ظروف العملاء لدى التعامل معهم، وعدم قيام مقدمي الخدمات أو المقرضين باستغلال ظروفهم وإثقالهم بالقروض؛

[1] سلاوتي،ح (جانفي ٢٠١٣)، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد ٠١، ص ٨٢.

– التشجيع على المنافسة بين مقدمي المنتجات والخدمات المالية لتوفير المزيد من الخيارات للعملاء، ولتعزيز التنافسية بين المؤسسات المالية للحفاظ على الخدمات بجودة عالية وبتكلفة أقل؛

– تعميم الصيرفة الإلكترونية في كل البنوك وبكل وسائلها لتوفير وعاء من الخيارات أمام الزبائن الحاليين أو الجدد، وضرورة تبني الصيرفة الإسلامية كمدخل لعصرنة الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية بهدف استقطاب أكبر عدد من الزبائن؛

– الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الحاجيات الشخصية والعائلية؛

– تفعيل دور السوق المالي من خلال تسعير مؤسسات وشركات أكثر، عمومية وخاصة، لتوفير منتجات أكثر وبالتالي امتصاص سيولة أكثر؛

– الاهتمام أكثر بالمؤسسات المصغرة والمتناهية الصغر، من خلال توفير (ابتكار) برامج أو صيغ تمويلية تتماشى مع هذه الفئة، لما له من أثر إيجابي على المجتمع والاقتصاد ككل؛

– تشجيع اندماج المصارف الصغيرة فيما بينها قصد تكوين كيانات مصرفية كبيرة قادرة على تقديم خدمات متنوعة تلبي كافة احتياجات الأفراد، خاصة التمويلات الضخمة التي تفوق الحدود الائتمانية التي يمكن أن يوفرها مصرف واحد لعميل واحد؛

نشر التثقيف المالي: يشير التثقيف المالي إلى العملية التي يقوم من خلالها الأفراد والمستثمرون الماليون بتحسين إدراكهم للمنتجات المصرفية والمفاهيم والمخاطر المالية وذلك من خلال المعلومات والإرشادات، وتطوير المهارات والثقة ليصبحوا أكثر وعيا بالمخاطر والفرص المالية لاتخاذ قرارات مدروسة وفعالة قصد تحسين أوضاعهم المالية، خاصة العملاء الجدد حيث يتعين مراعاة قلة خبراتهم في استخدام الخدمات المالية لمساعدتهم على إدراك حقوقهم ومسؤولياتهم[1]. ومن أجل تحقيق ذلك يتوجب إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز مستويات التربية والتثقيف المالي والعمل على تقييم وقياس مدى نجاحه، مع التأكد من إشراك الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأطراف ذات العلاقة بالتثقيف المالي.

خاتمة: إن مفهوم الشمول المالي لا يتحقق إلا من خلال توفير بيئة مناسبة وإزالة المعيقات التي تقف حجر عثرة في طريقه، فالحكومة الجزائرية وضعت جملة من الإجراءات إبتداء من سنة ٢٠٠٥، تستهدف تنمية

[1] Banque D'Algérie, «*Brochure sur l'inclusion financière*», p04. http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf, consulté le 18/07/2019

هذا المفهوم، لكنها لم تأت بثمارها نتيجة عدة صعوبات، حاولنا تحديدها في هذا البحث وإيجاد بعض الحلول لتقويمها.

نتائج:

– إن تحقيق الشمول المالي يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع والنظام المالي والمصرفي، لذا فإعداد استراتيجية وطنية لتحقيقه يعتبر أولوية ذات أهمية قصوى؛

– تواجه الجزائر مجموعة من الصعوبات في تجسيدها للشمول المالي، لهذا لا بد من تحديد هذه المعوقات بدقة ومعالجتها للمضي قدما في تحقيق الشمول المالي؛

– يعتبر توفير بيئة تشريعية للارتقاء بمفهوم الشمول المالي أهم ركيزة، وهي من صلاحيات بنك الجزائر؛

– يعتمد تحقيق الشمول المالي على توفير مجموعة من المقومات الأساسية مثل: البنية التحتية المالية، التثقيف المالي، تطوير الخدمات المالية وضمان حماية الزبون؛

– كما يعتمد أيضا على إطارات مؤهلة تحسن التصرف في كل الحالات، وتحقيق الأهداف.

توصيات:

– لا بد من تطوير بنية تحتية مالية قوية، تضمن توفير بيئة قانونية ملائمة وداعمة للانتقال للشمول المالي، وتهتم بالفئات المهمشة ماليا سواء كانوا أفرادا أو شركات مصغرة، كما تدعم الانتشار الجغرافي للبنوك والمؤسسات المالية، ونظم ووسائل الدفع والتسوية.

–تكوين الإطارات في المجال المالي والمصرفي لإنجاح عملية الشمول المالي.

– توفير العدالة والشفافية في تقديم الخدمات المالية والمصرفية، حتمية يفرضها الواقع لحماية الزبون من الاستغلال المالي، وزيادة الثقة في النظام المالي والمصرفي وبالتالي إدماج شرائح مجتمعية أكثر مع الوقت.

– ابتكار خدمات مالية تناسب كل الفئات المجتمعية بحسب حاجاتهم وقدراتهم وتطلعاتهم، وسهلة الوصول إليها، على أن تكون ملائمة من حيث النوعية والتكلفة.

– الاهتمام بالتثقيف المالي من خلال تبني استراتيجيات وطنية للتربية المالية، مثل برامج محو الأمية المالية المستحدثة في بعض دول الخليج، وإدراج التثقيف المالي في برامج التربية لضمان الوصول إلى اكبر قاعدة من الزبائن في المستقبل.

-وضع استراتيجيات وطنية للشمول المالي تنفذ عبر مراحل، من خلال تحديد الحاجات والفجوات المالية القائمة به، ثم وضع الأهداف والآليات، وتقييم التقدم المحقق لتعديل الانحرافات.

- الاستفادة من الخبرات الدولية والعربية الناجحة في مجال الشمول المالي.